كتاب
الحدود والديات وغيره

٣٠٨٧- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامرٍ .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبَهاني عبدالرحمن بنُ سعيد بن هارون ، حدثنا أبو مسعود أحمدُ بنُ الفُرات ، حدثنا محمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان ، عن عبدالعزيز بن رفَيع ، عن عُبيد بن عُمَيْرٍ

عن عائشة أنها قالت : قالَ رسول الله ﷺ : «لا يَحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلم إلا في ثلاثِ خِصالٍ : زانٍ مُحْصَنٍ ، فَيُرْجم ، ورجلٍ يقتل متعمداً ، فَيُقْتَلُ به ، ورجلٍ يخرُجُ من الإسلام ، فيحاربُ اللهَ ورسولَه ، فيُقْتل ، أو يُصلَب ، أو يُنفى من الأرضِ»[1] .

٣٠٨٧- قوله : «حدثنا إبراهيم بن طهمان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧) عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند والمتن ، قال في «التنقيح» هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود . والنفس بالنفس ، قال النووي في «شرح مسلم» : قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشيء كذا ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٣٥/٤] وقوله : «يخرج من الإسلام» هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه ، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافراً ، فلا يصدق عليه أنه امرؤٌ مسلم . =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو حذيفة ومحمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، قالا : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، بإسناده نحوه .

قال النَّيْسابوريُّ : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طَهمان يحتج بحديثه؟ قال : لا .

٣٠٨٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الطَّالْقَانيُّ ، قالَ : سمعت ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث .

٣٠٩٠- حدثنا أبو علي المالكي محمدُ بنُ سليمانِ بن علي ، حدثنا أبو

= قوله : «فيقتل أو يُصلب أو يُنفى» هذه الأفعال مبنية للمفعول ، وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يفعل بمن كفر وحارب أيّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، ويُمكن أن يُراد بقوله : ورجل يخرجُ من الإسلام المحارب ، ووصفه بالخروج من الإسلام لقصد المبالغة ، ويدل على إرادةِ هذا المعنى تعقيبُ الخروج عن الإسلام بقوله : فيحارب الله ورسوله ، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجبُ القتلَ ، وإن لم ينضم إليه المحاربة ، كذا في «نيل الأوطار» .

٣٠٨٨- قوله : «يحتج بحديثه؟ قال : لا» إبراهيم بن طهمان كان أحد الأعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد ، وأبي الزبير ومنصور وخلق ، وعنه أبو حنيفة - وهو أكبر منه - وصفوان بن سليمان شيخه ، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم ، وصالح بن محمد ، قال أحمد : كان مرجئاً شديدَ الردِّ على الجهمية وقيل : إنَّه رجع عن الأرجاء ، كذا في «الخلاصة» .

٣٠٩٠- قوله : «عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : والذي لا إله غيره» =

موسى ، حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدِالله ابن مُرَّة ، عن مَسْروقٍ

عن عبدالله ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «والذي لا إله غيرُه ، لا يَحِلُّ دمُ رجلٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، إلا ثلاثة نفر : التاركُ للإسلامِ المفارقُ للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفسُ بالنفس»[1] .

٣٠٩١- قال الأعمش : فحدثتُ به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة ، بمثله[2] .

= الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٧/٩٠] عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ شَهِدَ أن لا إله إلاّ الله وأني رسولُ الله إلاّ بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة» انتهى . أخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود ، والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال : «والذي لا إلهَ غيرُه لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يَشْهَدُ أن لا إله إلاّ الله وأني رسولُ الله إلاّ ثلاثة نفر : التارك للإسلام . . .» الحديث .

وأخرج مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن عائشة نحوه ، محيلاً على حديث عبدالله بن مسعود ، ولم يسق المتن ، ولفظه قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله . كذا في الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٣٢٣ - ٣٢٤] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢١) و(٤٠٦٥) و(٤٢٤٥) و(٤٤٢٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ، محيلاً على حديث عبد الله بن مسعود ، ولم يسقِ المتن . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٤) من طريق مسروق ، عن عائشة .

٣٠٩٢- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرة ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مُرَّة ، عن مسروق

عن عبدالله ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ»[1] .

٣٠٩٢- قوله : «امرئ مسلم» فيه دليلٌ على أن الكافر يحل دمُه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيفَ بالمسلم يُشعر بأن الكافرَ يخالفُه في ذلك ، ولا يَصحُّ أن تكونَ المخالفة إلى عَدَم حلِّ دمه مطلقاً ، قوله : يشهد أن لا إله إلاّ الله إلخ هذا وصفٌ كاشف ، لأن المسلم لا يكون مسلماً إلاّ إذا كان يشهد تلك الشهادةَ ، قوله : والتارك لدينه ، ظاهره أن الردة من موجبات قتلِ المرتد بأيِّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمرادُ بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكونُ ذلك إلاّ بالكفر ، لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفةٌ للجماعة ، فليسَ فيه تركُ الدين ، إذ المرادُ التركُ الكلي ، ولا يكون إلاّ بالكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسمُ الترك وإن كان بخصلةٍ من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوزُ قتل العاصي بتركِ أيِّ خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلاّ أن يُرادَ أنه يجوزُ قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً ، ولكن ذلك ثابت في كُلِّ فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يَقْتُلَ من بغي عليه مريداً قتله ، أو أخذ ماله ، ولا يخفى أن هذا غيرُ مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط ، كما يَدُلُّ عليه قوله في الحديث الآخر أو كفر بعد ما أسلم ، وكذلك قوله : أو رجل يخرجُ من الإسلام . قاله الشوكاني .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩٠)

٣٠٩٣- قال الأعمش ، فذكرتُه لإبراهيمَ ، فقال : حدثنيه الأسود ، عن عائشة[١] .

٣٠٩٤- قال : وحدثنا عبدالرحمن ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثل حديث عبدالله بن مُرَّة الأول[٢] .

قال : عبدالرحمن أفسد[٣] هذين الحديثين جميعاً ، حديث مسروق عن عبدالله ، وحديث إبراهيم عن الأسود .

٣٠٩٤- قوله : «قال وحدثنا عبدُ الرحمن» الظاهر أن هذه المقولةَ لإبراهيم بن عرعرةَ ، أي : قال إبراهيم : أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان وأيضاً أخبرنا عبدُ الرحمن ، عن إبراهيم بن طهمان ، والله أعلم .

وقوله : «قال : عبدالرحمن أفسدَ هذين الحديثين» هكذا في النسختين «أفسد» من الإفساد ولا يظهرُ معنى هذه الجملة إلاّ أن يُقالَ أفسد هذين الحديثين يعني حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحديثَ إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فإن حديثَ الأسود عن عائشة يدل على أنه موقوفٌ عليها ، وحديث إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، وَهِمَ أبو معمر في رفعه ، فقوله عن الأسود عن عائشة بمثله ، ظاهره أنه مرفوع ، كحديث مسروق عن عائشة ، وليس كذلك كذا قيل في تأويل هذه الجملة ، والذي يتبادر في الذهن من سياقِ العبارة أن لفظة أفسد غلط من =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩١) ، وسيأتي بعده من طريق مسروق ، عن عائشة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (٣٠٩١) و(٣٠٩٣) من طريق الأسود ، عن عائشة .

(٣) هكذا في الأصلين : «أفسد» وانتهى شمس الحق في تعليقه إلى أن الصواب أسند من الإسناد . وانظر «العلل» ٥/٢٥٤-٢٥٦ للدارقطني .

٣٠٩٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق

عن عائشة قالت : لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل ، فقُتِلَ به ، والثيب الزاني ، والمفارق للجماعة ، أو قال الخارج من الجماعة . موقوف .

٣٠٩٦- حدثنا ابن الجنيد ، حدثنا يوسف ، حدثنا جرير .

(ح) وحدثنا ابن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة نحوه . موقوف .

٣٠٩٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن ربيعة .

= الناسخ ، والصحيح أسند من الإسناد ، أي : قال إبراهيم بن عَرْعَرة : إن عبدالرحمن بن مهدي أسند هذين الحديثين جميعاً ، حديث مسروق عن عبدالله ، وحديث إبراهيم عن الأسود ، وأمّا غيره ، فلم يسنده ، وفي «الصحيح» لمسلم (١٦٧٦)(٢٦) حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله ﷺ الحديث ، قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني ، عن الأسود ، عن عائشة بمثله . انتهى والله أعلم .

٣٠٩٧- قوله : «ادرؤوا الحدود» الحديث رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة كما =

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الشَّامي ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة

عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «ادرؤوا الحدودَ ما استطعتُم عن المسلمينَ ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيلَه ، فإن الإمامَ لأن يُخطئ في العفوِ خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبةِ» .

٣٠٩٨- حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا معاويةُ بن هشام ، عن مختار التمار ، عن أبي مَطَرٍ

عن علي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ادْرؤوا الحدود»[1] .

٣٠٩٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن غيلان ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي ،

= في الكتاب ، وفي إسناده يزيدُ بنُ زياد الدمشقي وهو ضعيف . قد قال البخاري فيه : منكرُ الحديث ، وقال النسائي : متروكٌ ، ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصحُّ قاله الترمذي ، قال : وقد رُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابة أنهم قالوا ذلك . وقال البيهقي في «السنن» (٢٣٨/٨) : رواية وكيع أقربُ إلى الصواب ، قال : ورواه رِشدينُ ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدودَ ، ولا ينبغي للإمام أن يُعَطِّلَ الحدود» وفيه المختارُ بنُ نافع وهو منكرُ الحديث قاله البخاري ، كذا في «التلخيص» . قلتُ : وهو المختارُ التمار ، عن أبي مطر ، عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

٣٠٩٩- قوله : «إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب» الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فإنه متروك . =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ .

حدثنا عبدُ السلام بن حرب ، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه :

أن عبدَالله بنَ مسعود ومعاذَ بن جبل وعقبةَ بنَ عامر الجهني ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحدُّ ، فادْرَأْ ما استطعتَ .

٣١٠٠- حدثنا ابنُ غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبدُ السلام ، عن هشام ، عن الحسن

عن سلمة بن المُحَبِّق : أن رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه رَجُلٌ وَقَعَ على جاريةِ[1] امرأته ، فلم يَحُدَّه[2] .

٣١٠٠- قوله : «رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته» الحديث أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» ٣/١٤٤] بإسنادين ، أحدهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً زنى بجاريةِ امرأته ، وساق الحديثَ مثل رواية أبي داود والنسائي الآتية ، وثانيهما عن القاسم بنِ سلام حدثني أبي قال : سألتُ الحسنَ عن الرجل يقع بجارية امرأته ، فقال : حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد : ولم يقم عليه حداً ، وعند أبي داود (٤٤٦٠) ، والنسائي (٦/١٢٤) عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه لِسيدتها مثلها ، وإن كان طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها . وقال النسائي : لا تَصِحُّ هذه الأحاديثُ . وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غيرُ معروف ، ورينا عن أبي داود أنه قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف ، لا يحدث عنه غير =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بجارية» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١١) و(٢٠٠٦٠) ، بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٣١٠١- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، حدثنا عَبَّاس التَّرْقُفيُّ ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثني محمد بن عبدالله النَّصْري ، عن زُفَرَ بن وَثِيمةَ

عن حَكيم بن حِزام ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستَقادَ في المسجد ، أو تُقامَ[1] فيه الحدودُ ، أو يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ[2] .

= الحسن - يعني قَبِيصة بن حريث - وقال البخاري في «التاريخ» : قَبِيصة بن حُرَيث سمع سلمة بنَ المحبق ، في حديثه نظر ، وقال ابنُ المنذر : لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق . وقال الخطابيُّ : هذا حديث منكر ، وقَبِيصة بنُ حُريث غيرُ معروف ، والحجةُ لا تقومُ بمثله ، وكان الحسن لا يُبالي أن يَرويَ الحديثَ ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود ، وقد روى أبو داود (٤٤٦١) ، والنسائي (١٢٥/٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٢) من طريق الحسن ، عن سلمة نحو ذلك .

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل : عنه ، عن قبيصة ، عن سلمة ، وقيل : عنه عن سلمة من غير ذكر قَبِيصة كما في المتن ، وقيل : عن جون ، عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمامُ أحمد : لا يُعرف .

وقد اختلف أهلُ العلم في رجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : رُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابة ، منهم أميرُ المؤمنين علي ، وابن عمر أن عليه الرجمَ ، وقال ابنُ مسعود : ليس عليه حَدٌّ ، ولكن يُعزر ، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمانُ بنُ بشير عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جاريةَ امرأته ، قال : «إن كانت أحلتها له جلدته مئة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه» رواه أبو داود (٤٤٥٨) ، والنسائي (١٢٤/٦) كذا في «النيل» .

---

(١) في الأصلين : «تقاص» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٨٠) موقوفاً ، وهو حديث ضعيف .

وانظر (٣١٠٣) من طريق العباس بن عبد الرحمن ، عن حكيم بن حزام .

٣١٠٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، حدثنا عُمر بن علي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن المهاجر سمعته يُحدِّث ، عن زُفَرَ بن وَثِيمةَ بن مالك بن الحدثان

عن حكيم بن حِزام ، قال : نهى [رسول الله ﷺ][1] أن يُستقاد في المسجدِ ، أو تقام فيه الحدودُ .

٣١٠٣- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الشُّعيثي ، عن العباس بن عبدالرحمن المكي

عن حكيم بن حِزام ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد ، ولا يُستقادُ فيها»[2] .

٣١٠٢- قوله : «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد» الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٠) ، والحاكم (٣٧٨/٤) وابن السكن وأحمد بن حنبل (١٥٥٧٩) والبيهقي (٣٢٨/٨) من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من حديث ابن عباس ، وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ورواه البزار (١٥٦٥) من حديث جُبير بن مطعم وفيه الوَاقدي ، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد ، وفيه ابن لهيعة ، كذا في «التلخيص» (٧٧/٤-٧٨) .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصلين ، وقد أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٧٩) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر سابقيه .

٣١٠٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار - أو ابن أبي نجيح ، أو كلاهما - عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ في القتلى﴾ الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيءٌ﴾ قال : فالعفو : أن يقبل في العمد الديةَ ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالبُ بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسانٍ ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ [البقرة : ١٧٨] فيما كتب على مَنْ كان قبلكم(١) .

قال عبدُالرزاق : وأخبرنا به ابنُ عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

٣١٠٤- قوله : «والعفو أن يقبلَ في العمد الدية» وكذا رُوي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان ، قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار ، أخبرني مجاهدٌ ، عن ابن عباس كما في الكتاب ، وقد رواه غيرُ واحد عن عَمرو ، وأخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٠١٠) عن عَمرو بن دينار [به ، وقد رواه البخاري (٤٤٩٨) والنسائي (٣٦/٨ ـ ٣٧) عن ابن عباس] ، ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه ، قاله ابن كثير في تفسيره .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢١/١٢ ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٠٥- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين ، حدثنا فهدُ بنُ سليمان ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليس على العبد الآبق إذا سَرَقَ قطع ، ولا على الذمي»[1] .

لم يرفعه غيرُ فهد ، والصوابُ موقوف .

٣١٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ومَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس : أنه كان لا يرى على عبد آبق يَسْرِقُ قطعاً .

٣١٠٦- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : لا نرى على عبد آبق يَسْرِقُ قطعاً» قلت : أخرج مالك [في «الموطأ» (١٨٠٥)] عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سَرَقَ وهو آبق ، فأرسلَ به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أميرُ المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطعَ يده ، وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَقَ ، فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده ، قال الزرقاني : لِقوة الدليل على ذلك ، انتهى ، وفيه دليلٌ ظاهر على أن خلاف أُولي الأمر من المؤمنين واجبٌ بالدليل الشرعي ، وإن كانت طاعته فرضاً ، فكيف ظنك بمخالفة من لم نؤمر بطاعته ، فافهم ، قال مالك : إنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطعُ قُطعَ ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ قُطعَ ، انتهى ما في «الموطأ» والله أعلم .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٨٢/٤ .

٣١٠٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور زاج ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قاضي خوارزم ، حدثنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عمرو بنُ دينار ، عن مجاهد

عن ابن عباس : أنه كان لا يرى على العبدِ حدّاً ، ولا على أهلِ الأرض اليهودي والنصراني حدّاً .

٣١٠٨- حدثنا محمد بن جعفر المطيري من كتابه ، حدثنا عُبيدالله بن النعمان ، حدثنا عاصم ، أخبرنا ابن جُريج ، عن عمرو بنِ دينار ، عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس على العبدِ ، ولا على أهلِ الكتاب حدود» .

الذي قبله موقوف أصحُّ من هذا ، والله أعلم .

٣١٠٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن عَبدة بن عبدالله المصيصي بكفر بَيّا[1] ، حدثنا عامر بن سَيَّار ، حدثنا سُليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

٣١٠٩- قوله : «لا قود إلاّ بالسيف» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بنِ بشير ، ورواه البزارُ والطحاوي [في «شرح المعاني» ٣/١٨٤] والطبراني والبيهقي (٦٢/٨) وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف ، قال عبدالحق : طُرُقُه كُلُّها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي وقال : لم يثبت له إسناد .

---

(١) «كفر بَيّا» مدينة بإزاء المصيصة على شاطئ جيحان . كذا في «معجم البلدان» .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف»[1] .

سليمان بن أرقم متروك .

٣١١٠- حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد ، حدثنا إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالد بن مِرْداس ، حدثنا مُعلًّى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قودَ إلا بحديدةٍ ، ولا قودَ في النفس وغيرِها إلا بحديدة» .

معلى بن هلال متروك .

٣١١١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد ، حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا نُعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المُسَيَّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قودَ إلا بالسيفِ»[2] .

٣١١٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغْديُّ ، حدثنا المُسَيَّب بن واضح ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن عبدالكريم بن أبي المُخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدِالله بن مسعود ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «لا قودَ إلا بسلاح»[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٨ ، وابن عدي ٢٣٨٤/٦ ، وسيأتي برقم (٣١١١) .
(٢) سلف برقم (٣١٠٩) .
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٠٤٤) .

٣١١٣- قال : وحدثنا بقيةُ ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، مثله .

أبو معاذ : هو سليمانُ بن أرقم متروك .

٣١١٤- حدثنا القاضي أبو طاهر ، حدثنا أبو أحمد بنُ عبدوس ،حدثنا القَوَاريريُّ ، حدثنا محمد بن حُمران ، عن ابنِ جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله أقِدْني ، قال : «حتى تبرأ» ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسولَ الله عرجتُ ، قال : «قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجُك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبُه[1] .

٣١١٥- حدثنا محمدُ بن مخلد ، حدثنا إسماعيلُ بن الفضل ، حدثنا يعقوبُ بن حُميد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدالله الأُموي ، عن ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير

٣١١٤- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٤) أيضاً ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٧) : وأُعِلَّ بالإرسال والخلاف في سماع عمرو بنِ شعيب ، واتصال إسناده مشهور ، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» : وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيده قوة ، انتهى .

٣١١٥- قوله : «عن جابر أن رجلاً جرح» الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٤) ، وهو حديث ضعيف .
وسيأتي مختصراً برقم (٣١٢١) .

عن جابرٍ : أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيدَ ، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ من الجارح حتى يبرأ المجروحُ[1] .

٣١١٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ومحمد بن العباس بن نَجيح ، قالا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا يعقوب بن حميد بهذا ، وقال : أن يمتثل من الجارح .

٣١١٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن عُليةَ ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار

عن جابر : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : «حتى تبرأ» فأبى ، وعجل فاستقاد ، قال : فعَنِتت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : «ليس لك شيء ، إنك أبيت»[2] .

قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان .

= أبي شيبة (٣٦٩/٩) عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد ، قال المؤلف : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وكذلك قال أصحاب عَمروبن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦٦/٨) من حديث جابر مرسلاً بإسنادٍ آخر ، وقال : تفرد به عبدالله الأُموي ، عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حُميد ، قلتُ : وفي حديث المؤلف عن أبي الزبير ، عن جابر أيضاً عن عبدالله ، وعنه يعقوب .

---

(١) انظر رقم (٣١١٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بنحوه وأتم من هذا .
(٢) انظر سابقيه .

قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ، عن ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن عَمرو مرسلاً ، كذلك قال أصحاب عَمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً .

٣١١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه .

٣١١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عَمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم : أن رجلاً طُعِنَ بقرنٍ في رجله ، فجاء النبيَّ ﷺ فقال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ» قال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ» قال : أقِدْني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيدُ ، فقال : حقي ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا حقَّ لك» .

١/٣١٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، مثله .

٣١١٩- قوله : «عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة» الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي (٦٦/٨) أيضاً من طريق عَمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة .

وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنه يجب الانتظارُ إلى أن يبرأ الجرحُ ويندمِلُ ، ثم يقتص المجروح بعدَ ذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديثِ الباب من القصاص قبلَ البرء ، كذا في «النيل»(١٧٥/٧) .

٢/٣١٢٠- وعن معمر ، عن أيوب

عن عمرو بن شعيب ، قال : قال النبي ﷺ : «أَبْعَدَكَ اللهُ ، أَنْتَ عَجَّلْتَ» .

٣١٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن محمد الأَزْرَقيُّ ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا ابنُ جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : نهى النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك أن يُقْتَصَّ من الجِراح حَتَّى تنتهيَ[1] .

٣١٢٢- حدثنا أحمدُ بن عيسى بن علي الخواص ، حدثنا أحمد بن الهيثم ابن خالد ، حدثنا هانئ بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عِيَاض ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يُستأنى بالجراحاتِ سنةً» .

يزيد بن عِياض ضعيف متروك .

٣١٢٢- قوله : «عن أبي الزبير ، عن جابر» الحديث أخرجه البيهقي (٦٧/٨) ، عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تُقاس الجراحات ، ثم يُستأنى بها سنة ، ثم يقضي فيها بقدر ما انتهتْ إليه» وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك ، كذا في «النيل» (١٧٥/٧) . =

---

(١) سلف برقم (٣١١٤) بتمامه .

٣١٢٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا فُضَيل بن غزوان ،حدثنا ابن أبي نُعْم

حدثنا أبو هريرة ، حدثنا أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال : «مَنْ قَذَفَ عبدَه بِحَدٍّ ، أُقيمَ عليه يَوْمَ القِيَامةِ ، إلا أن يكونَ كذلك»[1] .

٣١٢٤- حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا مُعاذ بنُ المثنى ، حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، بهذا .

أخرجه البخاري[2] عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى . وكُلُّهُم ثقاتٌ حفاظ .

= قوله : «يستأني» أي : ينتظر ويتوقَّف سنةً كاملةً ، فإن عاد العضوُ على هيئته الأصلية ، فلا شيءَ على الجارحِ ، لا قصاص ولا دِيَة ، هذا على فرضِ صحةِ الحديث ، وإلاّ فقد علمتَ ما قال فيه المؤلفُ رحمه الله ، كذا قيل .

٣١٢٣- قوله : «أبو هريرة ، قال أبو القاسم نبي التوبة» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٥٨) والنسائي [في «الكبرى» (٧٣١٢)] بهذا الوجه ، وأخرج النسائي [في «الكبرى» (٧٣١٣)] من حديث ابن عمر : من قذف مملوكه كان لله في ظهره حَدٌّ يومَ القيامةَ إن شاء أخذ ، وإن شاء عفا عنه . قال المهلب : أجمعوا على أن الحُرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدُّ ، دل هذا الحديثُ على ذلك ، لأنه لو وجب الحدُّ في الدنيا على قاذفه ، لذكره كما ذكره في الآخرة ، قلت : في نقله الإجماعَ نظرٌ ، فقد أخرج عبدالرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع سُئِلَ ابنُ عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحدّ صاغراً ، وهذا سند صحيح ، وبه قال الحسن ، وأهلُ الظاهر قاله في «الفتح» (١٢/١٨٥) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧) و(١٠٤٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) .
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٥٨) .

٣١٢٥- حدثنا ابن أبي الثلج ، حدثنا جدي ، حدثنا أبو الجَوَّاب ،حدثنا عَمَّار بن رُزَيق ،حدثنا فُضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول : «مَنْ قَذَفَ عبدَه بزنى ، ثم لم يتب ، أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القِيامة»[١] .

٣١٢٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البَزَّاز وآخرون ، قالوا : حدثنا يعقوبُ بن يوسف القَزْوينيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن سابق ، حدثنا عَمرو بنُ أبي قيس ، عن عُمر بنِ سعيد ، عن زياد بن فَيَّاض[٢] ، عن عبدِالرحمن بن أبي نُعْم

عن أبي هريرة ، قال : حدثني أبو القاسم ﷺ : «أن الرجلَ إذا قَذَفَ عبدَه وهو بريء مما يقولُ ، جلد الحدَّ يومَ القيامة»[٣] .

٣١٢٧- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن أبي موسى ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن سهم ، حدثنا بقية ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

٣١٢٥- قوله : «عمار بن رزيق» هو الكُوفي قال الذهبي : هو ثقةٌ ما رأيتُ لأحدٍ فيه تليناً إلاّ قولَ السُّليماني : إنه من الرافضة ، فالله أعلم بصحة ذلك .

٣١٢٦- قوله : «يزيد بن عياض» قال البخاري وغيره : منكرُ الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورماه مالك بالكذب .

٣١٢٧- «لا قودَ في شلل ولا عرج» الحديث إمّا متصل ، وإمّا منقطع على اختلاف سماع عَمرو بن شعيب ، وقد علمتَ ما تقدم ، وفيه بقية وهو كثير التدليس .

---

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

(٢) تحرف في المطبوع والنسخة التي اعتمدها العظيم آبادي إلى : «يزيد بن عياض» ، وزياد بن فياض ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وهو من رجال التهذيب .

(٣) إسناده حسن انظر رقم (٣١٢٣) .

عن جَـدِّه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «لا قَـوَدَ في شَلَلٍ ولا عَرَجٍ» .

٣١٢٨- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا رجل -سقط اسمه- ، حدثنا عيسى بن يونس الفَاخوريُّ ، حدثنا ضَمْرة ، عن إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ ، حتى يبلغ الثلثَ من ديتها» .

٣١٢٩- حدثنا حمزة بن القاسم ، حدثنا عَبَّاس الدوري .

(ح) وحدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ومحمد بن محمد بن مالك الإسْكافيُّ ، قالا : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، قالا : حدثنا يحيى ابنُ يعلى بن الحارث المحاربي ، حدثنا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن عَلْقمة ابن مرثد ، عن سُليمان بن بُرَيدة

عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله طَهِّرْني ، فقال النبيُّ ﷺ : «ويحك ارجعْ ، فاستغفر الله ، وتُبْ إليه» قال : فرجع غيرَ بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسولَ الله طهرني ،

٣١٢٨- قوله : «قال : عقل المرأة» الحديث رواه النسائي (٤٤/٨) أيضاً بهذا السند والمتن ، قال صاحب «التنقيح» وابنُ جريج حجازي ، وإسماعيل بن عَيَّاش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٣١٢٩- قوله : «عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز» الحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١)] من حديث أبي =

فقال النبيُّ ﷺ[1] مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعةُ ، قال له : «مِمَّ أطهرك؟» قال : من الزنى ، فسأل النبيُّ ﷺ : «أبه جنون؟» فأُخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : «أشربَ خمراً» فقام رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ ، فلم يجد منه ريحَ خمر ، فقال النبيُّ ﷺ : «أَثَيِّبٌ أنت؟» قال : نَعَمْ ، فأمر به فرجم ، فكان الناسُ فيه فرقتين ، تقول فرقة : لقد هلك ماعزٌ على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : أتوبةٌ أفضلُ من توبة ماعز أن[2] جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فوضع يَدَه في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم جلوسٌ ، فسلم ثم جلس ، ثم قال : «استغفروا لماعزِ بنِ مالك» فقالوا : يَغْفِرُ الله لماعز بنِ مالك ، فقال النبيُّ ﷺ : «لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بين أُمة لَوَسِعَتْها» .

قال : ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسولَ الله طهرني ، قال : «ويحكِ ارجعي ، فاستغفري الله[2] وتوبي إليه» فقالت : تُريد أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْت ماعزَ بنَ مالكٍ ، قال : «وما ذاك؟» قالَتْ : إنها حُبْلى من الزنى ، قال : «أثيب أنتِ؟» قالت : نَعَمْ ، قال : «إذن لا

= هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ، ورواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة فسماه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ كما رواه المؤلف .

---

(١) في (ت) زاد هنا : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ» .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «إذ جاء» .

نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال : فَكَفَلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامديةُ ، فقال : «إذن لا نرجمها ، وندعَ ولدها صغيراً ليس له مَنْ يُرضِعه» فقامَ رجلٌ من الأنصار ، فقال : إليَّ رضاعه يا نبيَّ الله ، فرجمها[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي كُريب ، عن يحيى بنِ يعلى ، عن أبيه ، عن غَيْلان .

٣١٣٠- حدثنا محمد بنُ هارون بنِ مَيَّاح أبو حامد ، حدثنا عُمَرُ بن إسماعيلَ بنِ مُجَالد ، حدثنا مَعْمَرُ بنُ سليمان الرَّقي ، عن الحجاج ، عن عبدِالجبار بنِ وائل

عن أبيه ، قال : استُكْرِهَتِ امرأة على عهد رسولِ الله ﷺ ، فدرأ عنها الحدَّ ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جَعَلَ لها مهراً[3] .

٣١٣٠- قوله : «عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه قال» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٥٣) من طريق علي بن حُجْر بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يَسْمَع ، من أبيه ولا أدركَه ، يقال : إنه ولِدَ بعدَ موت أبيه بأشهر ، انتهى .

وفي «الفتح» (٣٢٢/٩) : وعند أبي شيبة (٥٥٠/٩) فيه حديثٌ مرفوع عن وائل بن حُجر قال : استكرهت امرأة في الزنى ، فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد ، وسنده ضعيف . انتهى . =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٢) و(٤٣٧) .
(٢) في «صحيحه» برقم (١٦٩٥) .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٢) ، وانظره فيه .

٣١٣١- حدثنا محمدُ بنُ هارون ، حدثنا خالدُ بن يوسف ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن عمرو

عن طاووس : أن رسولَ الله ﷺ قال : «من قتل . . .» .

٣١٣٢- وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطيُّ ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابنِ عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيّا[1] أو رِمِّيّا ، فهو خطأ ، وديتُه دِيةُ خطأ ، ومن قتل عمداً ، فهو قودُ يدِه ، مَنْ حال دونه ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»[2] .

= وفي إسناد المؤلف : عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي كذاب .

وفي «موطأ» مالك (١٧٧٣) أن عبداً من رقيق الإمارةِ وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها حتى افتضَّها ، فجلده عُمَرُ الحدَّ ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها ، انتهى وأخرج البخاري (٦٩٤٩) معلقاً عن الليث ، عن نافع أن صفية بنت أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة مثله ، قال الحافظ : وصله أبو القاسم البغويُّ عن العلاء ، عن الليث .

٣١٣٢- قوله :«عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ » وأخرجه أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٣٩/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، عن سليمانَ بنِ كثير ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عمية» .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٠) ، وهو حديث صحيح ، وبرقم (٣١٣٧) و(٣١٤٠) . وانظر رقم (٣١٣٨) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

وقوله : «عِمِّيّاً» بالكسر والتشديد والقصر ، فِعِّيلَى من العمى ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمرُه ، ولا يبين قاتلُه ، فحكمُه حكمُ قتيلِ الخطأ تجب فيه الدية . و«الرِّمِّيّا» بوزن الهِجِّيرى من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة .

٣١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا رِمِّيَّا بحجر ، أو ضرباً بعصاً أو بسوطٍ ، فعقلُه عقلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ اعتباطاً ، فهو قود ، ولا يُحال بينَه وبينَ قاتله ، فمن حال بينه وبينَ قاتله ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» .

٣١٣٤- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد والقاضي الحسينُ بنُ الحسين ابنُ عبدالرحمن الأنْطَاكيُّ ، قالا :حدثنا إبراهيم بن منقذ الخَوْلانيُّ ، حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني ، حدثني بكر بن مُضَر ، حدثني حمزة النَّصيبي ، عن عَمرو بن دينار ، قال : حدثني طاووس

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا رِمِّيَّا تكون بينهم[1] بالحجارةِ أو عصاً ، فهو خطأ ، عقلُه عقلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً ، فهو قَوَدُ يدِه ، مَنْ حال دونه ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين» زاد الحسين : «لا يَقْبَلُ الله منه صرفاً ولا عَدلاً»[2] .

٣١٣٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا عثمان بن صالح ، حدثنا بكر بن مُضر ، عن عَمرو بن دينار ، حدثني طاووس ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ مثله . ولم يذكر : حمزة .

= عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال في «التنقيح» : إسناده جيد ، لكنه رُوِيَ مرسلاً كما في الكتاب أيضاً (٣١٣١) .

---

(١) في الأصلين : «بينهما» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨) ، وسيأتي بعده وبرقم (٣١٣٩) .

قال ابنُ صاعد : ورواه إسماعيل بنُ مسلم وسليمان بن كثير ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

٣١٣٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «العمدُ قَوَدٌ إلا أن يَعْفُوَ وليُّ المقتولِ» .

٣١٣٧- حدثنا عليُّ بنُ إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحلواني ، حدثنا سعيدُ بن سليمان ، حدثنا سليمانُ بن كثير ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَا أو رِمِّيَا بحجرٍ أو بسوطٍ أو عصاً ، عقلُه عقلُ خطأ . . .»[1] مثل قول حماد بن زيد .

٣١٣٧- قوله : «من قتل في عِمِّيَا أو رِمِّيَا» الحديث روي عن أبي هريرة وابن عباس بألفاظٍ مختلفة ، قال في «مجمع البحار» : من قتل في عِميا ، أي : في رمي يكونُ بينهم ، فهو خطأ ، وروي في عِمية في رِمِّيَّا يكون بالحجارة ، العميا بكسر وتشديد وقصرٍ فعِّيلَى من العمى كالرِّمِّيا من الرمي ، وهي من مصادر [المبالغة] ، يعني أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فله حكم الخطأ تجب فيه الدية ، قال الطيبي : في عِمية بكسر عين وميم وتشديد ياء ، أي : في حال يَعْمَى أمرُه ، فلا يتبين قاتلُه . ولا حال قتله ، وقيل : العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتلَ كحجر صغير .

---

(١) سلف برقم (٣١٣١) .

٣١٣٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا كُردوس بنُ محمد ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارون ، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «العَمْدُ قودُ اليد ، والخطأ عقلٌ لا قودَ فيه ، ومن قُتِلَ في عِمِّيَّة بحجرٍ أو عصاً أو سوطٍ ، فهو ديةٌ مغلظة في أسنانِ الإبل»[١] .

٣١٣٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئ ، حدثنا عثمانُ ابنُ صالح ، حدثنا بكرُ بن مُضر ، عن عَمرو بن الحارث ، عن عَمرو بن دينار ، قال : حدثني طاووس

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ رِمِّيَّا تكونُ بينهم بحجر - أحسبُه قال : أو سياطٍ - عقلُه عقلُ خطأ ، ومن قُتِلَ عمداً ، فهو قودُ يدِه ، مَنْ حال دونَه ، فعليه لعنةُ الله»[٢] .

٣١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا أحمد بنُ داود المكي ، حدثنا محمدُ بنُ كثير ، حدثنا سليمان بنُ كثير ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس يرفعُه قال : «مَنْ قُتلَ في عِمِّيَّةٍ أو رميةٍ بحجرٍ أو بسوطٍ أو عصاً ، فعقلُه عقلُ الخطأ ، ومَنْ قتل عَمْداً ، فهو قَوَدٌ ، مَنْ حالَ بينه وبينه ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدْلٌ»[٣] .

---

(١) انظر ما قبله .

(٢) سلف برقم (٣١٣٤) .

(٣) سلف برقم (٣١٣١) .

٣١٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج ، أخبرني عَمرو بن دينار

أنه سمع طاووساً يقولُ : الرجلُ يُصابُ في الرِّمِّيّا في القتالِ بالعصا أو بالسوطِ أو الترامي بالحجارة ، يُودى ولا يُقتل به من أجل أنه لايُعْلَمُ مَنْ قاتله ، وأقولُ : ألا ترى إلى قضاءِ رسولِ الله ﷺ في الهُذليتين ، ضربت إحداهما الأُخرى بعمودٍ ، فقتلَتْها ، أنه لم يقتلها بها ، ووداها وجنينَها .

أخبرناه ابنُ طاووس ، عن أبيه ، لم يُجاوز طاووساً .

٣١٤٢- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس

عن أبيه ، قال : عند أبي كتاب فيه ذكر العقول ، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسولُ الله ﷺ من عقل أو صدقة ، فإنما جاء به الوحي .

ففي ذلك الكتاب وهو عن النبيِّ ﷺ : «قَتلُ العِمِّيَّة[1] ديتُه ديةُ الخطأ ، الحجر والعصا والسَّوْط ، ما لم يَحْمِلْ سلاحاً» .

٣١٤٣- حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس

عن أبيه أنه قال : مَنْ قُتِلَ في عَمِّيَّةٍ رِمِّيّا بحجرٍ أو عصاً ، ففيه دِيَةٌ مغلظةٌ .

---

(١) وقع في الأصلين : «العمد» خطأ .

٣١٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عَقْلُ شبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ ، مثلُ عَقْلِ[1] العَمْدِ ، ولا يُقتل صاحبُه»[2] .

٣١٤٥- قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع ، حَدَّثكم عَمرو بنُ علي ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي شُريح الكَعبيِّ ، أن رسولَ الله ﷺ [قال : «إن الله عز وجل][3] حَرَّم مكةَ ، فمن كان يُؤمن بالله واليوم الآخرِ ، فلا يسفكن فيها دماً ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخَّصَ مترخِّصٌ ، فقال : إنها

٣١٤٤- قوله : «عقل شبه العمد مغلظ» الحديث أخرجه أحمد (٦٧١٨) ، وأبو داود (٤٥٦٥) أيضاً ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بقوي ، والله أعلم .

٣١٤٥- قوله : «عن ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والترمذي (١٤٠٥) ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «قتل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢) و(٧٠٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين ، وأثبتناه من مصادر تخريج الحديث .

أُحِلَّت لرسولِ الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ساعة ، ولم يحلها للناس ، وإنما أُحلت لي ساعة ، ثم هي حرامٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، ثم إنكم يا معشرَ خُزاعة قتلتُم هذا القتيلِ من هُذيل ، وإني عاقله ، فمن يُقْتَل[1] له قَتيل بعدَ مقالتي هذه ، فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ : أن يأخذُوا العقل ، أو يقتلوا»[2] .

٣١٤٦- قرئ على ابنِ صاعد وأنا أسمعُ ، حدثكم محمدُ بنُ عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا عثمانُ بن عُمر ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، بإسناده نحوه

وقال : «ثم إنكم يا معشرَ خُزاعة ، قد قتلتُم هذا القتيلَ من هذيل ، وأنا عاقلُه ، فمن قتل بعد ، فأولياءُ القتيلِ بين خِيرتَيْنِ : إن أحبوا قتلُوا ، وإن أحبُّوا أخذوا العقلَ» .

٣١٤٧- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا الحسنُ بن أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بنِ الفُضَيل ، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

= والنسائي ٣٨/٨] في كتبهم ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه ، وأخرج أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (٨٠٩) عن أبي شريح .

٣١٤٧- قوله : عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قتل له» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٣) و(١٦٣٧٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي شُريح الخزاعي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ عرج - فهو بالخيارِ بَيْنَ إحدى ثلاثٍ ، فإن أرادَ الرابعةَ ، فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقلَ ، فإن قبل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعدَ ذلك ، فله النارُ خالداً فيها مخلداً»(١) .

٣١٤٨- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن البهلول ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن رزين ، حدثنا يزيد بنُ زرَيع ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعتى الخلق على الله مَنْ قتلَ غيرَ قاتله ، ومن طلب بدمِ الجاهلية ، ومن بَصَّرَ عينيه في النوم ما لم تُبْصِرْ»(٢) .

٣١٤٩- حدثنا أبو محمدابن صاعد إملاء ، حدثنا محمد بن منصور الجَوّازُ المكي ، حدثنا الوليدُ بن مسلم -قدم علينا في الموسم سنة أربع وتسعين ومئة- ، حدثنا أبو عَمرو الأوزاعي ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن ، قال :

٣١٤٩- قال السهيلي في «الروض الأُنُف» : حديث «من قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخير النظرين» اختلفت ألفاظُ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ ، أحدها : إمّا أن يَقْتُل ، وإمّا أن يُفادي ، الثاني : إمّا أن يُعقل أو يُقاد ، الثالث : إمّا أن يفدى ، وإمّا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٨) ، وهو حديث ضعيف .

حدثني أبو هُريرة . قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة ، قامَ في الناس خطيباً ، فَحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إنَّ الله عز وجلَّ حبس عن مكة الفيلَ ، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي ، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار ، وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدُها ، ولا يُختلى شَجَرُها ، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمنشدٍ ، ومَن قُتل له قتيل ، فهو بخيرِ النظرين -أو بآخر النظرين ، الشك من محمد ابن منصور - إمّا أن يُودى ، وإمّا أن يقتل» فقام العباسُ فقال : إلا الإذخرَ يا رسولَ الله ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخرَ» فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» .

قال الوليد : قلتُ للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ، قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسولِ الله ﷺ[1] .

= أن يقتلَ ، الرابع : أن يُعطى الدية ، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القتيل ، الخامس : إمّا أن يعفَو أو يُقتل ، السادس : يُقتل أو يُفادى ، السابع : مَن قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح . وظاهرُه أن ولي الدم وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتلَ . وقدأخذ الشافعيُّ بظاهره ، وقال : لو اختارَ ولي المقتولِ الديةَ ، وأبى القاتلُ إلاّ القصاصَ ، أجبر القاتل على الدِّية ، ولا خيارَ له ، وقالت طائفة : لا يُجبر ، وتأولوا الحديثَ ، كذا في الزيلعي (٤/٣٥١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٤٢) ، وابن حبان (٣٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

٣١٥٠- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن بحر .

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عليٌّ ابنُ المديني ، قالا : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، بإسناده نحوه .

٣١٥١- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شيبانُ ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك ، فركِبَ راحلتَه ، فخطبَ ، فقال : «إن الله تعالى حَبَسَ عن مكة الفيلَ ، وسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أُحلت لي ساعةً من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه ، حرام ، لا يُختلى خلاها ، ولا يُعضد شجرُها ، ولا تُلتقط ساقطتُها إلا لمنشد ، فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إمّا أن يقتل ، وإمّا أن يفادي أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتبه لي يا رسول الله ، فقال «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخرَ» .

٣١٥٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث ، حدثنا أبي ، عن حَجَّاج ، عن قتادة ، عن

٣١٥٢- قوله : «عن مسلم الأحرد عن مالك الأشتر» . الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) ، والنسائي (٨/٢٠) عن قيس بن عُبادة قال : انطلقت أنا =

مسلم الأحْرد[1] ، عن مالك الأشتر ، قال :

أتيتُ علياً رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً سوى القرآن؟ ، قال : لا ، إلا ما في هذه الصحيفة ، في علاقة سيفي ، فدعا الجارية ، فجاءت بها ، قال : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني[2] أُحرم المدينة ، فهي حرام ما بين حرتيها ، أن لا يُعضد شوكُها ، ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث حدثاً ، أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يدٌ على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتل مسلمٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»[3] .

٣١٥٣- قال حجاج : وحدثني عون بن أبي جحيفة ، عن أبي جحيفة ، عن علي مثله ، إلا أن يختلف منطقهما في الشيء ، فأمّا المعنى ، فواحد[4] .

= والأشتر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلنا له الحديث ، قال في «التنقيح» : سنده صحيح ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم (١١١) ، وفي الموضعين (٦٩٠٣) و(٦٩١٥) في الديات . عن أبي جحيفة قال : سألت علياً الحديث .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة ، وكلاهما صواب ، وهو أبو حسان الأعرج الأحرد .

(٢) جاء في هامش (غ) : «وأنا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما بعده من طريق أبي جحيفة ، عن علي .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٥٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

٣١٥٤- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل المحامليُّ ، حدثنا زيدُ بنُ إسماعيل الصائغ ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح اللخمي ، قال :

سمعتُ أبي يقولُ : إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يقول :

أيُّهـــا الناسُ لقـــيتُ مُنكرا هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيحَ المُبصرا؟[1]
خَـرًّا مـعـاً كِـلاهمـا تَكَسَّـرا

وذلك أن أعمى كان يقودُه بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصيرِ ، فماتَ البصيرُ ، فقضى عُمَرُ بعقلِ البصير على الأعمى .

٣١٥٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا يونس بن محمد ،حدثنا مسلم بن خالد ، عن عباد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا عليٌّ بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبو علي أحمدُ بنُ الحكم ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد

٣١٥٤- قوله : «أن أعمى كان ينشدُ في الموسم ، الحديث أخرجه البيهقي (١١٢/٨) أيضاً وهو من رواية موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه : فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ، ثم ذكر الأبيات . حكى أحمد في رواية ابن منصور وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الدية ، وقال أحمد : أقول به .

٣١٥٥- قوله : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ» الحديث رواه أحمد (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧) ، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٦٥٩٤) ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «البصرا» نسخة .

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنَان ، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار ، حدثنا مسلمُ بن خالد ، حدثنا عَبَّاد بنُ إسحاق ، عن أبي حازم

عن سهل بنِ سعدٍ : أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إنه زنى بفلانة امرأةٍ سماها ، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأة ، فسألها ، فأنكرت ، فرجمه النبيُّ ﷺ وتركها[1] .

٣١٥٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن فلَيح ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد : أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى ، فَسُئِلَتْ : مَنْ أحبلك؟ قالت : أحبلني المُقعدُ ، فسُئِلَ عن ذلك ،

= والنسائي [في «الكبرى» : (٧٣٠٨)] أن رجلاً من بني بكر بنِ ليث أتى النبيَّ ﷺ فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات ، فجلده مئة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأةِ ، فقالت : كذبَ يا رسولَ الله ، فجلده حَدَّ الفِرية ثمانين ، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غيرُ واحد ، حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاجُ به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدل بحديث سهل بن سعد : مالك والشافعي ، فقالا : يُحدُّ من أقر بالزنى بامرأة معينة للزنى لا للقذف ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يُحد للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة ، وأجيبَ بأنه لا يَبْطُلُ به إقرارُه ، قلت : على أنه قياسٌ بوجود النص .

٣١٥٦- قوله : «عن سهل بن سعد أن وليدة» الحديث قال المؤلف : وهم فُليح حيث قال : عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، والصواب عن أبي حازم ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٧٥) . وانظر تمام تخريجه فيه .

فاعترف ، فقال النبيُّ ﷺ : إنه لضعيفٌ عن الجلد ، فأمر بمئة عُثكولٍ ، فضربه بها ضربةً واحدة .

كذا قال ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أُمامة بن سهل ، عن النبي ﷺ .

٣١٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفرَاني ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا داود بن مهران ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ويحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف

عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان مُقْعَدٌ عندَ جدارِ سعد ، فَفَجَر بامرأة ، فَسُئِلَ عن ذلك ، فاعترف ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُضرب بإثكالِ[1] النخلِ .

= عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه انتهى ، وأخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي أُمامة ، وقال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً .

٣١٥٧- قوله : «عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بن حُنيف ، عن أبي سعيدٍ الخدري» الحديث رواه الطبراني (٥٤٤٦) من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق كلُّها محفوظةً ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعةٍ من الصحابة ، وأرسله أخرى ، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ، ولفظه أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ ، فعاد جلدةً على عظم ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم ، فهشَّ لها فوقع عليها ، فلما دَخَلَ عليه رجالُ قومِهِ يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : =

---

(١) في الأصلين : «باعثال» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة قال ابن الأثير : العِثكال : العذقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ، يقال : عِثكال وعُثكول ، وإثكال وأُثكول .

٣١٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمدُ بن عبدالملك بن مروان ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف

عن أبي سعيد : أن مُقعداً أُحَيْبن[1] - فذكر زمانةً - كان عند جدار أُم سعد ، فظَهَرَ بامرأة حَمْلٌ ، فسُئلَتْ ، فقالت : هو منه ، فاعترفَ ، فأمر به النبي ﷺ أنْ يجلد بإثكال النخل .

٣١٥٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الأزدي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف

عن أبيه ، قال : حملت أَمَةٌ في بني ساعدة من الزنى ، فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك؟ قالت : من فلانٍ -إنسانٍ نِضْو ممسوح ،

= استفتوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جاريةٍ دخلت علي ، فذكروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناسِ من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُه ، ما هو إلاّ جلدٌ على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئةِ شمراخ ، فيضربوه ضربةً واحدةً ، انتهى .

٣١٥٩- قوله : «عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٧٣٠٨)] أيضاً لكن باللفظ الذي تقدم آنفاً من رواية أبي داود (٤٤٧٢) ، وفي إسناده عبدُ الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال المنذري : لا يُحتج به ، وهو كوفي ، وقال في «التقريب» : صدوق يهم من السادسة ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٧٢-٢٧٣) إن إسناد هذا الحديث حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . =

---

(١) أحيبن : تصغير أحبن ، والأحبن ، قال ابن الأثير في «النهاية» : المُسْتَسْقي ، من الحَبَن بالتحريك : وهو عِظَم البطن .

كأنه خِرْشاء من ضعفه- ، فسئل المقعد عن ذلك ، فقال : صدقت هو مني ، فرفع أمرُه إلى النبي ﷺ وما قال ، وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجلِ ، وأنه لا مَضْرِبَ فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : «خُذوا له عُثْكُولاً - يعني عِذْقاً - فيه مئة شِمْراخٍ ، واضربوه[1] به ضربةً واحدةً» ففعلُوا .

٣١٦٠- حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن إبراهيم المَارِسْتَانيُّ ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أبي المُهَلَّب

= قوله : «عُثْكولاً يعني العِذْق» إلخ في «القاموس» عِثْكالاً بكسرِ المهملة وسكونِ المثلثة كقِرْطاس العِذْق ، والشِّمْراخُ بكسرِ الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاءٌ مُعجمةٌ : وهو غُصْنٌ دَقيقٌ ، ويُقال : عُثْكولٌ وعُثْكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية : أُثكال وفي أُخرى : أُثكول وهما لُغتان في العِثْكال ، وهو الذي يكون فيه البُسْر ، وفي «القاموس» الشِّمراخ : العِثْكال عليه بُسْرٌ أو عِنَبٌ ، كالشُّمْروخ ، انتهى . والمراد هاهنا العُنْقودُ من النَّخْل الذي يكون فيه أغصانٌ كثيرةٌ ، وكلُّ واحد من هذه الأغصان يُسمَّى شِمْراخاً . وقوله : «لا مَضْرِب» عَظْم بغيرِ مُخٍّ ، أي : ليس فيه موضعٌ لائقٌ وقابلٌ للضَّرْب ، بدليل ما في بعض الروايات إنما هو جِلْد على عَظْم .

٣١٦٠- قوله : «عن عمرانَ بنِ حُصَين أن امرأة أتتِ النبيَّ ﷺ» وهذه القصةُ قد رواها جماعة من الصحابة منهم عمران بنُ حصين كما ذَكَرَه المؤلف في هذا الباب ، ومنهم بُرَيدةُ وأبو هريرة وأبو سعيدٍ وجابرُ بن عبدالله وجابرُ بن =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وضربوه» .

عن عِمرانَ بن حُصَين : أن امرأة أتتِ النبيَّ ﷺ وهي حُبْلَى من الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ الله أصَبْتُ حَدّاً ، فأقِمْهُ عَلَيَّ ، فدعا وليَّها ، فقال : «أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعَتْ ما في بطنها فأْتني بها» ففعل ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فَشُدَّتْ -أو شُكَّتْ- ثِيابُها عليها ، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقيل له : رجمتَها وتُصلِّي عليها؟! ، قال : «والذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابَها سبعون مُذْنباً لَوَسِعَتْهُم ، وهل وَجَدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بِنفْسها؟!»[1] .

= سَمُرَةَ وابنُ عباس ، وأحاديثهم عند مسلم (١٦٩١) و(١٦٩٢) وفي سياقِ الحديثِ بعضُ اختلافٍ .

قوله : «أحْسِنْ إليها» لأن سائرَ قَرابتها ربما حملتْهم الغَيْرَة وحَمِيَّةُ الجاهليةِ أن يفعلوا بها ما يُؤذيها ، فأمَرَه بالإحسان تحذيراً من ذلك .

قوله : «فَشُدَّتْ أو شُكَّتْ» معناهما واحد ، والغرضُ من ذلك أن لا تنكشفَ عندَ وُقوعِ الرَّجْمِ عليها لِمَا جَرَتْ به العادةُ من الاضْطراب عندَ نُزول الموتِ ، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهورُ إلى أن المرأةَ تُرْجَم قاعدةً ، والرجلُ قائماً لما في ظُهورِ عورةِ المرأة من الشَّناعة ، كذا في «نيل الأوطار» .

قوله : «لو تابها سبعون مُذنباً» الحديث . وفي رواية لمسلم (١٦٩٥)(٢٣) عن بُرَيدة : «لو تابها صاحب مكس» ، وفي الحديث الآتي عن عمرانَ : لو تابها أهلُ المدينةِ ، ولا مانعَ من أن يكون ذلك قد وقع جميعُه منه ﷺ ، والمقصودُ الكثرةُ لا الحصرُ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٨٦١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٣) و(٤٤٤١) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦١- حدثنا عبدالله ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِالصمد ، حدثنا هشامٌ ، بإسناده نحوه ، وقال :

فقال له عمر : رجمتَها ، وقال : «لو تابها أهلُ المدينة لوَسِعَتْهم ، هل وَجَدْتَ أفضل من أن جادَتْ بنفسها لله عزَّ وجلَّ؟!» .

٣١٦٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز ، حدثنا علي بن المُبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قِلابة ، حدثني أبو المهلب

أن عمرانَ بن حُصَين حدثهم قال : جاءت امرأة من جُهَينةَ إلى رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيُّ ، قال : أخبرني يزيدُ بن خُصَيفةَ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرَقَ شَمْلَةً ،

٣١٦٢- قوله : «جاءت امرأة من جُهَينةَ» وفي رواية بُرَيدة جاءته امرأة من غَامِد من الأزد ، والغامدُ بغين مُعجمة ودالٍ مهملة لقبُ رجُلٍ ، هو أبو قبيلة ، وهم بطنٌ من جُهَينةَ ، وهي هذه ، واسم غامد المذكور عَمرو بن عبدالله ، ولُقِّبَ غامداً لإصلاحِه أمْراً كان في قومه ، كذا في «النيل» .

٣١٦٣- قوله : «عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ» الحديث . أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٨١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقي (٢٧١/٨) أيضاً موْصُولاً ، وصحَّحه ابنُ القطان . =

فقالوا : يا رسولَ الله إن هذا قد سَرقَ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما إخالُه سرق» فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به ، فاقطَعُوه ، ثم احْسِمُوه ، ثم ائتوني به» فقُطع فأُتي به ، فقال : «تُبْ إلى الله» فقال : قد تُبْتُ إلى الله ، قال : «تاب الله عليك» .

ورواه الثوري عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ مُرسَلاً :

٣١٦٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا عبدُ الرحمن ، عن سُفيان ، عن يزيدَ بن خُصيفةَ

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بسارق قد سرق شَمْلةً ، فقال : «أسَرَقْتَ؟ ما إخاله سَرَق» قال : بلى ، فقال رسول الله ﷺ : «اقطعُوه ، ثم احْسِمُوه» . فقَطَعُوه ، ثم حَسَمُوه ، فقال له النبيُّ ﷺ : «تُبْ إلى الله» قال : أتوب إلى الله ، قال : «اللهم تُبْ عليه» .

= قوله : «ورواه الثوري ، عن يزيدَ بن خُصَيفةَ ، مُرسَلاً» قال الزَّيْلعي [في «نصب الراية» : ٣/٣٧١] : كذلك رواه أبو داود في «المَراسيل» (٢٤٤) عن الثوري ، به مرسلاً ، ورواه عبدُالرزاق في «مصنفه» (١٨٩٢٣) و(١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جُرَيج والثوري ، به ، مرسلاً ، ورواه أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم في «غريب الحديث» حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، به ، أيضاً مرسلاً ، وقال : لم يسمع بالحَسْم في قَطْع السارق عن النبي ﷺ إلاّ في هذا الحديث . انتهى . ورواه إبراهيمُ الحَرْبيُّ في كتابه «غريب الحديث» ، وقال : الحَسْم أن يُكْوى لينقطع الدمُ ، وكذلك قال أبو عُبيد ، وقال ابنُ القطّان في كتابه : ويزيدُ بن خُصَيفةَ هو منسوب إلى جده ، فإنه : يزيدُ بن عبدِالله بنِ خُصَيفة ، وهو ثقة بلا خلاف ، انتهى .

٣١٦٥- حدثنا إسماعيلُ بن علي ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن سُليمان ، حدثنا جُمْهُور بن منصور ، حدثنا سَيف بن محمد ، عن يزيدَ بن خُصَيفةَ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ نحوه[1] .

٣١٦٦- حدثنا محمد بن أحمدَ بن أبي الثَّلْج ، حدثنا يَعِيشُ بن الجَهْم ، حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني ، عن أبي حنيفةَ ، عن عَمرو بنِ مُرَّة ، عن عبدالله بن سَلَمة

عن علي ، قال : إذا سرق السارق ، قطَعْتُ يدَه اليمنى ، فإن عاد ، قَطعْتُ رجله اليسرى ، فإن عاد ضَمَّنْتُه السجنَ حتى يُحدِث خيراً ، إني لأستحيي من الله[2] أن أدعَه ليس له يد يأكلُ بها ، ويستنجي بها ، ورِجْلٌ يمشي عليها[3] .

٣١٦٧- حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الخَنَّاط ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن مَيْسَرة قال :

جاء رجل وأمُّه إلى علي - يعني ابن أبي طالب - فقالت : إن ابني هذا قتلَ زَوجي ، فقال الابنُ : إن عبدي وقَعَ على أمّي ، فقال عليٌّ : خِبْتُما وخَسِرْتُما ، إن تكوني صادقة يُقْتَلُ ابنُكِ ، وإن يكن ابنُك

٣١٦٦- قوله : «عن عبدالله بن سَلمة عن علي» الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة ، عن عَمرو بن مُرة كما في المتن .

---

(١) سلف برقم (٣١٦٣) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «إني أستحي من الله» نسخة .
(٣) سيأتي برقم (٣٣٨٨) .

صادقاً نَرْجُمُكِ ، ثم قام علي رضي الله عنه إلى الصلاة فقال الغُلام لأمه : ما تَنْظُري أن يقتُلَني أو يَرجُمَك؟ فانصرفا فلما صلى سأل عنهما ، فقيل : انطَلَقا .

٣١٦٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا العباس بن يزيدَ البَحْرانيُّ ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع وبِشْرُ بن المُفَضَّل ، قالا : حدثنا خالدٌ الحَذَّاء ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن يعقوبَ بنِ أوسٍ - قال بشر : وهو الذي كان يقول محمد : عقبةُ بن أوس -

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما دخل مكةَ يوم الفتح قال : «لا إله إلاّ الله وحْدَه ، صدق وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه ، ألا إن كلَّ مَأْثُرَةٍ تُعَدُّ وتُدَّعَى ودم ومالٍ تحت قدمَيَّ هاتين ، غير سِدَانة البيتِ وسِقايَة الحاجّ ، ألا وإنَّ قَتيلَ خطأ العَمْد ، قتيلَ السَّوْطِ والعصا مئةٌ من الإبل منها أربعون في بُطونها أولادُها[1] .

٣١٦٨- قوله : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٤١/٨) عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبةَ بنِ أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه (٤١/٨) أيضاً عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبةَ أن النبي ﷺ ، مرسلٌ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٨) و(١٥٣٨٩) و(١٥٣٩٠) ، وفي «شرح مشكل الاثار» للطحاوي (٤٩٤٥) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباسُ بن يزيد ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، حدثنا شعبةُ ، عن أيّوبَ السَّخْتياني ، عن القاسم بن ربيعةَ عن عبدالله بن عَمرو : أن النبي ﷺ بمثله[١] . في أسْنان الإبل ، ولم يذكُر غيرَ ذلك[٢] .

كذا رواه أيّوبُ عن القاسم بن ربيعةَ لم يذكر يعقوبَ بن أوس ، وأسندَه عن عبدِالله بن عَمرو .

ورواه عليُّ بن زيد بنِ جُدْعانَ ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن عبدالله بن عمرَ ابنِ الخطاب . كذلك[٣] رواه عنه ابن عُيَيْنةَ ومَعْمَر ، وخالفهما حمادُ بنُ سَلمة ، فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدوسيِّ عن عبدالله بن عَمرو عن النبي ﷺ ، لم يذكر القاسمَ بن ربيعةَ ، وأسنده عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ورواه حُميدٌ الطويلُ ، عن القاسم بنِ ربيعةَ عن النبي ﷺ ، قاله حمَّاد ابن سلَمة عنه .

٣١٦٩- قوله : «عن عبدالله بن عَمرو أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) أيضاً ، عن خالدٍ الحذَّاء ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن عقبةَ بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «ألا إن دِيةَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْد» الحديث ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١) أيضاً ، قال في «التنقيح» : وعقبة بن أوس =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «مثله» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) جاء في هامش (غ) : «كذا رواه» نسخة .

٣١٧٠- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبلُ بن إسحاق ، حدثنا أبو سَلَمة ، حدثنا وُهَيب ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن عُقبةَ ابن أوس

عن عبدالله بن عَمرو ، أن النبي ﷺ لما فتح مكةَ قال : «لا إله إلاّ

=وثّقه ابن سعد والعِجْلي وابن حبان ، والقاسم وثّقه أبو داودَ وابنُ المدَيني وابن حبان ، انتهى . قال ابنُ القطّان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبدالله ابن عَمرو بن العاص ، ولا يضرُّه الاختلاف الذي وقع فيه ، وعقبةُ بن أوس البصري تابعي ثقة . انتهى .

قوله : «ورواه علي بن زيد بن جُدْعان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائي (٤٢/٨) عن علي بن زيد بن جُدْعَان ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكةَ فكبّر ثلاثاً ، ثم قال : «لا إله إلاّ الله وحدَه» كحديث عقبةَ بن ربيعةَ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورواه أحمد (٤٩٢٦) ، والشافعي (١٠٨/٢) ، وإسحاق ابن راهويه في «مسانيدهم» ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٩/٩-١٣٠) ، وعبدالرزاق (١٧٢١٢) في «مصنفيهما» ، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في «مُعْجمه» قال ابن القطان في كتابه : وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد . انتهى . قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٣٣١/٤-٣٣٢] .

٣١٧٠- قوله : «ألا وإن قتيلَ الخطأِ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائي ٤١/٨] ، وأخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ» (٣٩٢/٨-٣٩٣) وساق اختلاف الرواة فيه ، كما =

الله وحْدَه ، صدقَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحده ، ألا إن كلَّ مَأْثُرَةٍ كانت تُعَدّ أو تُدَّعى تحت قدمَيَّ هاتَين ، إلاّ السِّدَانة والسِّقايةَ ، ألا وإن قتيلَ الخطأِ شبهِ العمْدِ قتيلَ السوط والعصا ، ديةٌ مغلَّظَةٌ منها أربعون في بُطونها أولادُها»[1] يعني مئةً من الإبل .

٣١٧١- حدثنا أحمدُ بن عيسى بن السكين ، حدثنا إسحاقُ بنُ زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوريُّ ، عن خالد الحَذَّاء ، عن القاسم بن ربيعةَ[2] ، عن عقبة .

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن خالد ، عن القاسم بنِ ربيعةَ ، عن عُقبة ابن أوسٍ

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، قال : لما قدِم النبي ﷺ مكةَ فذكر نحوه .

وقال ابن السكين : ألا إن قتيلَ خطأِ العمْد قتيلَ السَّوط والعصا نحوه .

= ساق المصنِّف اختلافها أيضاً وقد صححه ابن حبان (٦٠١١) ، وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضرُّه الاختلافُ ، كذا قال الشَّوكاني .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : ابن الربيع!

٣١٧٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن علي بنِ زيد ، عن القاسم بنِ ربيعة

عن ابنِ عمر ، قال : قام النبيُّ ﷺ على دَرَج الكعبة يومَ الفتح ، فقال : «الحمدُ لله الذي صدقَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه ، ألا إن قتيلَ العمد الخطأ[1] بالسَّوط أو العصا : مئةٌ من الإبل مُغلَّظة ، منها أربعون خَلِفة في بطونِها أولادُها ، ألا إن كُلَّ مأثُرة في الجاهلية ودم ومالٍ تحتَ قَدَميَّ هاتين ، إلاّ ما كان من سِدانَةِ البيت أو سِقايةِ الحاجِّ ، فإني أمضَيْتُها لأهلها كما كانت»[2] .

٣١٧٣- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم

عن ابنِ عمر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ على درج الكعبةِ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٧٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل المَحامِليُّ ، حدثنا أبو أميةَ الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَالة ، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قَوَد إلاّ بالسيف» .

٣١٧٤- قوله : «حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارَك بن فَضَالة ، عن الحسن» الحديث أخرجه البيهقي (٦٣/٣) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٨٢/٧ الترجمة (٢٠٠٦)] وأعلَّه بالوليد ، وقال : أحاديثُه غيرُ محفوظة . =

---

(١) في الأصلين : «العمد والخطأ» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣) و(٤٩٢٦) ، وهو حديث صحيح ، لكن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

٣١٧٥- حدثنا محمدُ بنُ سليمان النُّعْمَانيُّ ، حدثنا الحُسين بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا موسى بنُ داود ، عن مُبَارك

عن الحسن قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قَوَدَ إلا بالسيف» .

قال يونس : قلتُ للحسن : عمن أخذتْ هذا؟ قال : سمعت النُّعمانَ بنَ بَشير يذكر ذلك .

٣١٧٦- حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن بُهْلُول ، حدثنا جدّي ، حدثنا وكيع وأبو قتيبةَ وابنُ بنتِ داودَ بنِ أبي هند ، عن سفيانَ ، عن جابر ، عن أبي عازبٍ

= انتهى . قال الذهبي : كان المُبَارك من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيعٌ وعفانُ ، وشيبان وخَلْقٌ ، وكان يحيى القطّان حَرَّم الثَّناء عليه ، وقال يحيى بن مَعين : صالحٌ ، وقال أبو داودَ : شديد التَّدْليس ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثَبْتٌ ، وقال النسائي وغيره : ضعيفٌ ، وقال أبو زرعةَ : يُدَلِّس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثِقَةٌ ، وكان عفَّانُ يُوثِّقه ، وقال أبو حاتم : هو أحبُّ إليَّ من الرَّبيع بن صُبيح ، وكان عفَّانُ يرفَعُه ويُوثِّقه ، وقال المَرُّوذيُّ عن أحمد : ما رَوَى عن الحسن يُحتَجُّ به ، وقال مُبَارك : جالَسْتُ الحسنَ ثلاثَ عَشْرة سنةً ، وقال أحمدُ أيضاً : يقولُ في غيرِ حديثٍ عن الحسن : حدثنا عِمرانُ بنُ حُصَين ، وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك ، كذا في «ميزان الاعتدال» . قال البيهقي : ومُبَارِكُ بن فَضَالة لا يُحتَجُّ به . انتهى .

٣١٧٦- قوله : «عن أبي عازبٍ ، عن النعمانِ بنِ بَشير» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) أيضاً عن جابرٍ الجُعْفي ، عن أبي عازبٍ ، عن النعمانِ بنِ بَشير مرفوعاً ، ورواه البزار في «مسنده» (٣٢٤٤) وقال : لا نعلم رواه النعمانِ إلاّ أبو =

عن النعمان بن بَشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ السيفَ ، وفي كلِّ شيءٍ خطأٌ أرْشٌ»(١) .

تابَعَه زهيرٌ وقيسٌ وغيرهما عن جابر ، وقال ورقاء : عن جابر ، عن مسلم ابن أراك ، عن النُّعْمانِ ، فإن كان حَفِظَ فهو اسمُ أبي عازبٍ ، والله أعلم .

= عازب ، ولا أعلم روى عنه إلاّ جابرٌ الجُعْفيُّ . انتهى . قال ابن الجوزي في «التحقيق» وجابرٌ الجُعْفي اتَّفَقُوا على ضَعْفِه . قال في «التنقيح» : وقال في موضع آخر : وجابرٌ الجُعْفي ، فقد وثَّقه الثَّوريُّ وشعبةُ ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاقَ على ضعفه . هذا تناقُضٌ بَيِّن . قال : وأبو عازبٍ : اسمه مُسْلِم بن عَمرو قاله أبو حاتم وغيرُه ، وهو غيرُ معروف ، وقال غيرهم : اسمه : مُسْلِم بن أَراك ، قال في «التنقيح» : وعلى كلِّ حال فأبو عازب ليس بمعروف . انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» (٥٢/١٢) : والحديث مَدارُه على جابرٍ الجُعْفي وقيس بن الرَّبيع ، وهما غير مُحتَجٍّ بهما . انتهى . وأيضاً قال في «المعرفة» : طُرُق هذا الحديث كلُّها ضَعيفةٌ . انتهى . قال الذهبي : جابر بن يَزيد ابن الحارث الجُعْفي الكُوفي أحدُ علماءِ الشِّيعة ، عن سفيانَ ، قال : ما رأيت أحداً أوْرَع منه في الحديث ، وقال شعبةُ : صدوقٌ ، إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت ، فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : ثقة ، وقال سَلاَّم بن أبي مُطيع : قال لي جابرٌ الجُعْفي : عندي خمسون ألفَ بابٍ من العلم ، ما حدَّثْت به أحداً ، فأتيتُ أيوبَ فذكرتُ هذا له ، فقال : أمّا الآن فهو كذّاب ، وعن الشَّعْبي أنه قال : يا جابر ، لا تموتُ حتى تكذبَ على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتُّهِمَ بالكذب ، وترك يحيى حديثَ جابرٍ بأخَرة ، قال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٩٥) و(١٨٤٢٤) ، وهو حديث ضعيف .

٣١٧٧- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمدُ بن بُدَيل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عامر

عن النعمانِ بنِ بَشير ، قال النبيُّ ﷺ : «كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ السيفَ ، ولكل خطأٍ أرْشٌ» .

كذا قال عن جابر ، عن عامر ، والذي قبلَه أصحُّ .

٣١٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن يزيدَ ، حدثنا الهَيْثم بن جَميل ، حدثنا زهيرٌ وقيسٌ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازبٍ

عن النعمانِ بن بَشير قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ شيءٍ سوى الحديدةِ فهو خطأٌ ، وفي كلِّ خطأٍ أرْشٌ» .

= أبو يحيى الحِمَّاني : سمعت أبا حنيفةَ يقول : ما رأيتُ فيمن رأيتُ أفضلَ من عطاءٍ ، ولا أكذبَ من جابرٍ الجُعْفي ، وقال ابن حبان : كان سَبَئيّاً من أصحاب عبدالله بن سبأ ؛ كان يقول : إن عَليّاً يرجع إلى الدنيا ، قال يحيى بن يعلى : سمعتُ زائدةَ يقول : جابرٌ الجُعْفي رافضيٌّ يشتُم أصحابَ النبي ﷺ ، وروى رجل عن ابن عُيَينة قال : جابرٌ الجُعْفي يقول : دابةُ الأرض عليٌّ رضي الله تعالى عنه ، قال الحُميدي عن سفيان : سمعتُ رجلاً سأل جابراً الجُعْفيَّ عن قوله تعالى : ﴿فلن أبْرَحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي أو يَحْكُمَ اللهُ لي﴾ [يوسف : ٨٠] قال : لم يجئ تأويلُها ، قال سفيان : كذَبَ ، قلتُ : ما أراد بهذا؟ قال : الرافضة تقول : إن علياً في السماء لا يخرجُ مع مَنْ يخرجُ من ولده حتى يناديَ منادٍ من السماء : اخرُجوا مع فلان ، يقول جابر : هذا تأويلُ هذا . لا تروي عنه ، كان يؤْمِنُ بالرَّجْعَة ، كذَبَ ، بل كانوا إخوةَ يوسفَ . كذا في «ميزان الاعتدال» (١/٣٨١-٣٨٢) .

٣١٧٩- حدثنا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن يزيدَ ، حدثنا الهَيْثم ابن جَميل ، حدثنا قيسٌ ، عن أبي حَصِين ، عن إبراهيمَ ابنِ بنتِ النعمان ، عن النعمانِ بنِ بَشير ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٨٠- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيدَ بنِ حبانَ مَولى بني هاشم ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا ورقاءُ بن عمر ، عن جابرٍ ، عن مُسْلم بن أراك

عن النعمانِ بنِ بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ ما أصيبَ بحَديدة ، ولكلِّ خطأٍ أرْشٌ» .

٣١٨١- حدثنا عبدالصمد بن علي ، حدثنا الفضْلُ بنُ العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبدُ الله بن بَزيع ، عن أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازب

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «القودُ بالسيفِ ، والخطأ على العاقلة» كذا قال : عن أبي سعيد .

٣١٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرمة

أن علياً حَرَّقَ ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأُحَرِّقَهم بالنارِ ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا تُعذِّبوا

٣١٨٢- قوله : «عن عِكْرمة» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ١٠٤/٧] =

بعذابِ الله» وكنتُ قد قتَلْتُهم[1] ، لقول رسول الله ﷺ : «من بدَّل دينَه فاقتُلوه» قال : فبلغ ذلك علياً ، فقال : وَيْحَ ابنِ عباس[2] .

هذا ثابتٌ صحيح .

= إلاّ مسلماً ، وليس لابن ماجه فيه سوى «من بَدَّل دينَه فاقتُلوه» كذا في «المنتقي» وعندَ ابن أبي شيبة (١٤٢/١٠) من وجه آخر : كان أُناسٌ يعبدون الأصنامَ في السِّرِّ ، وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٧) من طريق سُوَيدِ بن غَفَلة : أن قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبعث إليهم فأطعَمَهم ، ثم دعاهم إلى الإسلام ، فأبَوا ، فحفر حُفَيرة ، ثم أُتي بهم فضَرَب أعناقَهم ورَماهم فيها ، ثم ألقى عليهم الحطَبَ فأحْرَقَهم ، ثم قال : صدقَ اللهُ ورسوله .

قوله : «فبلغ ذلك علياً» إلخ هذه الكلمة ليست في أكثر الروايات ، قال الحافظ : زاد إسماعيل ابن عُلَيَّةَ في روايته : فبلغ ذلك علياً ، فقال : ويح أمِّ ابنِ عباس ، كذا عند أبي داود ، لكن المصنِّف لم يذكر لفظ «أُمّ» وهو محتمل أنه لم يَرْضَ بما اعْتَرَضَ به ، ورأى أن النهيَ للتنزيه وهذا بناءً على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة ، فتوجَّع لَه لِكَونِه حَمَلَ النهيَ على ظاهرِه ، فاعتقدَ التحريمَ مُطْلقاً فأنْكَرَ ، ويحتمل أن يكون قالها رِضاً بما قال ، وأنه حَفِظ ما نسيَه بناءً على أحدِ ما قيل في تفسير «ويح» أنها تُقال بمعنى المدح والتعجُّب ، كما حكاه في «النهاية» كذا في «الفتح» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أقتلهم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧١) و(١٩٠١) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان و(٤٤٧٦) و(٥٦٠٦) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) مختصراً .

٣١٨٣- حدثنا أبو حامد محمدُ بن هارون الحضْرَمي ، حدثنا عَمرو ابن عليٍّ ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن بُشَير بن يَسَار

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصة بن مَسْعود بن زيد : أنهما أتَيا خيبرَ وهي يومئذ صُلْحٌ ، فتفرقا لحوائجِهما ، فأتى مُحيِّصة على عبدِالله ابن سَهْلٍ وهو يتشَحَّطُ في دمه قَتيلاً ، فدفَنَه ، ثم قَدِمَ المدينةَ وانطلَقَ عبدُ الرحمن بن سهلٍ وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم ، وهو أحدثُ القوم سِنّاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «كَبِّرِ الكُبْرَ» فسكت ، فتكلَّما ، فقال رسول الله ﷺ : «أتحلفون خمسين يميناً[1] ، فتستحِقُّوا دَمَ صاحبِكم أو قاتلِكم» قالوا : يا رسولَ الله كيف نَحْلِف ولم نَشْهَد ولم نَرَ ، قال : أتبرِّئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً» قالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمانَ قومٍ كفارٍ؟! فعَقَله رسولُ الله ﷺ من عِنْدِه[2] .

٣١٨٣- قوله : «عن سَهْل بن أبي حَثْمَة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (١٦٣٨) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨ و٨ و٩] في كُتُبهم عن سَهْلِ ابن أبي حَثْمة . قال أبو داود : رواه بِشْر بن المُفَضَّل ومالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : «أتحلفون خمسين يميناً وتستحِقُّون دَمَ صاحِبكم» ورواه ابن =

---

(١) في (ت) ونسخة بهامش (غ) : خمسين منكم .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١) و(١٦٠٩٦) و(١٧٢٧٦) و(١٧٢٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٩) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣١٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس ، حدثنا أبي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني إسماعيل ، حدثني أبي ، عن يحيى بن سعيد أن بُشَير بن يَسَار مَولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة بن الحارث رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، منهم :

رافعُ بنُ خَدِيْج وسَهْلُ بن أبي حَثْمة وسُوَيدُ بنُ النّعمان حَدَّثوه : أن القَسامةَ كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدْعى عبدَ الله بن سَهْل ، قُتل بخيبر ، فذكر بُشَير أن عبدالله بن سَهْل ابن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمانِ رسولِ الله ﷺ وَهِيَ يومئذ صُلْحٌ ، وأهلُها اليهودُ ، فتفرَّق عبدُ الله ومُحَيِّصةُ بخيبرَ في حوائجهما ، ثم ذكر نحوه ، وقال : كيف نقبلُ أيْمان قومٍ كفارٍ .

= عُيَينةَ ، عن يحيى بن سعيد فبدأ بقوله : «تُبَرِّئكم يهودُ بخمسين يميناً» وهو وهم من ابن عُيَينةَ . انتهى . وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخْرَجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبِشْر بن المُفَضّل ، عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلُّهم على البِداية بالأنصار . انتهى . ورواية ابن عُيَينةَ أخرجها البيهقي في «سننه» (١١٩/٨) ولفظه : «أفتُبرِّئكم يهودُ بخَمسين يميناً» الحديث . قلت : ورواه أبو يَعلى الموصلي في «مسنده» من حديث وُهيب ، حدثنا يحيى بنُ سعيد إلخ . وفيه تقديم اليهود كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» ٣٩٠/٤] .

٣١٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حمّاد بن زيد ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن بُشَير بن يَسَار مولى الأنصار عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ ورَافع بن خَدِيْج ، أنهما حدَّثاه أو حدَّثا أن عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصة أتَيا خيبرَ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٨٦- حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا عبدالكريم بن الهَيْثم ، حدثنا سعيدُ بن سُليمانَ سَعدويه ، عن عَبَّاد ، عن حَجَّاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : خرج مُحَيِّصة وحُوَيِّصة ابنا مَسْعود وعبدُ الرحمن وعبدُ الله بن سهل إلى خيبرَ يَمْتَارُون ، فتفرَّقوا لحاجتهم ، فمرُّوا بعبدِالله بن سهل قتيلاً ، فرجَعُوا إلى النبي ﷺ فأخبروه ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : تَحلِفون[1] خمسين قَسامةً ، تستحقون[2] به قاتِلَكم» فكرهوا ، فقالوا : يا رسولَ الله نَحْلِفُ على الغيب؟! نَحْلِفُ على أمرٍ غِبْنا عنه؟! قال : «فتحلِفُ اليهودُ خمسين يميناً ، فيَبْرَؤونَ» قالوا : يا رسول الله نقبل أيمان قوم كفار؟! فأُتي رسول الله ﷺ بمالٍ من مالِ الصدقة ، فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عِندِه .

٣١٨٦- قوله : «عن عَمرو بن شعيب» الحديث فيه الحجَّاج بن أرْطاةَ ضعيفٌ ، ولم يسمعه من عَمرو بن شُعيب ، وإنما أخذه من العرْزَمي ، وهو متروك . قاله الزَّيْلعي [في «نصب الراية» : ٤/٣٩٠-٣٩١] .

---

(١) في (غ) : «أتحلفون» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) في (غ) : «تستحلون» .

٣١٨٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطَّائي ، عن بُشَير بن يَسار

أن رجلاً من الأنصار يقال له : سَهْل بن أبي حَثْمَة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدَهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قَتلتُم صاحبَنا ، فقالوا : ما قتلْنا ، ولا عَلِمْنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، انطلقنا إلى خيبرَ ، فوجدنا أحدَنا قتيلاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «الكُبْرَ الكُبْر» فقال لهم : «تأْتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قَتَلَ» قالوا : ما لنا بيِّنةٌ ، قال : «فيحلِفُون لكم» قالوا ، لا نرضى أيمانَ اليهودِ ، وكره رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِل دمَه ، فوَداه مئةً من إبل الصدقة[1] .

٣١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد الحَمَّال ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيدُ بن عُبيد ، بإسناده مثلَه .

٣١٨٩- حدثنا أبو العباس عبدُ الله بنُ أحمد بنِ إبراهيم المَارِسْتَانيُّ والقاضي الحسينُ بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا عُمَرُ بنُ محمد بن الحسن الأسَدي ، حدثنا أبي ، حدثنا قيسٌ ، عن حَبيب بنِ أبي ثابت ، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهْل بن أبي حَثْمةَ ، قال : خرج قومٌ من الأنصار إلى خيبرَ ، فقُتِلَ رجلٌ منهم ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «بيِّنتَكم» قالوا : ما لنا بيِّنةٌ ، قال : «فَتُنَفِّلُكُم أيْمانُهم» فقالوا : إذاً تقتلنا اليهودُ ، قال : «فأيمانُكم أنتم» قالوا : لم نَشْهَدْ ، فوَداه رسولُ الله ﷺ من مالٍ أتاه .

---

(١) سلف برقم (٣١٨٣) .

٣١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعِدٍ وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وإسماعيل ابن محمد الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا عثمان بن محمد ابن عثمانَ بنِ ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا مُسْلِم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «البيِّنة على من ادَّعى ، واليمينُ على مَنْ أنْكَر إلاَّ في القَسامةِ»(١) .

٣١٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار ، قالا : حدثنا عَبَّاس بنُ محمد ، حدثنا مُطَرِّف .

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن محمد العُمَريُّ ، حدثنا الزُّبَير بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن الضَّحَّاك ومُطرِّف بن عبدالله .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطرِّف ، قالا : حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : «البيِّنةُ على مَنِ ادَّعى ، واليمينُ على مَنْ أنْكر إلاَّ في القَسامةَ»(٢) .

٣١٩١- قوله : «البيِّنة على من ادَّعى» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) وابن عبدالبر [في «التمهيد» ٢٠٤/٢٣] من حديث مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به . قال أبو عمر ابن عبدالبر : إسناده ليِّن ، وقد رواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عَمرو =

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٠٧) .

(٢) سيأتي برقم (٤٣١١) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣١٩٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبيب ، حدثني إسماعيل بن عبدالله ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك ، عن الزَّنجي بن خالد ، بإسناده مثلَه .

خالفه عبدالرزاق وحَجَّاج روَياه عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو مرسلاً .

٣١٩٣- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ الحضْرميُّ ، حدثنا عبد الملك بن عُمير ، قال :

= مُرسلاً . وعبدالرزاق أحفَظُ من مُسْلم بن خالد وأوثَقُ ، ورواه ابن عَدي (٢٣١٢/٦) من حديث عثمان بن محمد كما في رواية للمؤلف ، عن مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، وهو ضعيفٌ أيضاً ، قال البخاري : ابن جُرَيج لم يسمع من عَمرو بن شُعيب ، فهذه علَّة أُخرى . كذا في «التلخيص» (٣٩/٤) قال في «التنقيح» : ومسْلم بن خالد تَكَلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة ، وقد اختُلِفَ عليه فيه : فقيل عنه هكذا ، وقال بِشْر بن الحَكَم وغيرُه : عنه ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، وقد رواه ابن عَدي من الوجْهَين ، وقال : هذان الإسنادان يُعْرَفان بمسْلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، وفي المتن زيادة قوله : «إلاّ في القَسامَة» انتهى . كذا في الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٩٦/٤] .

قلت : عثمانُ بن محمد بن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن المَدَني ، قال عبدالحق في «أحكامه» : الغالبُ على حديثه الوهم ، ومسْلم بن خالد ، قال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يُحتَجُّ به ، وضعَّفه أبو داودَ ، وقال ابنُ المَديني : ليس بشيء ، وقال ابن مَعين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ضعيفٌ ، وقال الساجي : كثير الغلط ، كان يرى القَدَرَ ، ومُطَرِّف بن عبدالله ، قال أبو حاتم : صدوقٌ مُضْطَرِب . كذا في «الميزان» .

٣١٩٣- قوله : «عبدالملك بن عُمَير قال : شهدتُ» الحديث فيه أحمدُ بن =

شهدتُ علياً وأُتي بأَخي بني عِجْل المستورِد بن قَبيصةَ ، تَنَصَّرَ بعدَ إسلامه ، فقال له علي : ما حُدِّثْتُ عنكَ؟ قال : ما حُدِّثْتَ عني؟ قال : حُدِّثْتُ عنك : أنك تَنَصَّرْتَ ، فقال : أنا على دين المَسِيح ، فقال له علي : وأنا على دين المسيح ، فقال له علي : ما تقُولُ فيه؟ فتكلم بكلام خَفِيَ عَليَّ ، فقال علي : طَؤُوه ، فوُطِيء حتى مات . فقلتُ للذي يَلِيني : ما قال؟ قال : المسيحُ ربُّه .

٣١٩٤- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز ، حدثنا أبو جعفر محمدُ ابنُ أبي سَمِينة .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمدُ بنُ عثمان بن كَرَامةَ ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عثمانَ الشَّحَّام ، عن عِكْرِمَة

= بُدَيل الكوفي القاضي قال النسائي : لا بأسَ به ، وقال ابن عَدِي : حدَّث عن حفص بن غِيَاث وغيرِه أحاديثَ أُنكِرَتْ عليه ، وهو ممن يُكتَب حديثُه على ضَعفِه ، وقال الدارقطني : فيه ، لين ، وعبدالملك بن عُمير اللَّخْمي الكوفي الثقة رأى علياً وكان من أوعية العلم ، ولِيَ قضاءَ الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عُمُره وساءَ حِفْظُه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مُخَلِّط ، وكان شعبةُ لا يرضاه ، كذا في «الميزان» .

٣١٩٤- قوله : «أن رجلاً كانت له أمُّ ولد» رواه أبو داود (٤٣٦١) ، والنسائي (١٠٧/٧) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٨) إنَّ رواته ثقات ، وفيه دليلٌ على أنه يُقتَل مَنْ شتمَ النبيَّ ﷺ ، وقد نقل ابنُ المنذر الاتفاقَ على أن مَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ صريحاً وجبَ قتلُه ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أن مَنْ سبَّ =

حدثنا ابنُ عباس : أن رجلاً كانت له أمُّ وَلَد ، له منها ابنان مثلُ اللؤلؤتَين ، فكانت تشتِمُ النبيَّ ﷺ ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ ، فلما كان ذات ليلةٍ ذَكَرَتِ النبيَّ ﷺ فما صَبَر أنْ قام إلى مِغْوَلٍ[1] ، فوضعَه في بطنها ، ثم اتَّكأ عليها حتى أنْفَذَه ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هدْرٌ»[2] . لفظ ابنِ كَرَامةَ .

٣١٩٥- حدثنا علي بن الحسن بن العَبْد ومحمد بن يحيى بن مِرْداس ، قالا : حدثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ ، حدثنا عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل ابن جعفر المَدَني ، عن إسرائيلَ ، عن عثمانَ الشَّحَّام ، عن عِكْرمة

حدثنا ابن عباس : أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتِمُ النبي ﷺ وتقعُ فيه ، فينهاها فلا[3] تنتهي ويزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ ، فلما كانت ذات ليلةٍ ، جعلَتْ تَقَعُ في النبي ﷺ وتشتِمُه ، فقَتَلها ، فلما أصبح ذُكِر ذلك للنبي ﷺ ، فقام الأعمى ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبُها كانت تشتِمُك وتقَعُ فيكَ ، فأنْهاها فلا تنتهي ، وأزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ ، وليْ منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتين ، وكانت بي رَفيقةً ، فلما كان البارحة

= النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قَذْفٌ صريح ، كَفَرَ باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتلُ ، لأنَّ حَدَّ قَذْفِهِ القَتْلُ ، وحَدُّ القذف لا يَسْقُطُ بالتوبة . كذا في «النيل» .

---

(١) المغول مثل مِقْوَد : سيف له قَفاً كهيئة السكين . «المصباح المنير» (غول) .

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) و(٤٥٠٥) .

(٣) في الأصول : «فلم» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

جعلَتْ تشتِمُك وتقَعُ فيك ، فقتَلْتُها ، فقال النبي ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَها هَدْرٌ» .

٣١٩٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا إسماعيل ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تعافَوُا الحدودَ بينَكم ، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَبَ»[1] .

٣١٩٧- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا سَعْدان بن يزيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج بهذا ، وقال فيه :

«كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إليَّ فقد وَجَبَ» .

اتفق مسلم بن خالد وابن عياش فوَصَلاه عن ابن جُريج ، وأرسله عبدالرزاق عنه وعن المثنَّى ، وتابعه ابن عُلَيَّةَ :

٣١٩٨- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفَارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن ابن جُرَيج والمثنَّى ، قالا : أخبرنا عَمرو بن شُعيب ، قال رسول الله ﷺ ، مثلَ قول ابن عياش .

٣١٩٦- قوله : «عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث أخرجه الحاكم (٣٨٣/٤) أيضاً وصححه ، وسكَتَ عنه أبو داود (٤٣٧٦) ، قال في «الفتح» (٨٧/١٢) وسنده إلى عَمرو بن شعيب صحيح .

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٦٦) وفيه قصة .

٣١٩٩- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا ابن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب ، قال رسول الله ﷺ : «تعافَوا بينَكم قبلَ أن تأتوني ، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَبَ» مُرْسَلٌ .

٣٢٠٠- حدثنا أحمد بن إسحاقَ بن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيدُ ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه»[1] قال يزيدُ : تُقْتَل المُرْتَدَّة .

٣٢٠١- حدثنا المحاملي ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا يزيد ، أخبرنا سعيد ، قال : وحدثنا يوسف ، حدثنا شهاب بن عباد ، حدثنا حماد بن زيد ، جميعاً عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٠٢- حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ بن بُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بن عيسى ، عن الوليد بن مُسْلم ، عن سعيد بن عبد العزيز

٣٢٠٠- قوله : «مَنْ بَدَّل دينَه» الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥٣٣) ، وابن أبي شيبة (٥/٥٦٣ و٥٦٤ و٦/٤٣٧ و٤٨٥ و٧/٣٢١) وعبدالرزاق[2] في «مصنفيهما» عن ابن عُيَينةَ عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ إلخ وقد مرَّ ذِكْره في حديث عِكْرمة من إحراق عليٍّ قوماً ارتَدُّوا .

٣٢٠٢- قوله : «أن أبابكر قَتَلَ أمَّ قِرْفةَ» الحديث ، ورواه البيهقي (٨/٢٠٤) من طريق ابنِ وهب ، عن الليث ، عن سعيد بنِ عبدالعزيز : أن امرأةً يقال لها : =

---

(١) سلف برقم (٣١٨٢) وفيه قصة .

(٢) في «مصنفه» برقم (١٨٧٠٦) لكن عن معمر ،عن أيوب ، به .

أن أبا بكر قَتَل أمَّ قِرْفَةَ الفَزَاريَّةَ في رِدَّتِها ، قِتْلَةَ مُثْلةٍ ، شَدَّ رِجْلَيها بفَرَسين ، ثم صاح بهما فشَقَّاها .

أمُّ ورقةَ الأنصاريةُ كان رسول الله ﷺ يُسمِّيها الشهيدةَ ، فلما كان في خلافةِ عمرَ قتلَها غلامُها وجاريتُها ، فأُتيَ بهما عمرُ بن الخطاب ، فقتَلَهما وصلَبَهُما .

٣٢٠٣- حدثنا بذلك ابن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن يَعْلَى ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبدالرحمن بن خَلاَّد ، كلاهما عن أم وَرقةَ ، عن عمرَ بذلك[1] .

٣٢٠٤-حدثنا محمدُ بن أحمد بن صالح الأزْدي الوَكيل ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا إسماعيلُ بن مُسْلم ، عن الحسن

= أم قِرْفة كَفَرتْ بعد إسلامها ، فاستَتَابها أبو بكر ، فلم تَتُبْ فقتَلَها . قال اللَّيث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك : مثلَ ذلك ، قال البيهقي : ورُوِّيناه مِنْ وَجْهين مُرْسَلين .

تنبيه : في السِّيرَ أن النبي ﷺ قَتَل أم قِرْفَةَ يوم قُريظةَ وهي غيرُ تلك ، كذا في «التلخيص»

٣٢٠٤- قوله : «حَدُّ الساحر» الحديث أخرجه الحاكم (٤/٣٦٠) ، والبيهقي (٨/١٣٦) ، والترمذي (١٤٦٠) ، وفي إسناده إسماعيل بن مُسْلم المكي ، قال الترمذي : هذا حديث لا نَعرِفُه مرفوعاً إلاّ من هذا الوَجْه ، وإسماعيلُ بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَل حِفْظِه ، وإسماعيلُ بنُ مسلم العَبْدي البصري ، قال وكيع : هو ثقة ، ويُروى عن الحسن أيضاً ، والصحيحُ عن جُندب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٢) وانظر تمام تخريجه فيه .

عن جُنْدُب الخير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حَدُّ السَّاحر ضَرْبةٌ بالسيف»[1] .

٣٢٠٥- حدثنا القاضي المَحَامِليُّ ، حدثنا زياد بن أيوبَ ، حدثنا هُشيم ، حدثنا خالد ، عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ

عن جُنْدب البَجَلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عُقْبةَ ، ثم قال : أتأتون السِّحرَ وأنتم تُبْصِرون؟!

٣٢٠٦- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني وأحمد بن عبدالله الوَكيل ، قالا : حدثنا عبدُ الله بن عبدالصمد ، حدثنا عيسى بنُ يُونس ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرة ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ : عبدٍ أو وليدَةٍ[2] أو فَرسٍ أو بَغْل ، فقال الذي قضى عليه : أعقلُ مَنْ لا

= موقوفٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم ، وهو قولُ مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يُقتل الساحرُ إذا كان يعمل في سحره ما يَبْلُغُ الكُفرَ ، فإذا عَمِلَ عَمَلاً دونَ الكُفْر فلم نَرَ عليه قتلاً . انتهى كذا في «النيل» .

٣٢٠٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : قضى رسولُ الله ﷺ» الحديث أصلُه في «الصحيحين» [البخاري (٥٧٥٩) ، ومسلم (١٦٨١)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) ، والترمذي (١٤١٠) من طريق محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمة ، وفي مُرسَل سعيد بنِ المسيّب عندَ مالكٍ [في «الموطأ» : =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : ضَربه بالسيف .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أو أمة» نسخة .

شَرِبَ ولا أكَلَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهلَّ ، فمثلُ ذلك يُطل ، فقال النبيُّ ﷺ : «إن هذا لَيقولُ بقولِ شاعرٍ ، فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ أو فَرسٌ أوْ بَغْلٌ»(١) .

= (٢٢٥٠)] قضى في الجَنينِ يُقْتَل في بَطنِ أُمِّه بِغُرَّة : عبدٍ أو وَليدةٍ ، وفي رواية اللَّيث من طريق سعيد المَوصُولةِ نحوه عند الترمذي ، ولكن قال : «إن هذا لَيقول بِقَول شاعر ، بَلْ فيه غُرَّة» ووقع في حديثِ أبي هُريرة من طريق محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمَةٍ ، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ ، وكذا عندَ عبدالرزاق (١٨٣٤٢) في روايةِ ابنِ طاووس ، عن أبيه ، عن عمر مرسلاً ، وأشار البيهقيُّ (انظر ٨/١١٥) إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهمٌ ، وأن ذلك أُدرِجَ من بعض رُواته على سبيل التفسير للغُرَّة ، وذَكَر أنّه في رواية حمّاد بن زيد ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس بلفظ : فقضى أنَّ في الجنين غُرَّةً ، قال طاووس : الفَرَسُ غُرَّةٌ . قلت : وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : الفَرَس غُرَّةٌ ، وكأنهما رأَيَا أنَّ الفرسَ أحقُّ بإطلاقِ لفْظِ الغُرَّة من الآدمي ، ونقل ابنُ المنذر والخطَّابي عن طاووس ومُجاهد وعُروة بن الزُّبَير : الغرةُ عبد ، أو أمةٌ ، أو فَرَس ، وتوسَّع داودُ ومَنْ تَبِعَه من أهل الظاهرِ فقالوا : يُجزئُ كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ غُرَّةٍ ، والغُرَّةُ في الأصلِ : البَياضُ يكون في جَبْهَة الفَرَس ، وتُطلق على الشيء النَّفيس آدمياً كان أو غيرَه ، ذَكراً كان أو أنثى ، وقيل : أُطلق على الآدميِّ غُرَّةٌ ، لأنَّه أشرفُ الحَيَوان ، فإن محلَّ الغُرَّة الوجهُ ، والوجهُ أشرفُ الأَعْضاءِ ، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عَمرو ، عن أَبي سلمة ، عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢١٧) و(٧٧٠٣) و(٩٦٥٥) و(١٠٤٦٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٧) ، ولم يذكر فيه الفرس والبغل ، وهو حديث صحيح .

٣٢٠٧- حدثنا محمدُ بن هارون أبو حامدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا أبو عاصم .

(ح) وحدثنا القاضي أحمدُ بن إسحاق بن البُهْلولُ ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو عاصم .

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد حدثنا إبراهيمُ بنُ راشد ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريجٍ ، قال : حدثني عَمرو بنُ دينار ، حدثني طاووس

عن ابن عباس ، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه نَشَد الناسَ : [ما] قضى رسول الله ﷺ في الجَنين؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة الأنصاري ، فقال : كنت بين امْرأتين لي ، فأخذت إحداهما من

= في هذا الحديث وهمٌ ، ولفظه : غُرَّة عبد ، أو أمَة ، أو فرس ، أو بَغْل ، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرسَ هي الأصل في الغُرَّة كما تقدم ، قال الإسماعيلي : قرأه العامَّةُ بالإضافة ، وغيرُهم بالتنوين ، وحَكى القاضي عِياض الخِلافَ ، وقال : التنوين أوْجَهُ ، لأنه بيانٌ للغُرَّة ما هيَ ، وتوجيه الآخَرِ أنَّ الشيء قد يُضاف إلى نَفْسِهِ لكنه نادرٌ ، قال الباجي : يحتمل أن تكونَ «أوْ» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتَنْويع وهو الأظهر ، وقيل : المرفوعُ من الحديث قوله : «بغُرَّة» وأمّا قولُه : عبد أو أمة ، فشكٌ من الراوي في المُراد بها ، كذا في «الفتح» (١٢/٢٤٨-٢٤٩) .

٣٢٠٧- قوله : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَد الناسَ» الحديث أصله في «الصحيحين» [البخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٧٣١٧) ، ومسلم (١٦٨٢)] ففي البخاري عن وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة ابن شعبة ، عن عُمر رضي الله تعالى عنه أنه استشارهم في إمْلاصِ المَرْأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ الحديثَ ، وفي رواية له (٧٣١٧) في الاعتصام =

الأخرى مِسْطحاً[1] ، فضربَتْ به رأسَها فقتلَتْها وجَنينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، وأمرَ أن تُقْتَلَ بها .

وقال ابن بُهْلول : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَدَ الناسَ : ما تعلَمُون رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغة ، فقال : كنتُ بين امْرأتَين ، فرمَتْ إحداهُما الأُخرى بمِسْطَح فقتلَتْها وقتلَتْ جَنِينَها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ ، وأمَرَ أن تُقْتَل بها[2] .

وقال ابن الجُنَيد : فقام حَمَل أو حَمَلة بن مالك .

= من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة : سأل عمرُ بن الخطاب في إمْلاص المرأة ، وهي التي تَضْرِب بطنَها ، فتُلقي جَنِينَها ، فقال : أيكم سَمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئاً؟ وفي رواية له (٦٩٠٧) ، عن عُبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر نَشَدَ الناس ، مَنْ سَمعَ النبيَّ ﷺ يقضي في السقط؟ فقال المغيرة أنا ، الحديث ، هذا صورتُه الإرسالُ ، لكن تَبَيَّن من الرواية السابقة أن عُروة حَمَلَه عن المُغيرة : وإن لم يصرحْ به في هذه الرواية ، وأخرج أبو داود (٤٥٧٢) من طريق ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن عمر : أنه سأل عن قضيةِ النبيِّ ﷺ ، فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة ، فقال : كنتُ بينَ امرأتين ، فضربَتْ إحداهما الأُخرى ، هكذا رواه مَوصولاً ، وأخرجه الشافعي (٢/١٠٣) ، عن سفيانَ بن عُيينةَ ، عن عمرَ ، فلم يذكُر ابنَ عباس في السَّند ، ولفظه : أن عمر قال : أُذَكِّرُ الله امرأً سمع من النبيِّ ﷺ في الجَنين شيئاً ، كذا قال عبدُالرزاق عن معمر ، عن طاووس ، عن أبيه : أن =

---

(١) المِسْطَح : عمود من أعمدة الخِيام .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩) و(١٦٧٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢١) . وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٢٠٨- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بن عيسى البَزَّاز ، حدثنا علي ابن مُسْلم ، حدثنا محمدُ بنُ بَكْر البُرْسَانيُّ ، حدثنا ابنُ جُرَيج ، أخبرني عَمرو ابن دينار ، أنه سمع طاووساً يُخبر

عن ابن عباس ، [عن عمرَ][1] أنه شَهِدَ[2] قضاء رسولِ الله ﷺ في ذلك ، فجاء حَمَل بن مالك بن النابغة فقال : كان شيءٌ بين امرأتين ، فضربَتْ إحداهُما الأخرى بِمِسْطَح ، فقتَلَتْها وجَنِينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنِينها بغُرَّة ، وأن تُقْتَل بها .

فقلتُ لعَمرو : لا ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه كذا وكذا ، فقال : شكَّكْتَني .

٣٢٠٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ابن عباد ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن ابن عُيينةَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

= عمرَ استشَار ، وأخرجَ أبو داود (٤٥٧٤) في رواية عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباس في آخر هذه القصة ، قال ابن عباس : إحداهما مُلَيكة ، والأخرى أُم غطيف ، وأخرجه الحارث من طريق أبي المَليح مُرْسَلاً ، وقال : أُمُّ عفيف ، وكذا أخرج الطبراني (٣٤٨٥) : أُمُّ عفيف ، وقيل : أمُّ مكلف ، وقيل : أُمُّ مُلَيكة ، وهاتان المرأتان كانتا ضَرَّتين ، وكانتا تحت حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَلي ، إحداهما لَحْيانيَّة ، ولَحْيانُ بَطْنٌ من هُذَيل ، ولذا وقع : اقتتلت امرأتان من هُذَيل .

٣٢٠٩- قوله : «فقال عمر : الله أكبرُ لو لم نَسْمَع هذا» الحديث ، وفيه أن =

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين وأثبتناه من «مسند» الإمام أحمد (٣٤٣٩) عن محمد بن بكر البرساني به ، وهو الصواب لموافقته باقي الروايات .

(٢) كذا في الأصلين : «شهد» ، وفي باقي الروايات : «نشد» أو نحوها ، ويبدو أن محمد ابن بكر البرساني أخطأ في هذه اللفظة ، حيث إنه ورد في «مسند» أحمد من طريقه هكذا .

عن ابن عباس ، قال : قام عمرُ بن الخطاب على مِنْبر فقال : أُذَكِّرُ الله امْرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجَنين ، فقام حَمَلُ بنُ مالك ابن النابغة الهُذَلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنتُ بين جاريتَين - يعني ضَرَّتَين - فجَرحَتْ أو ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[1] عمودِ ظُلَّتِها ، فقتلَتْها وقتلتْ ما في بَطنِها ، فقضى النبيُّ ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ : عَبْدٍ أو أمةٍ ، فقال عمر : اللهُ أكبر ، لو لم نَسْمَعْ هذا[2] لقَضَيْنا بغَيره .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبرني ابنُ طاووس ، عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ : عبدٍ ، أو أمَةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١٠- قال : وحدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه أن عمر استشار ، نحوَه ، وقال : فقضى رسولُ الله ﷺ بالدِّيَة في المرأة ، وفي الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ ، أو أمَةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١١- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا عبدالله بن عيسى الخَزَري ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا شُعبةُ ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين

= الوقائعَ الخاصةَ قد تَخْفى على الأكابر ، ويعلمُها مَنْ دونَهُم ، وفي ذلك رد على المُقَلِّد ، إذا استُدِلَّ عليه بخبر يخالِفُه ، فيجيب : لو كان صحيحاً لعَلِمَه فلان مثلاً ، فإن ذلك إذا جازَ خَفاؤه عن مثلِ عمرَ ، فخفاؤه عمّن بعدَه أجوَزُ ، كذا في «فتح الباري» (٢٥١/١٢) فافْهَمْ ولا تكن من المُقَلِّدين القاصِرين .

٣٢١١- قوله : «عن أبي رَزين ، عن ابن عباس» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨/١٢) حدثنا عبدالرحمن بن سُليمان ووَكِيْع ، عن أبي =

---

(١) في (غ) : «بالمسطح» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «هذه القضية» نسخة .

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْتَلُ المرأةُ إذا ارتَدَّت».

عبدالله بن عيسى هذا كذّاب، يضعُ الحديث على عفانَ وغيرِه، وهذا لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، ولا رواه شعبةُ.

٣٢١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو يوسُف محمد بن بَكْر العَطَّار الفقيه، حدثنا عبدالرزاق، عن سفيانَ، عن أبي حنيفةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي رَزين

عن ابن عباس في المرأة ترتَدُّ، قال: تُجْبَر ولا تُقْتَل[1].

٣٢١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلول، حدثنا أبي، حدثنا طَلْقُ بن غَنّام، عن أبي مالك النَّخَعي، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي رَزين

عن ابن عباس، قال: المرتدَّةُ عن الإسلام تُحْبَس ولا تُقْتَل.

= حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس، قال: النِّساء لا يُقْتَلْنَ إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ عن الإسلام، ولكن يُحْبَسْنَ ويُدْعَيْنَ إلى الإسلام، ويُجْبَرْنَ عليه. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفةَ، به، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) أخبرنا سفيان الثَّوري، عن عاصم، عن أبي رَزين، به، ومن هذه الطريق أخرجَ المصنِّف إلاَّ أنه أدْرَجَ بين الثوري وعاصم، أباحنيفةَ، قال الزَّيلعي: أسنَدَ الدارقطنيُّ عن يحيى بن مَعين، قال: كان الثوريُّ يَعيبُ على أبي حنيفة حديثاً كان يَرويه، ولم يَروهِ غيرُ أبي حنيفةَ، عن عاصم، عن أبي رَزين، قال في «الفتح» حديث ابن عباس: لا تُقْتَلُ النساء إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ، رواه أبو حنيفةَ، عن عاصم إلى آخره، وخالفه جماعةٌ من الحُفّاظ في لفظ المتن، انتهى.

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٧).

٣٢١٤- حدثنا محمدُ بن الحسين بن حاتم الطويل ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن يُونس السَّرَّاج ، حدثنا محمدُ بن إسماعيل بن عيَّاش ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبدالملك الأنصاري ، عن الزهري ، عن عُروةَ

عن عائشةَ ، قالت : ارتدت امْرأةٌ يومَ أُحُدٍ ، فأمر النبيُّ ﷺ أن تُسْتَتابَ ، فإنْ تابت وإلاَّ قُتِلَتْ .

٣٢١٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن علي بن بطحاء ، حدثنا نَجيْح بن إبراهيم الزُّهْري ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السَّعْدِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بن سَعْد ، عن الزهري ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

[عن جابر](١) : أن امرأة يُقال لها : أمُّ مروانَ ارتَدَّت عن الإسلام ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُعْرَض عليها الإسلامُ ، فإن رَجَعتْ وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢١٦- حدثنا ابنُ سَعيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا مَعْمَرُ ابن بَكَّار ، بإسناده مثلَه .

٣٢١٤- قوله : «عن عائشة ، قالت : ارتدَّتْ» الحديث ، ومحمد بن عبدالملك هذا ، قال أحمدُ وغيرُه فيه : يَضَع .

٣٢١٥- قوله : «عن جابر ، أن امرأة يقال لها» الحديث فيه مَعْمَر بن بَكَّار ، وفي حديثه وهم . قاله العُقَيلي . كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٤٥٩/٣] ، وفي «التلخيص» (٤٩/٤) رواه البيهقي (٢٠٣/٨) أيضاً من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبَتْ أن تُسْلِم ، فقُتِلَتْ ، وإسنادهما ضعيفان .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٥٦٢/٣ ، وقد ذكره الشيخ أبو الطيب في تعليقه ، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/٨ عن أبي بكر بن الحارث الفقيه عن المصنف بهذا الإسناد ، وذكر فيه : «عن جابر» .

٣٢١٧- حدثنا عُمَرُ بنُ الحسن القَراطِيْسي ، حدثنا الحسنُ بنُ القاسم بن الحسين البَجَلي ، حدثنا الحسين بن نَصْر ، حدثنا خالدُ بن عيسى ، عن حُصين ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمِّه ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام أن تذْبَحَ .

٣٢١٨- حدثني محمد بن عبدالله بن موسى البَزَّاز من كتابه ، حدثنا أحمد ابن يحيى بن زُكَيْر ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَلْم العَبْدي ، حدثنا الخليل ابن مَيْمُون الكِنْدي بعبادان ، حدثنا عبدالله بن أُذَينة ، عن هشام بن الغَاز ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدَّتْ امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يَعْرِضُوا عليها الإسلامَ ، فإن أسلمَتْ ، وإلاّ قُتِلَت ، فعرض عليها فأَبَتْ أن تُسْلِم ، فقُتِلَتْ .

٣٢١٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا عبدُالرزاق ، عن مَعْمَر

٣٢١٨- قوله : «ارتدَّتْ امرأة» الحديث فيه عبدالله بن أُذَينة جَرَّحَه ابنُ حبان ، فقال : لا يجُوز الاحتجاجُ به بحال ، وقال المؤلف في «المؤْتلف والمخْتلف» : مَتروك ، ورواه ابن عَدي في «الكامل» : وقال : عبدالله بن عُطَارد بنِ أُذَينةَ : مُنكر الحديث ، ولم أرَ للمتقدِّمين فيه كلاماً . قاله الزَّيلعي .

٣٢١٩- قوله : «عن الزهري في المرأة» الحديث قال البخاري في «صحيحه» [كتاب استتَابة المرتدِّين باب (٢) حكم المرتد والمرتدة ، قبل الحديث رقم (٦٩٢٢)] قال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تُقْتَل المُرتدَّة ، قال في «الفتح» =

عن الزهري في المرأة تَكْفُر بعد إسلامها ، قال : تُستَتابُ ، فإن تابَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢٢٠- وعن مَعْمر ، عن سعيدٍ ، عن أبي مَعْشَرٍ

عن إبراهيمَ في المرأة ترتَدُّ ، قال : تُستَتابُ ، فإن تابَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢٢١- حدثنا ابن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن داودَ ، عن محمد ابن جابر ، عن حمَّاد

عن إبراهيمَ ، قال : إن أسلَمَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

= (٢٦٨/١٢) : يعني النَّخعي ، وأمّا قولُ ابنُ عمر ، فنسَبَه مُغُلْطايْ إلى تخريج ابن أبي شيبةَ ، وأمّا قول الزهري وإبراهيمَ فوصَلَه عبدُالرزاق (١٨٧٢٥) ، عن مَعْمَر ، عن الزهري في المرأة إلخ . و(١٨٧٢٦) عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، مثله . انتهى .

٣٢٢١- قوله : «عن إبراهيمَ ، قال» هذا الأثر أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٢٧٩/١٢) عن حمَّاد بن أبي سُليمان ، عن إبراهيمَ ، وأخرج سعيدُ بن منصور ، عن هُشَيم ، عن عُبيدة بن مُعَتِّب ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا ارتدَّ الرجل أو المرأة عن الإسلام استُتِيبا ، فإن تابا تُرِكا ، وإن أبَيَا قُتِلا ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٨/١٢) عن حفصٍ ، عن عُبيدة ، عن إبراهيمَ : لا تُقْتَلُ ، والأول أقوى ، فإن عُبيدة ضعيف ، وقد اختلف نقلُه عن إبراهيمَ ، ومقابلُ قولِ هؤلاء حديثُ ابن عباس : لا تُقْتَل النِّساء إلخ . رواه ابن أبي شيبة من رواية أبي حَنيفةَ ، خلافاً للحُفَّاظ في المتن كما مَرَّ ، وأخرج المصنِّف الدارقطنيُّ عن جابر : أن امرأة ارتدَّت ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِها ، وهو يُعَكِّر على ما نقله ابنُ الطَلاَّع في «الأحكام» : إنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه قَتَل مرتدّةً . انتهى .

٣٢٢٢- حدثنا أحمدُ بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي ، حدثنا عُثمان بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر ، عن أبيه

عن علي ، قال : كلُّ مُرتَدٍّ عن الإسلام مَقتُولٌ ، إذا لم يَرْجع ، ذَكَراً أو أنثى .

٣٢٢٣- وحدثنا أبو صالح الأصْبَهانيُّ ، حدثنا محمد بن الحَجَّاج ، حدثنا عبدالسلام بن حَرْب ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

أن عبدَالله بن مسعود ومعاذَ بن جَبَل وعقبة بنَ عامر الجُهَني قالوا : إذا اشتبه عليك الحَدُّ ، فادرأ ما استطعْتَ .

٣٢٢٤- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن يحيى بنِ عبدِالرحمن بن أبي لَبيبة[1]

٣٢٢٢- قوله : «عن أبي جعفر ، عن أبيه» الحديث فيه أبو جعفر الرَّازي التَّيْميُّ مَولاهم ، مشهور بكُنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهانَ ، وأصله من مَرْو ، وكان يتَّجِر إلى الرَّيِّ صَدُوقٌ سيِّئ الحِفْظ خصوصاً عن مُغِيرةَ ، كذا في «التقريب»[2] .

٣٢٢٣- قوله : «قالوا إذا اشتَبَه عليك الحَدُّ» الحديث فيه إسحاقُ بن عبدالله ابن أبي فَرْوة الأُموي مولاهم ، المدنيُّ ، متروكٌ ، من الرابعة ، كذا في «التقريب» .

٣٢٢٤- قوله : «يومَ خَيبرَ أُتِيَ بشاة مَسمُومة» الحديث رواه البخاري =

---

(١) هو يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، فأحياناً ينسب إلى جده كما هنا ، قال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) هذا وهم من أبي الطيب ، فأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، ثم إن السند فيه انقطاع ، لأن علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده .

عن جدِّه : أن رسولَ الله ﷺ يومَ خيبرَ أُتي بشاة مَسمُومةٍ مَصْلِيَّةٍ ، أهدَتْها له امرأةٌ يهودية ، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبِشْرُ بن البرَاء ، فمرضَا مَرَضاً شديداً عنها ، ثم إن بِشْراً تُوفِّي ، فلما تُوفِّي بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأُتيَ بها ، فقال : «وَيحَكِ ماذا أطعمتينا؟» قالت : أطعَمْتُكَ السُّمَّ ، عرفْتُ إنْ كنتَ نبياً أنَّ ذلك لا يَضُرُّك ، وأنَّ الله تعالى سَيَبْلُغُ أمره فيك . وإن كنت على غيرِ ذلك ، فأحبَبْتُ أن أُريحَ الناسَ منك ، فأمرَ بها رسول الله ﷺ فصُلِبَتْ .

= (٣١٦٩) عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فُتِحَتْ خيبرُ أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ .

قال ابنُ إسحاقَ : لما اطْمَأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبرَ ، أهدَتْ له زينبُ بنتُ الحارث امرأة سلاَّم بن مِشْكم شاةً مَشْوِيَّةً ، وكانت سألت : أيُّ عُضْوٍ من الشاة أحبُّ إليه؟ قيل لها : الذِّراع ، فأكثَرَتْ فيها من السُّمِّ ، فلما تناول الذِّراع ، لاَكَ مِنْها مُضْغَةً ، ولم يَسُغْها ، وأكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بن البَراء ، فأساغ لُقْمَتَه ، فذكر القصةَ وأنه صفَحَ عنها ، وأن بِشْر بنَ البَراء مات منها .

وروى البيهقي (٤٦/٨) من طريق سفيانَ بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بنِ المسيب وأبي سَلَمَة ، عن أبي هُريرة : أن امرأةً من اليهود أهدَتْ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً مَسمُومةً ، فأكَلَ ، فقال لأصحابه : «أمْسِكُوا ؛ فإنَّها مَسمُومةٌ» وقال لها : «ما حَمَلَك على ذلك؟» قالت : أردتُ إنْ كُنتَ نبياً ، فيُطْلِعُك الله ، وإنْ كنتَ كاذباً ، فأريحُ الناسَ منك ، قال : فما عَرَضَ لها ، ومن طريق أبي نَضْرَة ، عن جابر ، نحوه ، فقال : لم يُعاقِبْها ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٤) عن معمر ، عن الزُّهَري ، عن عبدالرحمن =

٣٢٢٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ حمَّاد ، حدثنا زيد بن أخْزَم ، حدثنا وهْبُ بن جَرِيْر ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يَعْلى بن حَكِيمْ يحدث عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس : أن رسول الله ﷺ قال لِماعز بن مالك : «لعلَّكَ قبَّلْتَ ، لعلَّك لَمَسْتَ» قال : لاَ ، قال : «فلعلك» قال : نعم ، قال : بعد ذلك أمرَ برَجْمه[1] .

٣٢٢٦- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنان ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا جَرِيْر بن حازم ، أخبرنا يَعْلى بن حَكِيم .

= ابن كَعْب بن مالك ، مثله ، وزاد : فاحتجَمَ على الكاهِل . قال : قال الزهري : فأسلَمَتْ فتركَها ، قال مَعْمَر : والناسُ يقولون : قَتَلَها .

وأخرج ابن سعد (٢/٢٠١ - ٢٠٣) عن شيخه الواقديِّ بأسانيدَ متعددة له هذه القصةَ مُطَوَّلةً ، وفي آخره قال : فدفعها إلى وُلاة بِشْر بن البَراء فقتلُوها ، قال الواقدي : وهو الثبت ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون تركَها أوَّلاً ، ثم لمَّا مات بِشْر بن البَراء من الأكْلَة قتَلَها ، وبذلك أجاب السُّهَيْليُّ ، وزاد : أنه تركها ، لأنَّه كان لا يَنْتَقِم لنفسه ، ثم قتَلَها بِبِشْرٍ قِصَاصاً ، قلتُ : ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلَمَتْ ، وإنما أخَّرَ قتْلَها حتى مات بِشْرٌ لأن بموته تحقَّقَ وجوبُ القِصاص بِشَرْطِه . قاله في «الفتح» (٧/٤٩٧) .

٣٢٢٦- قوله : «قال لماعز» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من طريق وَهْب بن جَرير إلى آخره ، كما ساق المصنِّف ، وأخرجه أحمد[2] ، وأبو داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٩) و(٢٣١٠) و(٢٤٣٣) و(٢٦١٧) و(٢٩٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) الإمام أحمد لم يروه من هذا الطريق ، وأخرجه من طرق أخرى انظر «المسند» (٢١٢٩) .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو السَّائب، حدثنا يزيدُ، حدثنا جَريرُ بنُ حازم، عن يَعْلى بن حَكيم، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال لِماعِز بن مالك حين أتاه، فأقرَّ عندَه، بالزنى: «لعلَّك قبَّلْت أو لَمَسْتَ» فقال: لا، قال: «فكذا» قال: نعم، قال: فأمَرَ به فَرُجِمَ. وقال ابن سِنَان: «لعلَّك قبَّلْتَ، أو غَمَزْت، أو نَظَرْتَ» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «أفَعَلْتَ كذا وكذا؟» -لا يَكْنِي-، قال: نَعَمْ، فعند ذلك أمر برجْمِهِ.

= (٤٤٢١) من رواية خالد الحذَّاء، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٦٩٣) من وجه آخر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

قوله: «لعلَّك قبَّلْت» حُذفَ المفعول للعِلْم به، أي: المرأة المَذْكُورة، ولم يُعيِّن مَحَلَّ التَّقْبيل، وقوله: «غَمَزْتَ» بالغَيْن المعجمة والزاي، أي: بعَيْنك أو يَدك، أي: أشَرْت، أو المراد بغَمزْتَ بِيَدك: الجَسُّ، أو وضعُها على عُضْو الغَيْر، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله: «لَمَسْتَ» بدل: «غَمَزْتَ»، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون، عن جَرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلَّك قبَّلَتَ أو لَمَسْت». قاله في «الفتح» (١٢/١٣٥).

قوله: «أو نَظَرْتَ»، أي: فأطلَقْتَ على أيٍّ واحدةٍ فعلتَ من الثلاث زنى ففيه إشارة إلى الحديثِ الآخرَ المخرج في «الصحيحين» [البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)] من حديث أبي هُريرةَ «العَيْنُ تَزْني، وزِناها النَّظَر»، وفي بعض الطُّرُق عندَهما، أو عند أحدِهما، ذِكْرُ اللِّسانِ، واليَدِ والرِّجْل، والأُذُن، وزاد أبو داود: الفَمَ، وعندهم: «والفرجُ يُصَدِّق ذلك أو يُكَذِّبُه». في الترمذيِّ وغيره، عن أبي موسى الأشْعَري رفَعَه: «كُلُّ عَينٍ زانِيَةٌ» انتهى ما في «الفتح».

٣٢٢٧- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا موسى بن إسماعيل الحُبُلي ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال للأسْلميِّ الذي أتاه ، وقد زنى : «لعلَّك قبَّلْتَ ، أو لَمَسْتَ ، أو نَظَرْتَ» .

٣٢٢٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمدُ بن علي بن الحسن بن شَقيق ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو حمزةَ ، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي الزُّبير

عن جابر : أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إني زنَيتُ فأقم عليَّ الحدَّ ، فقال : «انطلَقِي حتى تَفْطِمِي ولدَكِ» فلما فَطَمَتْ وَلَدَها أتتْهُ ، فقالت : إني زنيتُ فأقم فِيَّ الحَدَّ ، فقال : «هاتِ مَنْ يَكْفُلُ ولدكِ» فقام رجل فقال : أنا أكفُلُ ولَدَها يا رسول الله ، فرَجَمَها .

٣٢٢٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل القاضي وابنُ قَحْطَبَةَ ، قالا : حدثنا محمودُ بنُ خِداش ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا [إسماعيل بن][1] سالم ،

٣٢٢٨- قوله : «عن جابر أنَّ امرأة» الحديث رواه مسلم (١٦٩٥) عن سُليمانَ ابن بُرَيدة ، عن أبيه وجابرٍ وغيرِهما ، وهي من الجُهَنيَّةِ والغامِديَّةِ ، وفي هذه القصة اختلافٌ كثيرٌ ، لعل سببه كثرةُ الرواةِ ، بعضُهم يَزيدُون على بعض ويَتوسَّعُون ، والله أعلم .

٣٢٢٩- قوله : «عن الشَّعبي قال : أُتي علي رضي الله عنه» الحديث رواه البخاري (٦٨١٢) أيضاً حدثنا آدَمُ ، حدثنا شُعبةُ ، حدثنا سَلَمة بن كُهيل ، قال : سمعتُ الشَّعبيَّ ، عن علي رضي الله عنه ، حين رَجَمَ المرأةَ يومَ الجُمُعة ، =

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين . ورواية هُشَيْم ستأتي بعد قليل من طريق أخرى عن إسماعيل بن سالم وحصين .

عن الشَّعبيّ قال :

أُتِيَ علي بن أبي طالب بِزَانٍ مُحْصَنٍ ، فجلَدَه يومَ الخميس مئةَ جَلْدَةٍ ، ثم رَجَمَه يومَ الجُمُعة ، فقيل له : جَمَعْتَ عليه حَدَّين ، فقال : جَلَدْتُه بكتابِ اللهِ ، ورجَمْتُه بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ(١) .

= وقال : قد رجمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ . قد طَعَن بعضُهم كالحازميِّ في هذا الإسناد بأن الشَّعْبيَّ لم يسمَعْه من عليٍّ ، قال الإسماعيلي : رواه عصام بنُ يوسف ، عن شُعْبَة ، فقال : عن سَلَمة ، عن الشَّعْبي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عَليّ ، وكذا ذَكَرَ الدارقطنيُّ عن حسين بن محمد ، عن شُعبةَ ، ووقع في رواية قَعْنَبِ بن مُحْرِزٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن أبيه ، عن عَليٍّ ، وجَزَم الدَّارقطنيُّ بأن الزيادة في الإسنادَين وَهَمٌ ، وبأن الشَّعْبيَّ سَمع هذا الحديث من عليٍّ ، قال : ولم يسمع عنه غيرُه .

قوله : «بزانٍ مُحصَنٍ» وفي رواية علي بن الجَعْد ، عن شُعْبةَ ، عن مَسْلَمة إلخ : «أن علياً أُتِيَ بامرأة زَنَتْ ، فضربها يومَ الخَميس ، ورجَمَها يوم الجُمُعة» ، وكذا عند النسائي [في «الكبرى» (٧١٠٢)] من طريق بَهْز بن أسدَ ، عن شُعبةَ ، والدارقطنيِّ من طريق أبي حَصين ، عن الشَّعْبي أُتِيَ عَليٌّ بِشُراحَةَ ، ومن طريق حُصَين ، عن الشَّعْبي ، قال : أُتي عَليٌّ بمولاةٍ ، ولعبدالرزاق (١٣٣٥٠) من وجه آخر عن الشَّعْبيِّ أن علياً لما وَضَعَتْ أمَرَ لها بحُفْرةٍ في السُّوق ، ثم قال : إن أولى الناس أن يَرْجُم الإمامُ إذا كان بالاعتراف ، فإن كان الشُّهود فالشُّهودُ ، ثم رَماها .

قوله : «ثم رجَمَه يومَ الجمعة» وفي رواية عبدالرزاق (١٣٣٥٦) : أجْلِدُها بالقرآن ، وأرجُمُها بالسُّنَّة ، قال الشَّعْبي : وقال أُبَيُّ بن كعب مثلَ ذلك ، كذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٦) و(٨٣٩) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٧٨) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٢١٠) و(١٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٢٣٠- حدثنا الحسين وابن قَحْطَبةَ ، قالا : حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا حُصَين ، عن الشَّعْبي ، قال :

أُتِيَ عَلي بمولاةٍ لسعيدِ بن قَيْسٍ قد فَجَرَتْ ، فضربَها مئةً ، ثم رَجَمَها ، ثم قال : جلَدْتُها بكتابِ الله ، ورجَمْتُها بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ .

٣٢٣١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا محمد[1] حدثنا هُشَيم ، حدثنا إسماعيل بن سالم وحُصَين بن عبدالرحمن

عن الشَّعْبي أن علياً جَلَدَ يومَ الخَميس ، ورجَمَ يومَ الجُمُعة ، وقال : جَلَدْتُها بكتابِ الله ، ورَجَمْتُها بسُنّة رسولِ الله ﷺ .

٣٢٣٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ جَرير بن جَبَلة ، حدثنا محمدُ بن كَثير ، عن سليمانَ بن كَثير ، عن حُصين ، عن الشَّعبيّ ، قال :

أُتِيَ علي رضي الله عنه بموالاةِ سَعيد بن قَيْس الهَمْدَانيّ ، فَجَلَدَها ، ثم رَجَمَها ، وقال : جَلَدْتُها بكتاب الله ، ورَجَمْتُها بسُنّة رسول الله ﷺ .

= في «الفتح» (١٢/١١٩) فعُلِمَ من هذه الرواية أن هذه الواقِعةَ واحدةٌ ، فعلى هذا المرادُ بقوله : «بزانٍ مُحْصَن» : زانيةٌ محصنةٌ ، بِلِحَاظِ شخصٍ زانٍ مُحْصنٍ ، أو تَرْكِ تاءِ العَلامة من قَلَم النَّاسخ ، أو وَقع جَرَيان المُذَكَّر على لسانِ الرَّاوي بدلَ المؤنث وكذا حال ضمائرِه ، والله أعلم بالصواب .

٣٢٣٠- قوله : «حُصَين ، عن الشَّعْبيِّ» هذا العَلَمُ في جميع هذه الروايات عن الشَّعْبيّ بالتصغير . =

---

(١) محمد : هو ابن الصباح الدولابي .

٣٢٣٣- حدثنا أبو عمر ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ، حدثنا أبو الجَوَّاب ، حدثنا عَمّار بن رُزَيق ، عن أبي حَصِين ، عن الشَّعْبيّ ، قال :

أُتي علي رضي الله عنه بشُرَاحَةَ الهَمْدَانيَّة قَدْ فَجَرَت ، فردَّها حتى وَلَدَتْ فلما ولَدَتْ قال : ائتوني بأقْرَبِ النِّساءِ مِنْها ، فأعطاها وَلَدَها ، ثم جَلَدَها ورَجَمَها ، وقال : جَلَدْتُها بكتاب الله ، ورَجَمْتُها بالسُّنَة ، ثم قال : أيُّما امرأة نَعَى عليها وَلَدُها ، أو كان اعترافٌ ، فالإمام أوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ، ثم النَّاسُ ، فإنْ نَعَتَها شُهُودٌ ، فالشُّهودُ أوَّل مَنْ يرجُم ثم النَّاس .

٣٢٣٣- قوله : «عن أبي حَصِين» هذا العَلَم بفَتْحِ أوَّله عن الشَّعْبيّ .

قوله : «بُشَراحَةَ الهَمْدانيَّة» وهي بضم الشين المُعجمة وتخفيف الراء ثم حاءٌ مُهمَلةٌ ، والهَمْدانيَّة بسكون الميم ، قال الحازميُّ : ذهب أحمدُ وإسحاقُ وداودُ بن المُنْذِر إلى أن الزاني المُحْصَن يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَم ، وقال الجُمْهورُ ، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضاً : لا يُجْمَعُ بينهما ، وذكروا أن حديث عُبادةَ مَنْسُوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : «الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مئةٍ والرَّجْمُ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئة ، والنَّفْيُ» والناسخ له ما ثَبَتَ في قصةِ ماعزٍ : أن النبي ﷺ رجَمَهُ ، ولم يُذْكَرِ الجَلْدُ ، قال الشافعي : فدلَّتِ السُّنَّةُ على أن الجَلْدَ ثابتٌ على البِكْر ، وساقطٌ عن الثَّيِّبِ ، والدليل على أن قصة ماعزٍ متراخيةٌ عن حديث عُبادةَ ، أن حديث عُبَادة ناسخٌ لما شُرِعَ أوَّلاً من حَبْس الزاني في البُيوت ، فنُسخَ الحَبسُ بالجَلْد وزِيْد الثَّيِّبُ الرَّجْمَ ، وذلك صَريحٌ في حديث عُبَادة ، ثم نُسخَ الجَلْدُ في حَقِّ الثَّيِّبِ ، وذلك مأْخُوذٌ من الاقتصار في قصة ماعزٍ على الرَّجْم ، وذلك في قصة الغامدية والجُهَنيّة واليَهوديَّين ، لم يُذْكَر الجَلْدُ مع الرَّجْم . كذا في «الفتح» (١١٩/١٢) .

٣٢٣٤- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا عبدالله بن عمر الخَطَّابي ، حدثنا الدَّراوَرْدِيُّ ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدْتُمُوه يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفَاعِلَ ، والمفعُولَ بهِ»[1] .

٣٢٣٤- قوله : «من وجَدْتُموه» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦١) عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن عَمرو ابن أبي عَمرو ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس بهذا المَتْن ، قال أبو داودَ : رواه سليمانُ بن بِلال ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، مثله ، ورواه عَبَّاد بن منصور ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جُرَيج ، عن إبراهيم ، عن داودَ بنِ حُصين ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رفعه . انتهى . وقال الترمذي : وإنما نَعْرِفُ هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوَجْه ، ورواه محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، وقال : مَلْعُون من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ، ولم يَذْكُرْ فيه القَتْلَ ، ورُوي عن عاصم بن عُمرَ ، عن سُهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «اقتلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ به» وهو حديث في إسناده مقالٌ ، ولا نَعْلَم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غيرُ عاصم بن عُمر العُمَريِّ ، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حِفْظِه . انتهى . وبسند السُّنَن رواه أحمدُ في «مسنده» (٢٧٢٧) والحاكم في «المُسْتدرك» (٣٥٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه ، انتهى . وأخرجه النسائي [في «الكبرى» (٧٢٩٧)] بلفظ : «مَلْعون من عَمِلَ [عمل] قوم لُوطٍ ، كما أشار إليه الترمذي . قال البخاري : عَمرو بن أبي عَمرو صَدُوق ، لكنه روى عن عِكْرَمَةَ

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٨٣٠) و(٣٨٣١) ، وهو حديث ضعيف .

٣٢٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ البَغَويُّ ، حدثنا محمد بن ربيعةَ ، عن ابنِ جُرَيج ، عن ابن خُثَيْم ، عن مُجاهدٍ وسعيد بن جُبَير عن ابنِ عباس في البِكْر يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ ، قال : يُرْجَمُ .

= مَنَاكِير ، وقال النسائي : عَمرو بن أبي عمرو ليس بالقويِّ . انتهى . وقال المنذري : عَمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطَب المَخْزُومي ، كَنْيَتُه أبو عثمانَ ، واسم أبي عَمرو مَيْسَرةُ ، احتَجَّ به البُخاري ومُسلم ، وروى عنه مالك ، وتَكَلَّم فيه غيرُ واحد ، وقال الذهبي في «الميزان» : قال ابن معين : عَمرو ابن أبي عَمرو ثقة يُنْكَر عليه حديثُ عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اقتلُوا الفاعلَ والمَفْعُول به» وقد أخرجَ له الجماعةُ ، وروى عنه مالك ، وليِّنَه جَماعةٌ ، فقال أبو حاتم : لا بأسَ به ، وقال أبو داود : ليس بالقوي ، وقال عبدُالحقِّ : لا يُحتجُّ به ، قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مُسْتَضْعَف ، ولا هو في الثقة كالزُّهَريِّ بل دُونه . انتهى ما في الزَّيْلَعيّ . وقال ابن الطَّلاَّع في «أحكامه» : لم يثبُتْ عن رسول الله ﷺ أنه رَجَمَ في اللِّواطَةِ ، ولا أنَّه حَكَم فيه ، وثبت عنه أنه قال : «اقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرةَ : أُحْصِنا أو لم يُحْصِنا ، كذا قال ، وحديث أبي هريرةَ لا يصَحُّ ، وقد أخرجه البزارُ من طريق عاصم بن عُمر العُمَري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) من طريقه بلفظ : «فارجموا الأعْلى والأسفلَ» وحديثُ ابن عباس مختَلَفٌ في ثُبوتِه ، كذا في «التلخيص» (٤/٥٤-٥٥) .

٣٢٣٥- قوله : «ابن خُثَيْم» هو عبدُالله بن عثمانَ بن خُثَيْم المكيُّ ، رُوي عن ابن مَعين أنه قال : أحاديثُه ليست بالقويّة ، وعنه أيضاً : ثقةٌ حُجَّةٌ ، قال أبو حاتِم : ما به بأسٌ صالحُ الحديث ، وأيضاً قال : لا يُحتجُّ به ، وقال النسائي : ليِّنٌ =

٣٢٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا عبدالله بن عبدالحميد ابن عمرَ بن عبدِالحميد بن يحيى بن سعدِ بن أبي وقّاص ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة ، عن داودَ بن الحُصَين ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قال الرّجل للرّجل : يا مُخنَّث ، فاجْلِدُوه عشرين سَوْطاً ، وإذا قال الرجلُ للرجلِ : يا يهوديُّ فاجْلِدُوه عشرين ، ومن وَقَع على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوهُ ، ومن وقَعَ على بَهِيْمةٍ فاقْتُلوه ، واقتلُوا البَهِيْمة» .

= الحديثِ ، كذا في «الميزان» وفي «سُبُل السَّلام» : أخرجَ البيهقي (٨/٢٣٢) من حديث سعيدِ بن جُبير ومجاهد ، عن ابن عباس في البِكْر يوجَدُ على اللُّوطِيَّة ، قال : يُرْجَمُ ، وأخرج عنه أنه قال : يُنْظَرُ أعلى بناء في القَرِيَةِ فيُرمَى به مُنَكَّساً ثم يُتْبَعُ الحجارةَ . انتهى .

٣٢٣٦- قوله : «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة» الحديث .

وأخرج أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤١)] الجُمْلة الأخيرة فقط إلاّ ابن ماجه ، فإنه روى الجُمْلتين الأُخْرَيَيْن دون الأُوْلَيَين ، وأمّا إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن أبي حَبيبةَ ، فقال أحمدُ : ثقةٌ ، وقال البخاري : مُنْكَرُ الحديث ، وضَعَّفه غيرُ واحد من الحُفّاظ ، وضعَّفَ أبو داودَ هذا الحديثَ ، بحديثٍ أخرجه عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن ابن رَزِين ، عن ابن عباس مَوقوفاً : «ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ» انتهى . وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : وهذا أصحُّ من الأوّل . انتهى ، ولفظه قال : من أتى بَهِيمة فلا شيء عليه . انتهى . قال البيهقي : وقد رُويناهُ من أوْجُه عن عِكْرِمةَ ، ولا أرى عَمرو =

٣٢٣٧- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالله ابن عمر الخَطَّابي ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ وَقَع على بهيمة فاقتلُوه ، واقتلُو البَهيمةَ معَه» فقلنا لابن عباس : ما شأنُ البهيمة؟ قال : ما سمعتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكنْ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِه أن يُؤْكَل من لحمها شيءٌ ، أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ .

= ابن أبي عَمرو يَقْصُر عن عاصم بن بَهْدَلَةَ في الحِفْظ ، كيف وقد تابَعه جماعةٌ ، وعكرمةُ عند أكثر الأئمة من الثقاتِ الأثْباتِ . انتهى . وأخرجه الحاكم (٤/٣٥٥) عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «من وجَدْتُموه يعملُ عَمَل قوم لوطٍ ، فاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به ، ومن وجَدْتُموه يأتي بهيمةً فاقتلُوه ، واقتلُوا البهيمةَ معَه» . انتهى . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر البهيمةِ ثَمَّ أخرجه (٤/٣٥٥) عن عَبَّاد بن منصور ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس ذَكَرَ النبيَّ ﷺ أنه قال في الذي يأتي البَهيمةَ : «اقتُلوا الفاعلَ ، والمفعولَ به» . انتهى . وسكَتَ عنه . وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) أعني حديث عبَّاد بن منصور ، انتهى ما في الزَّيلعي .

٣٢٣٧- قوله : «مَنْ وَقَعَ على بَهيمة» الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٧) وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٦) وقال : لا نعرفه إلاّ من حديث عَمرو بن أبي عَمرو كذا في «المُنتقي» قال الحافظ : في «بلوغ المرام» (ص٢٧٣) رواه أحمد والأربعة ، ورجالُه مَوثُوقون إلاّ أن فيه اختلافاً .

٣٢٣٨- حدثنا عبدالله بن الهَيْثَم بن خالد الطيني ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصَين ، أن امرأةً من جُهَيْنَة أتتِ النبيَّ ﷺ ، فاعترفت بالزنى ، فقالت : إني حُبلى ، فدعا النبيُّ ﷺ وليَّها ، فقال : «أحْسِنْ إليها ، فإذا وضعَتْ فأْتِني بها» ففعلَ ، فلما وضعَتْ جاء بها إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : «اذهبي فأرضعيه» ففعلَتْ ، ثم جاءَتْ فأمرَ بها النبيُّ ﷺ فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ، ثم أمرَ برجْمِها ، فصلَّى عليها ، فقال عمر : يا رسولَ الله رَجَمْتَها ، ثم تُصَلِّي عليها ، فقال : «لقد تابت توبةً ، لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهم ، هل وَجَدْتَ أفضلَ من أنْ جادت بنَفْسها[1] .

٣٢٣٩- حدثنا عليُّ بنُ محمد المِصْري ، حدثنا مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدالوَّهاب بن عَطاء ، حدثنا هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عِمْرانَ ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، وقال : فقال له علي : تُصَلي عليها وقد زَنَتْ؟! .

٣٢٣٨- قوله : «أن امرأة من جُهينةَ» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٦٣/٤] إلاّ البخاري ، تقدم ذكره (٣١٦٠) .

---

(١) سلف برقم (٣١٦٠) .

٣٢٤٠- حدثنا عبدُالله بن الهَيْثم بن خالد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهْري ، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر بنِ عبدالله : أن رجلاً من أسلم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فاعترف بالزنى ، فأعرضَ عنه ، ثم اعترفَ ، فأعرض عنه ، حتى شَهِدَ على نفسِه أربَعَ مرَّات ، فقال له النبي ﷺ : «أبك جُنُون؟» قال : لا ، قال : «أُحْصِنْتَ؟» قال : نعم ، فأمر به النبي ﷺ فُرُجِمَ بالمُصَلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحَجارةُ فَرَّ فأُدْرِك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه(١) .

٣٢٤٠- قوله : «أن رجلاً من أسلم» الحديث رواه الأئمة الستة [البخاري (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) ، والنسائي ٦٢/٤] .

قوله : «فَرَّ فأُدرك»إلخ ، وفي رواية أبي داود عن جابر في قصة ماعز قال : كنتُ فيمن رجمَ الرجلَ ، أنَّا لَمَّا خرجْنا به فرجَمْناه ، فوجَدَ مَسَّ الحِجارةِ صرخَ بِنا : يا قَوم رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ ، فإنَّ قَومي قتلوني وغَرُّوني مِنْ نَفْسي ، وأخبروني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي ، فلم نَنْزَعْ عنه حتى قَتَلْناه ، الحديث ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٦٩٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧١٩٨) (٧١٩٩)] وأبي داود (٤٤٣١) واللفظ له : قال : لما أمَر رسول الله ﷺ برجْم ماعز بنِ مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثَقْناه ، ولا حفَرْنا له ، ولكنه قامَ لَنا ، قال أبو كامل : فرمَيْناه بالعِظام والمدَرَ والخَذْف ، فاشْتَدَّ ، واشتَدَدْنا خلْفَه حتى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ ، فانتصَبَ لنا ، فرمَيْناه بجلاميْد الحَرَّة ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٠٩٤) و(٤٤٤٠) ، وهو حديث صحيح .

= حتى سكَتَ . فظاهر هذه الروايةِ أنه إنما فَرَّ لأجْل ما في ذلك المَحَلِ الذي فَرَّ إليه من الأحْجَار التي تقتلُ بلا تَعْذِيب ، بخلاف المَحَل الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجاز ما هو كذلك ، ويمكن الجَمْعُ بين هذه الرواياتِ بأنْ يُقال : إنه فَرَّ أوّلاً من المكان الأوّل لأجْل عَدَم الحِجارةِ فيه إلى الحَرَّة ، فلما وصل إليها ، ونصَبَ نفسَه ، ووَجَد مسَّ الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقالَ ، وأمَرَهم أن يردُّوه إلى رسول الله ﷺ ، فلمّا لم يفعَلوا ، هربَ ، فلقيَه الرجلُ الذي معه لَحْيُ الجَمَلِ فضَرَبه به ، فوَقَعَ ثم رجَمُوه فمات ، انتهى .

قوله : «ولم يُصَلِّ عليه» ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٠) عن عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري بسند المؤلِّف ، وذكَرَ في آخره : وقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه . قال ابنُ القَطَّان في كتابه : قيل للبخاري : قوله : «وصلى عليه» قاله غيرُ مَعْمَر؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبو داود عن محمد بن المُتَوكِّل والحسن ، كلاهما عن عبدالرزاق ، به . ورواه الترمذي ، عن الحسن بن علي ، به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع ونُوح بن حَبيب ، ثلاثتهم عن عبدالرزاق ، به ، وقالوا فيه كُلُّهم : ولم يصلِّ عليه .

قال المُنذري في حَواشيه : وقد أعلَّ بعضُهم هذه الزِّيادة ، بأن محمودَ بنَ غَيْلان شيخَ البخاري تفرَّد بها عن عبدالرزاق ، وقد خالفه عن عبدالرزاق جماعة : محمدُ بن يحيى الذُّهْليّ ونُوح بن حَبيب ، وحُمَيْدُ بن زَنجويه ، وإسحاقُ بن راهويه ، وأحمدُ بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري والحسن بن علي ومحمد بن المُتَوكِّل ، قال : فهؤلاء ثمانيةٌ ، قد خالفوا محمودَ ابن غَيْلان في هذه الزيادةِ ، وفيهم هؤلاء الحُفَّاظُ إسحاقُ بن راهويه ومحمد بن يحيى الذُّهْلي وحُمَيْد بن زنجويه ، ولم يذكُرْها أحدٌ منهم ، وحديث إسحاق =

٣٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنَّائي ، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسن ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهَيْثم بن جَميل ، حدثنا العلاء ابن الحارِث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قضى في العَيْنِ العَوْراء السادة لمكانها إذا طُمِست بثلث دِيتَها ، وفي اليَدِ الشَّلاَّء إذا قُطِعَتْ بثلث دِيَتِها .

٣٢٤٢- حدثنا عبدالباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضْل ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أبو موسى الهَرَوِيُّ ، حدثنا العباس بن الفضْل ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادةَ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده قال : جعل نبيُّ الله ﷺ الدِّية مئةً من الإبل ، قال : فقوَّم كل بَعير بثمانين ، وكانت الديةُ ثمانيةَ آلاف ، وجعل ديةَ أهل الكتاب النِّصفَ من ديةِ المسلمين ، فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد

= ابن راهويه في مسلم إلاَّ أنه لم يذكر لفظَه ، وأحالَ على حديث عُقَيل قبْلَه ، وليس فيه ذِكْرُ الصلاة قال : وإذا حُمِلَتْ الصلاةُ في حديث محمودِ بن غَيْلان على الدعاء اتَّفَقَتْ الأحاديث - يعني حديثَ ماعز والغامِديَّةِ ، انتهى كذا في الزَّيْلعي .

٣٢٤١- قوله : «قضى في العين» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٨/٥٥) وابن خزيمة وابن الجارود وصححه . زاد النسائي في آخره : وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ، ولأبي داود (٤٥٦٧) : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية كذا في «النيل» .

٣٢٤٢- قوله : «إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي» وثقه ابن معين وغيره . وأمّا العباس بن الفضل ، فقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال =

أبي بكر ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبل ، فقوَّمها عشرين ومئةً ، فجعل الدية اثني عشر ألفاً ، وتركَ دية أهل الكتاب كما هي ، وجعلَ ديةَ المجوسي ثمان مئة[1] .

٣٢٤٣- حدثنا جعفربن محمد بن نُصَير ، حدثنا أبو أحمد بن عَبْدوس ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا أبو كُرْز ، قال : سمعت نافعاً

عن ابن عُمَر وذكر النبيَّ ﷺ أنه وَدَى ذِمياً ديةَ مُسلم[2] .

أبو كُرْزٍ هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيرُه .

=أحمد : ما أنكرت إلاّ حديثه عن سعيد ، عن قتادة ، عن عِكْرمة ، أو جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن كعب قال لي : «يلي من ولدك» وذكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

قوله : «عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي ، عن قتادة» قال ابن المديني : صالح ، وضعفه أبو داود والنسائي .

قوله : «جعل رسول الله ﷺ الدِّيَة مئةً» الحديث رواه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٤٢/٨) ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطولاً ، وابن ماجه (٢٦٣٠) . مختصراً .

٣٢٤٣- قوله : «أبو كرز هذا متروك الحديث» واسمه عبدالله بن عبدالملك الفِهْري كما سيأتي في الكتاب .

=

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٩٠) بقيمة الدية ، وهو حديث حسن .
(٢) سيأتي برقم (٣٢٨٧) .

٣٢٤٤- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا زَحْمويه ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب :

أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهَدَين ديةَ الحُرّ المسلم ، وكان عثمان ومعاويةُ لا يُقِيْدانِ المشركَ من المسلم .

٣٢٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن مَيمُون الخَيَّاط المكي ، حدثنا سفيان بن عُيَينةَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدِّيَةِ .

قال محمد بن مَيْمُون : وإنما قال لنا فيه : عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثرُ من ذلك كان يقول : عن عِكْرمة عن النبي ﷺ[1] .

٣٢٤٤- قوله : «أن أبابكر وعمر» قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٦٨/٤] : وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦/٩-٢٨٧) نحوه ، عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩١) أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري قال : كان ديةُ اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ ديةِ المسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاويةُ أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال .

٣٢٤٥- قوله : «قضى باثني عشر ألفاً» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٤٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٤٤/٨)] من حديث عِكْرمة ، واختُلِفَ فيه على عَمرو بن دينار ، فقال محمد بن مسلم الطائفي ، عنه ، عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عُيينة : عن عمرو بن دينار مرسلاً ، =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢٩) و(٤٥٣٠) و(٤٥٣١) .

٣٢٤٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى محمد بن مُثَنَّى ، حدثنا مُعاذ بن هانئ ، حدثنا محمد بن مُسلم ، حدثني عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشرَ ألفاً ، وذلك قوله : ﴿إلاّ أنْ أغْنَاهُم الله ورسولُه من فَضْلِه﴾ [التوبة : ٧٤] بأخْذِهم الديةَ .

٣٢٤٧- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن عمر ، قال : دية اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

= قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسلُ أصحُّ ، وتبعه عبدالحق ، ورواه عبدالرزاق في «مصنّفه» (١٧٢٧٣) عن ابن عُيَيْنةَ ، عن عَمرو ، عن عكرمةَ مرسَلاً ، قال ابن حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عُيَيْنَة ، انتهى ما في «التلخيص» (٢٣/٤) ، والمصنف أيضاً رواه عن محمد بن مَيْمون ، عن ابن عُيَيْنَةَ موصولاً ، قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : ابن عباس مرة واحدة ، وأكثرُ من ذلك كان يقول : عن عِكْرمةَ .

٣٢٤٧- قوله : «قال : دية اليهودي» الحديث رواه الشافعي في «مسنده» (١٠٦/٢ -١٠٧) ، والبيهقي من طريق الشافعي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) ثم روى من طريق عبدالله بن أحمدَ بن حنبل ، حدثنا محمدُ بن جعفر ، حدثنا شعبةُ ، عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المُسيَّب : إني لأذْكُر يوم يُفتي عمرُ بن الخطاب النّعْمان بنَ مُقَرِّن المُزَني على المِنْبر انتهى . فكأنه أشار بهذا إلى =

٣٢٤٨- حدثنا الحُسَين بن صَفْوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى زَحْمويه ، حدثنا شريك ، عن ثابتٍ أبي المِقْدام ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سعيد بن المُسَيِّب قال :

كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٢٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، حدثني مالك بن محمد بن عبدالرحمن ، عن عَمْرةَ

عن عائشة ، قالت : وُجِد في قائم سيفِ رسولِ الله ﷺ كِتابان : «إن أشدَّ الناس عتواً في الأرض رجل ضربَ غيرَ ضاربِهِ ، ورجل قتلَ غيرَ قاتله ، ورجل تولى غيرَ أهلِ نِعمَتِه ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسُولِهِ ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً» وفي الآخر : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذِمَّتِهم أدناهم ، لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر ، ولا ذو عَهْد في عَهْدِهِ ، ولا يتوارثُ أهْلُ مِلَّتَين»[1] مختصرٌ .

= أن سعيداً عن عمرَ غيرُ منقطع ، ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، وأشار الترمذي إليه أيضاً في كتابه (١٤١٣) بقوله : وروي عن عمرَ بن الخطاب أنه قال : ديةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف درهم ، وديةُ المجوسي ثمانُ مئةِ درهم ، انتهى ما في الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/٣٦٦-٣٦٧] .

٣٢٤٩- قوله : «قالت : وُجِدَ في قائم» الحديث رواه البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» حدثنا الدارميُّ ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد ، حدثنا عن =

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧) ، والحاكم ٤/٣٤٩ ، والبيهقي ٨/٢٩-٣٠ .

٣٢٥٠- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن عَبَادة ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا سُليمانُ التَّيْميُّ ، عن أبي مِجْلز

أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسُطوا على الخوارج حتى يُحدثُوا حَدَثاً ، فمروا بعبدالله بن خَبَّاب فأخذوه ، فانطلقوا به ، فمرُّوا على تَمْرة ساقطةٍ من نخلة ، فأخذها بعضُهم فألقاها في فمه ، فقال له بعضُهم : تمرةُ معاهَدٍ فبم استحللْتَها؟ فقال عبدُالله بن خَبَّاب : أفلا أدُلُّكم على مَنْ هو أعظمُ حُرْمةً عليكم من هذا؟ قالوا : نعم ، قال : أنا ، فقَتَلوه ، فبلغ ذلك علياً فأرسلَ إليهم أن أقِيْدُونا بعبدالله بن خَبَّاب ، قالوا : كيف نُقِيْدُك به وكلُّنا قتَلَهُ؟ قال : وكلُّكُم قتَلَهُ؟ قالوا : نعم ، قال : الله أكبر ، ثم أمر أن يَبْسُطوا عليهم ، وقال : والله لا يُقْتَل منكم عشَرة ، ولا يَنْفَلِتُ منهم عَشَرة ، قال : فقتلوهم ، قال : فقال اطلبوا منهم ذا الثُّدَيَّةِ ، وذكر باقي الحديث .

= عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب ، عن عَمرةَ ، والمصنِّف أدرج بين عُبيدالله هذا وبين عَمْرة : مالكَ بن محمد بن عبدالرحمن ، ومالك هذا هو ابن أبي الرِّجَال أخو حارثةَ ومحمدٍ ، قال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من أخويه . انتهى ما في الزيلعي .

٣٢٥٠- قوله : «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رجاله موثوقون ، ومحمد بن عَبَادة بفتح العين : هو ابن البَخْتَري الأسَدي أو العِجْلي أو الباهِلي أبو عبدالله الواسطي ، عن إسحاقَ الأزْرَق ويزيدَ بنِ هارونَ وجماعةٍ ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم ، ووثقه . ويزيدُ بن هارون : هو السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحُفَّاظ المشاهير ، عن سليمانَ التيمي وحميدٍ الطويل وغيرِهما ، قال أحمد : كان =

= حافظاً ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يُسْأل عن مثله ، وسليمان التيمي : هو ابن طَرْخانَ التيمي ، نزل فيهم أبو المعتمر البصري ، أحد سادة التابعين علْماً وعَمَلاً ، عن أنسٍ وأبي عثمانَ النَّهْدي وطاووس وغيرهم ، قال شعبة : كان إذا حدث تغيَّر لونُه ، قال ابن سعد : ثقةٌ كثيرُ الحديث : يصلي الليل كلَّه بوُضوء العِشاء الآخِرة ، وأبو مِجْلَز : هو لاحقُ بن حُميدٍ ، أيضاً ثقة ؛ وثَّقه أبو زُرْعَةَ والعِجْلي وغيرُهما . وأخرج يعقوبَ بن سفيان بسندٍ صحيح ، عن حُميد ابن هِلال قال : حدثنا رجل من عبدالقيس قال : لحقت بأهل النهر ، فإني مع طائفة منهم أسير إذا أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجلٌ من القرية مروعاً فقالوا له : لا رَوْعَ عليك ، وَقَطَعوا إليه النهر ، فقالوا له : أنت ابنُ خَبّاب صاحب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدِّثْنا عن أبيك ، فحدَّثَهُم بحديث : «تكون فتنةٌ ، فإن استطعت أن تكونَ عبدَ الله المَقْتُولَ فكُنْ» قال : فقدَّمُوه فضَرَبُوا عُنُقَه ، ثم دَعَوا سُرِّيَّته وهي حبلى : فبَقَروا عما في بطنها .

ولابن أبي شيبةَ من طريق أبي مِجْلَز لاحقِ بن حُمَيد قال : قال عليٌّ لأصحابه : لا تبدَؤوهم بقتال حتى يُحدِثُوا حَدَثاً ، قال فمر بهم عبدالله بن خَبَّاب ، فذكر قصة قَتْلِهم له ولجاريته ، وأنهم بقَروا بطنها ، وكانوا مرُّوا على ساقته ، فأخذَ واحدٌ منهم تمرةً فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمرةُ معاهَد ، فبِمَ استَحْلَلْتَها؟ فقال لهم عبدالله بن خَبَّاب : أنا أعظم حُرمةً من هذه التمرة ، فأخذوه فذَبحوه ، فبلغ علياً فأرسل إليهم : أقِيْدُونا بقاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا : كلُّنا قَتَلَهُ ، فأذن حينئذٍ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال : أخبرني أخي أبو عبدالله أن علياً سار إليهم ، حتى إذا كان حِذاءَهم على شط النهروان ، أرسل يناشِدُهم ، فلم تزل رسُلُه تختَلِفُ إليهم حتى قَتَلوا رسولَه ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتَلَهم ، حتى فرغ منهم كلِّهم ، انتهى ما في «الفتح» [٢٩٧/١٢] .

٣٢٥١- حدثنا عُبيدُ الله بن عبدالصمد بن المُهْتَدي ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدين ، حدثنا زكريا بن يحيى الحِمْيَري ، حدثنا الحَكَم بن عَبْدة ، عن أيوبَ السَّخْتِياني ، عن حُميد بن هِلال العَدَوي ، عن أبي الأحْوص قال :

لما كان يومُ النَّهْروانِ كنا مع علي بن أبي طالب دون النَّهْرِ ، فجاءت الحَرُوْرِيَّة حتى نزلوا من ورائه ، قال علي : لا تُحرِّكُوهم حتى يُحْدِثوا حَدَثاً ، فانطلقوا إلى عبدِالله بن خَبَّاب ، فقالوا : حَدِّثنا حديثاً حدَّثَك به أبوك سمعَه من رسول الله ﷺ ، قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائم خير من السَّاعي» فقدَّموه إلى النَّهْر فذبَحُوه كما تُذْبَح الشاةُ ، فأُتي علي فأُخبر ، فقال : الله أكبر نادُوهم أن أخْرِجوا إلينا قاتِلَ عبدالله بن خَبَّاب ، فقالوا : كلُّنا قَتَلَه ، ثلاثَ مراتٍ ، فقال علي لأصحابه : دونَكم القومَ ، فما لبث أن قَتَلَهم عليٌّ وأصحابُه ، وذكر باقي الحديث[1] .

٣٢٥٢- حدثنا عبدُالصمد بن علي ، حدثنا السَّرِيّ بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن رُشَيد ، حدثنا عثمانُ البُرِّيُّ ، عن جُوَيْبر ، عن الضحّاك

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبد»[2] .

٣٢٥٢- قوله : «عن جُوَيبر ، عن الضحّاك ، عن ابن عباس» جُوَيبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البَلْخي المفَسِّر صاحب الضحاك ، قال ابن معين : ليس بشيء =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٤) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
(٢) أخرجه البيهقي ٣٥/٨ .

٣٢٥٣- حدثنا ابن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا القاسم بن مالك ، حدثنا ليثٌ ، عن الحكم ، قال :

قال علي وابن مسعود : إذا قَتَل الحُرُّ العبدَ متعمداً فهو قَوَدٌ .

لا تقوم حُجَّةٌ لأنه مرسلٌ .

٣٢٥٤- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا أبو السَّائب سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيعٌ ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

= وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث ، كذا في «الميزان» (٤٢٧/١) وفي «التلخيص» (١٦/٤) حديث ابن عباس : لا يُقْتل حُرّ بعبد ، رواه الدارقطني والبيهقي (٣٥/٨) وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، انتهى .

٣٢٥٣- قوله : «قاسم بن مالك» هو المُزَنيُّ أبو جعفر الكوفي عن ليث بن أبي سُلَيم والمُختار بن فُلْفُل ، وعنه أحمد وابن معين ووثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . كذا في «الخلاصة» وقال الذهبي : وثقه العجلي وابن عمار الموصلي وأبو داود ، وضعفه الساجي وحده ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال مرة : لا بأس به وليس بالمتين .

قوله : «ليث بن أبي سُلَيم : هو الكوفي أحد العلماء ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : كان صاحب سُنَّة ، إنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهدٍ حسب .

٣٢٥٤- قوله : «عن عامر قال : قال علي» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤/٨) أيضاً عن علي قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . كذا في «التلخيص»(١٦/٤) .

قال علي : من السنة أن لا يقتلَ مسلم بكافر ، ومن السنة أن لا يُقتَل حُرٌّ بعبد[1] .

٣٢٥٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حجَّاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن أبابكر وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحُرَّ بقتل العبد .

٣٢٥٦- حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العَبَّاس الطَّبريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بن سعيد ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن عُمر بن عامر والحجاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله سواء .

٣٢٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك ، حدثنا عَمرو بن تميم ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

٣٢٥٥- قوله : «أن أبابكر» الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩) أيضاً ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعُمر الحديث ، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفر ، عن بُكير أنه قال : مضت السنة بأن لا يُقتَل الحر المسلم بالعبد ، وإنْ قتله عمداً ، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم ، كذا في «النيل» (١٥٨/٧) والحجاج : هو ابن أرْطاة بفتح الهمزة ابنِ ثَور بن هُبَيرةَ النَّخَعي أبو أرْطاة الكوفيُّ القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كذا في «التقريب» لكن تابعه عُمر بن عامر السُّلَمي ، عن عَمرو بن شعيب ، وهو قاضي البصرة صدوق له أوهام ، كذا في «التقريب» .

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٥٧) .

قال علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يُقتَل مسلم بذي عهدٍ ، ولا حُرٌّ بعبد[1] .

٣٢٥٨- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحجاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال عُمر رضي الله عنه في الحُرِّ يَقتلُ العبدَ ، قال : فيه ثمنُه .

٣٢٥٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، أخبرني جدي سعيد ابن محمد الرُّهَاوي : أن عمار بن مَطَر حدثهم ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلَميُّ ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن ابن البَيْلَماني

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قتلَ مسلماً بمُعاهَدٍ ، وقال : «أنا أكرمُ مَنْ وفَّى بذِمَّتِه»[2]

٣٢٥٩- قوله : «عمار بن مَطَر» يكنى أبا عثمانَ الرُّهاويّ ، وثقه بعضُهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، قال عبدُالله بن سالم : حدثنا عثمان بن مطر الرُّهاويُّ ، وكان حافظاً للحديث ، وقال ابنُ حبان : كان يسْرق الحديث ، وقال العُقَيلي : يُحدِّث عن الثقات بمناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه بواطيل ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في الزيلعي .

قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسْلمي المدني أحد العلماء الضعفاء ، يقول يحيى بن سعيد : سألت =

---

(١) سلف برقم (٣٢٥٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٣٠ .

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البَيْلَماني ، مُرسل عن النبي ﷺ ، وابن البَيْلَماني ضعيف لا تقومُ به حُجّة إذا وصلَ الحديث ، فكيف بما يُرسِلُه ، والله أعلم .

٣٢٦٠- حدثنا إسماعيل الصفَّار ، حدثنا الرَّمَادي .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثَّوريّ ، عن ربيعة

عن عبدالرحمن بن البَيْلماني يرفعه : أن النبي ﷺ أقادَ مسلماً قتل يهودياً - وقال الرَّمادي : أقاد مسلماً بذِمِّيٍّ - وقال : «أنا أحقُّ مَنْ وفَّى بذمته[1]» .

= مالكاً عنه ، أكان ثقة في الحديث؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وقال القطانُ : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه قدَريٌّ مُعتَزِليٌّ ، يروي أحاديثَ ليس لها أصْل ، وقال البخاري : تركه ابن المُبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرُهما : متروك ، وقال أبو محمد الدارمي : سمعت يزيد بن هارون يُكذِّب إبراهيم بن أبي يحيى ، قال أحمد : قدَريّ جَهْمِيّ كلُّ بلاءٍ فيه ، ترك الناس حديثه ، كذا في «الميزان» ، ورواه البيهقي (٣٠/٨) أيضاً ، وقال : حديث عمار ابن مَطَر هذا خطأ من وجْهَين ، أحدهما : وصْلُه وذِكْر ابن عُمر فيه ، وإنما هو عن ابن البَيْلَمانيّ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ ، والآخر : روايتُه عن إبراهيم ، عن ربيعةَ ، وإنما يروي إبراهيم ، عن ابن المنكدر : والحَمْل فيه على عمار بن مَطَر الرُّهاويّ ، وكان يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث حتى كَثُر ذلك في رواياته ، وسَقَط عن حَدّ الاحتجاج .

---

(١) في النسخ الخطية : بذمتي ، وضبب عليها في (غ) .

٣٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا موسى بنُ إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالرحيم ، عن حجاجٍ ، عن ربيعة

عن عبدِالرحمن بنِ البَيْلَماني ، قال : قتلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أهل القِبْلة برَجُلٍ من أهل الذِّمَّة ، وقال : «أنا أحق مَن وفَّى بذِمَّتِه» .

٣٢٦١-قوله : «قتل رسول الله ﷺ» الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بِلال ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن بن البَيْلَماني : أن رسول الله ﷺ أُتي برجل من المسلمين قتلَ معاهَداً من أهل الذمة ، فقدَّمه رسول الله ﷺ فضربَ عُنقه ، وقال : «أنا أولى من أوفى بذمته» انتهى . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤) أخبرنا الثوري ، عن ربيعةَ ، به ، ورواه الشافعي في «مسنده» (١٠٥/٢) أخبرنا محمد ابن الحسن ، أنبأنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن عبدالرحمن ابن البَيْلَماني فذكره ، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث حَبيب عن مالك عن ربيعة به ، قال الدارقطني : وحَبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعبدالرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٣٦/٤] . وقد ذكر أبو عُبيد بعد أن حدَّث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدَّثتُ به ربيعة ، عن ابن المُنْكَدِر ، عن ابن البَيْلَماني ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم ، وإبراهيم أيضاً ضعيفٌ . قال أبو عُبيد : وبمثل هذا السند لا تُسْفَك دماءُ المسلمين . قال الحافظ : وتبين أن عمار بن مَطَر خَبَط في سنده ، واحتج به الحنفية ، وذكر أبو عُبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه ، فأسند عن عبدالواحد بن زياد قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تُدْرأُ الحدودُ بالشُّبُهات ، فجئتم إلى أعظم الشُّبُهاتِ ، فأقدمْتُم عليها : المسلمُ =

٣٢٦٢- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثا هشام بن يونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبِيُّ ، عن حجَّاج مثله .

٣٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا الفَضْل بن سَهْل ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع ، حدثنا سُليمان التيمي

عن أنس بن مالك ، قال : إنما سَمَل رسولُ الله ﷺ أعيُنَهم ، لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعَاء[1] .

قال ابنُ صاعد : يعني العُرَنِيِّين .

= يُقْتَل بالكافر! قال : فأشهد عَلَيَّ أني رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشِيَّ عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر ، قال : وأراد أن يستدل بالعموم ، فيقول : أخَصُّه بالحربي ، فعَدَل الشاشِيُّ عن ذلك ، فقال : وجه دليلي السنةُ والتعليلُ ؛ لأن ذِكْرَ الصفة في الحُكم يقتضي التعليلَ ، فمعنى «لا يُقتل المسلم بالكافر» تفضيل المسلم بالإسلام ، فأسْكتَه ، كذا في «الفتح» (٢٦٢/١٢) .

٣٢٦٣- قوله : «عن أنس بن مالك قال : إنما سَمَلَ رسولُ الله ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً مسلم (١٦٧١)(١٤) عن أنس بهذا اللفظ ، قال الحافظ : سَمَر بالراء ، وسَمَل باللام بمعنىً ، قال ابنُ التّين وغيرُه : وفيه نَظَرٌ ، قال عياض : سَمْرُ العين بالتخفيف : كَحْلُها بالمِسْمارِ المَحْمِيِّ ، فيطابق السمْلَ ، فإن فُسِّرَ بأن يُدنى من العين حديدةٌ مُحْماة حتى تُذْهِب نظَرَها ، فيطابق الأول بأن تكون الحديدةُ مِسْمَاراً ، وفسَّروا السمل أيضاً بأنه فَقْءُ العين بالشوك ، وليس هو المراد هنا . كذا في «الفتح» .

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٢٦٤- حدثني محمدُ بنُ علي بن جعفر العَطَّار ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن سفيان ، أخبرنا أحمد بن عُبيد بن ناصح ، حدثنا الوَاقدي ، حدثنا عُمر بن عثمان ، عن عبدالملك بن عُبيد ، عن خِرنيق[1] بنت الحُصين

عن عِمْران بن حُصين قال : قَتَلَ خِرَاش بن أُميَّة بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال : «لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت خِراشاً بالهُذَلي»[2] يعني لَمَّا قتل خِراشٌ رجلاً من هُذَيل يومَ فتحِ مكةَ .

٣٢٦٤- قوله : «قتَلَ خِراش بن أُميَّةَ» الحديث ، ونقل الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص١٨٩) عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البَيْلماني على تقدير ثُبوته ، منسوخٌ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : «لا يُقْتَل مسلم بكافر» ، ثم ساق بسنده عن الواقدي : «حدثني عُمر بن عثمان ، عن خِرْنيق بنت الحُصَين ، عن عمران بن الحُصَين قال : قَتَلَ خِراش بن أُمَيَّة الحديث . قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمْثَلُ من حديث ابن البَيْلَماني . قال : وهو طَرَفٌ من حديث الفتح ، قال : وحديثُنا متَّصلٌ ، وحديث ابن البَيْلَماني منقطع لا تقوم به حُجَّة ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» نقلاً عن الشافعي ، قال : بلغني أن عبدالرحمن بن البَيْلماني روى : أن عَمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْريّ قتَلَ كافراً كان له عَهْدٌ إلى مُدَّة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به ، وقال : وهذا خطأ ، فإن عَمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أُمية قَتَل رجُلَين وَدَاهما النبيُّ ﷺ ، وقال له : «قتلْتَ رجُلَين لها مني عَهْدٌ؟ لأَدِيَنَّهُما» =

---

(١) خِرْنيق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها مثناة تحتية ثم قاف ، بنت الحصين الخزاعية أخت عمران بنت الحصين أسلمت وبايعت وروت ، قاله ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٧/٨ ، وانظر «الإصابة» ٦٠٨/٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٠٩) ، والبيهقي ٢٩/٨ .

٣٢٦٥- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد بن حفص ، حدثنا إسحاقُ بنُ داود بن عيسى المَرْوَزي ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالسلام الصدَفي ، حدثنا الفضلُ بن المختار ، عن عبيد الله بن مَوْهَبٍ

عن عِصْمة بن مالك ، قال : سرق مملوكٌ في عَهْدِ النبي ﷺ ، فرُفعَ إلى النبي ﷺ فعفا عنه ، ثم رُفعَ إليه الثانيةَ ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم رُفعَ إليه الثالثةَ فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعةَ ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم

= انتهى . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٣٦/٤ -٣٣٧] ، وروى الشافعي (١٠٥/٢) من رواية عطاء ومُجاهد وطاووس والحسن مُرْسلاً : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر» ، ورواه البيهقي (٢٩/٨) من حديث عمران بن حصين وعائشةَ ، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي[1] ، وحديث عمرانَ بن حُصَين عند البزار (كشف - ١٥٤٦) ، وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٢) عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة . فرُفعَ إلى عثمانَ فلم يقتُلْه به ، وغَلَّظ عليه الدِّيةَ ، قال ابن حَزْم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلاّ ما رُويناه عن عُمَرَ أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ، ثم ألحَقَه كتاباً فقال : لا تقتلُوه ، ولكن اعتَقِلُوه ، انتهى ما في «التلخيص» (١٦/٤) .

٣٢٦٥- قوله : «سرقَ مملوك في عَهْد النبي ﷺ» الحديث . ورواه الطبراني أيضاً في «معجمه»[١٧/(٤٨٣)] عن الفَضْل بن المُختار عن عبيدالله بن مَوْهَب ، =

---

(١) هذا العزو وهم من شمس الحق تبع فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦/٤ ، فقد سلف حديثها عند الدارقطني برقم (٣٢٤٩) ، وهو عند أبي يعلى برقم (٤٧٥٧) ، والحاكم ٣٤٩/٤ ، والبيهقي ٢٩/٨-٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» إلى البخاري في «تاريخه الكبير» .

رفع إليه الخامسةَ ، وقد سرق فقطع يدَه ، ثم رُفعَ إليه السادسةَ فقَطع رجله ، ثم رُفعَ إليه السابعةَ ، فقَطع يده ،ثم رُفعَ إليه الثامنةَ ، فقطع رِجلَه ، فقال رسول الله ﷺ : «أربَعٌ بأربَع» .

٣٢٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدُالرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في المحارب : ﴿إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحارِبُون اللهَ ورَسُولَه﴾ [المائدة :٣٣] إذا عَدَا فقَطَعَ الطريق ، فقَتَل

= عن عِصْمةَ بن مالك قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق . . الحديث . وهو حديث ضعيف ، قال عبدالحق : هذا لا يصح ، للإرسال وضعف الإسناد ، وقال الذهبي : يُشْبِه أن يكون موضوعاً ، وضُعِّفَ الفَضْلُ بن المُخْتَار عن جماعة من غيرِ توثيقٍ ، انتهى . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٣) أخبرنا ابن جُرَيج ، عن عبدِ ربه بن أبي أُمَيَّةَ أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالرحمن بن سابط قالا : أُتيَ النبيُّ ﷺ بعبد ، فقيل : يا رسول الله هذا عبد قد سرق ، ووُجِدَتْ سَرِقَتُه معه ، وقامت البينةُ عليه ، فقال رجل : يا نبي الله ، هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مالٌ غيرُه ، فترَكَه ، ثم أُتي به الثانيةَ فترَكَه ، ثم أُتي به الثالثةَ فترَكَه ، ثم أُتي به الرابعة فترَكَه . . الحديث ، وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/٥١١ - ٥١٢) حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جُريج ، أخبرني عبدُ ربه ، عن الحارث ، به . انتهى ما في الزيلعي .

٣٢٦٦- قوله : «نزلت هذه الآية» الحديث أخرجه البيهقي (٨/٢٨٣) من طريق محمد بن سعد العَوْفي ، عن أبائه إلى ابن عباس في قوله : ﴿إنما جَزَاءُ الذين يُحارِبُون اللهَ ورَسُولَهُ﴾ قال : إذا حارب فقَتَل فعليه القتل إذا ظُهِر عليه =

وأخَذَ المال صُلِبَ ، فإن قَتلَ ولم يأخُذ مالاً قُتِلَ ، فإن أخَذَ المالَ ولم يقتل قُطعَ من خِلاف ، فإن هَرَبَ وأعْجَزَهم فذلك نَفْيُهُ .

٣٢٦٧-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكم ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني جَرير بن حازمٍ ،عن سليمانَ بن مِهْران ، عن أبي ظَبْيان

عن ابن عباس ، قال : مَرَّ علي بن أبي طالب بمجنونةٍ بني فُلان قد زَنَتْ فأمر عُمَر برجْمها ، فردَّها عليٌّ ، وقال لعمر : أما تَذْكُر أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ القَلَم عن ثلاثةٍ : عن المجنون المَغْلوب على عقلِهِ ،

= قبل توبته ، فإذا حاربَ وأخَذَ المال وقَتلَ فعليه الصَّلْبُ ، وإن لم يَقْتُل فعليه قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلاف ، وإذا حارب وأخَاف السبيلَ فإنما عليه النَّفْي ، ورواه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢ عن ابن عباس في قُطَّاع الطريق إذا قَتَلوا وأخَذُوا المالَ قُتِلوا وصُلِبُوا ، وإذا قَتَلوا ولم يأخُذوا المالَ قُتِلوا ولَم يُصْلَبُوا ، وإذا أخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلوا ، قُطِعَت أيديْهم وأرجلهم من خِلاف ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٤٣٧٢) ، والنسائي (١٠١/٧) بإسناد حسن ، عن ابنِ عباس أنه قال : ﴿إنما جَزَاءُ الذين يُحارِبُون الله ورَسُولَه﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحيم﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يَقْدِرُوا عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحَدُّ الذي أصابه ، وفي إسناده علي بنُ الحُسين بن واقِد ، وفيه مقال كذا قال الشَّوْكاني .

٣٢٦٧- قوله : «قال مَرَّ علي بن أبي طالب» وأخرج البخاري [قبل الحديث رقم (٥٢٦٩)] قولَ علي تعليقاً في باب الطلاق والرَّجْم ، ووصلَهَ البغوي في «الجعديات» (٧٦٣) عن علي بن الجعد ، عن شعبةَ ، عن الأعْمَش ، عن أبي =

وعن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يحتَلِم» قال : صدقْتَ ، فخلَّى عنها[1] .

٣٢٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوبَ ، حدثنا محمد بن الفَضْل ، عن إسماعيل بن أُميَّة

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ برجُلَين : أحدُهما قَتَلَ ، والآخر أمْسَكَ ، فقتل القاتل وحبَسَ المسِكَ .

= ظَبْيانَ ، عن ابن عباس أن عمرَ أُتي بمجنونةٍ قد زَنَتْ وهي حُبْلى ، فأراد أن يرجُمَها فقالَ له علي : أما بلَغَكَ أن القَلَم قد وُضِعَ عن ثلاثة . . فذكره ، وتابعه ابن نُمَير ووَكِيعٌ وغيرُ واحد عن الأعْمش ، ورواه جَرير بن حازم عن الأعْمش فصرَّحَ فيه بالرفْع ، أخرجه أبو داود (٤٤٠١) ، وابن حبان (١٤٣) من طريقه ، وأخرجه النسائي في [«الكبرى» (٧٣٠٤) (٧٣٠٥)] من وجْهَين آخَرين ، عن أبي ظَبْيان مرفوعاً وموقوفاً ، لكن لم يَذْكر فيهما ابنَ عباس ، جعله عن أبي ظَبْيان عن علي ، ورجَّحَ الموقوفَ على المرفوع ، ولفظ الحديث المرفوع : مر علي بمجنونةٍ بني فلانٍ قد زنت ، فأمَرَ عمرُ برجْمِها ، فردَّها عليٌّ ، وقال لعمرَ : أما تذكرُ . . الحديث ، ورواية جَرير بن حازم سَنَدُها متصل ، لكن أعَلَّه النسائي بأن جَرير بن حازم حَدَّث بمصرَ بأحاديثَ غَلِطَ فيها ، وفي رواية أبي داود والنسائي : أُتي عمر بامرأة ، فذكر الحديث ، وفيه **فخلَّى عليٌّ سَبيلَها ، فقال** عمرُ : ادْعُوا لي علياً ، فأتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ القلمَ» ، انتهى ما في «الفتح» . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٨) و(١٣٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣٢٦٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمرٍ وابن جُرَيج

عن إسماعيلَ رفَعَ الحديثَ : أن النبيَّ ﷺ قال : «يُقتلُ القاتِلُ ، ويُصبَر الصّابِر» .

٣٢٧٠- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصَّيْرفيُّ ، حدثنا عَبْدةُ بن عبدالله الصَفَّار ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بن أُمَيّة ، عن نافع

عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أمْسَكَ الرجلُ الرجلَ ، وقتَلَه الآخَرُ ، يُقْتَل الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمْسَكَ»(١) .

٣٢٧١- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيان

عن إسماعيل بنِ أُمَيّةَ قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمْسَكَ رجلاً ، وقتل الآخَرُ ، فقال : «يُقْتَلُ القاتلُ ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ» .

٣٢٧١- قوله : «عن إسماعيل بن أُمية قال : قضى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٨/٥٠) أيضاً ورجَّح المُرسَلَ ، وقال : إنه مَوصولٌ غيرُ محفوظٍ ، قال المصنف : والإرسالُ أكثرُ ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٩) : رجاله ثقات ، وصححه ابن القَطَّان ، وقد رُوي أيضاً عن إسماعيلَ ، عن سعيد بن المُسيّب مرفوعاً ، والصوابُ عن إسماعيلَ قال : قضى رسول الله ﷺ .. الحديث ، ورواه ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن سُفيان ، عن إسماعيلَ يرفَعُهُ ، قال : اقتُلُوا القاتِلَ ، واصبُروا الصَّابِرَ ، يعني احبسوا الذي أمْسَك ، وروى الشافعي عن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٥٠ .

٣٢٧٢- وعن سُفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن علي أنه قضى بذلك .

٣٢٧٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحَجَّاج بن أرطاةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن قتادةَ بنَ عبدِالله قال له عمرُ بن الخطاب : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقادُ والدٌ بولده» لقَتلْتُك ، أو لضَرَبْتُ عُنقَك[1] .

= علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في رجل قَتَلَ رجلاً متعمداً ، وأمْسَكَه آخَرُ ، قال : يُقْتَل القاتِلُ ، ويُحْبَسُ الآخَرُ في السجن حتى يموتَ ، انتهى ما في «النيل» (١٦٩/٧) .

٣٢٧٣- قوله : «أن قتادةَ بن عبدالله» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات عن حجّاج بن أرطاةَ إلخ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وسلم يقول : لا يُقادُ الوالدُ بالولَدِ» ، انتهى ورواه أحمد (١٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤١٠/٩) ، وعبدُ بن حُمَيد (٤١) في «مسانيدهم» ، قال صاحب «التنقيح» : قال يحيى بن معين في حجّاج : صدوق ليس بالقوي يدلس ، وقال ابن المبارك ،كان الحجّاج يدلس فيحدِّثنا بالحديث ، عن عَمرو بن شعيب مما يحدثه العَرْزَمِيّ ، والعَرْزَمِيّ متروك .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧) و(١٤٨) و(٣٤٦) ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٣٢٨١) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر .

٣٢٧٤- حدثنا أبو عُبيد وابن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن وَارَةَ يعني محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا عمرو بن أبي[١] قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عَجْلان ، عن عَمرو بن شُعَيب عن أبيه ، عن عبدالله بن عَمرو

عن عُمَر قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقادُ الأبُ من ابْنِه» .

٣٢٧٥- حدثنا يوسف بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن البُهْلُول ، حدثنا الحسن ابن عَرَفةَ ، حدثنا أبو حفص الأبّار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُقامُ الحدودُ بالمسجد[٢] ، ولا يُقْتَل الوالدُ بالولدِ»[٣] .

٣٢٧٤- قوله : «قال : إني سمعت رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٨/٨) أيضاً عن محمد بن عَجْلان ، عن عَمرو بن شعيب إلى آخر السَّنَد ، فذكر قصة ، وقال : لولا أني سمعت . . الحديث ، وفي آخره هَلُمَ دِيَتَهُ ، فأتاهُ بها ، فدفعها إلى وَرَثَتِه ، وترك أباه ، انتهى .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي في «المعرفة» (٤٠/١٢) بإسناد المصنف .

٣٢٧٥- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) أيضاً ، عن إسماعيلَ بن مسلم بهذا =

---

(١) لفظة أبي ليست في المخطوطتين ، والصواب إثباتها كما في مصادر ترجمته .
(٢) جاء في هامش (غ) : «في المساجد» نسخة .
(٣) سيأتي برقم (٣٢٧٩) .

٣٢٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا موسى بن إسحاقَ[١] ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام وأبو خالد الأحْمَر ، عن حجَّاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده

عن عُمرَ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ»[٢] .

٣٢٧٧- حدثنا عبدالعزيز بن جعفر بن بَكْر ، حدثنا الحسن بن عَرَفةَ ، حدثنا علي بن ثابت الجَزَرِيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي أُنيسةَ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُقاد الوالدُ بولَدِه ، وإن قَتَله عَمْداً» .

= السّنَد والمتْن ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه بهذا الإسناد إلاّ من حديث إسماعيلَ بن مسلم ، وقد تَكَلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم من قِبَل حِفْظِه ، انتهى . وأعلَّه ابن القطان بإسماعيلَ بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، قلت : تابَعَه قتادةُ أخرجه البزار ، وسعيد بن بَشير أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) ، وعُبيدالله بن الحسن العَنْبري أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣٩/٨) ، كذا في الزيلعي .

٣٢٧٧- قوله : «لا يُقادُ الوالدُ» الحديث فيه يحيى بن أبي أُنَيْسةَ وهو ضعيف جداً ، وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] عن ابن لهيعةَ ، حدثنا عَمرو بن شعيب =

---

(١) قوله : «حدثنا موسى بن إسحاق» ليس في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٢٩٢/١٢ .

(٢) سلف برقم (٣٢٧٣) .

(٣) كذا عزاه أبو الطيب إلى «مسند» الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» ٣٤١/٤ ، وهو ذهول منه فقد أخرجه الإمام أحمد من هذا الطريق برقم (١٤٧) لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٢٧٨- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يوسفُ بن يزيد ، حدثنا حَجَّاج بن إبراهيمَ ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن شُعيب .

(ح) وحدثنا أبو عَمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا الهيثم بن خارِجَة ، حدثنا إسماعيل بنُ عَيَّاش ، عن المُثَنَّى بن الصبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده

عن سُراقة بنِ مالك - كذا قال - عن النبي ﷺ أنه قال : «نُقِيدُ الأبَ من ابنِه ، ولا يُقاد[1] الابنُ من أبيه» .

= الحديث ، وابن لهيعة لا يُحتَجُّ به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابنُ لهيعةَ من عَمرو بن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارَقطني أي المصنِّف في «الأفراد» من حديث محمد بن جابر اليمامي ، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن عَمرو بن شعيب ، به ، ومحمد ويعقوب لا يُحتَجّ بهما ، انتهى كلامه ، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» إلاّ أنه قال فيه : عن جده ، عن عمر فذكره .

٣٢٧٨- قوله : «قال : نقيد الأب» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩٩) ، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاش ، عن المُثَنَّى بن الصَبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب . . الحديث قال الترمذي : حديثٌ فيه اضطرابٌ ، وليس إسناده بصحيح ، والمُثَنَّى بن الصبَّاح يضَعَّفُ في الحديث ، انتهى . قال المصنف : المُثَنَّى وابن عَيَّاش ضعيفان ، قال في «التنقيح» حديث سُراقةَ بنِ مالك فيه المُثَنَّى ، وفي لفظِه اختلافٌ ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجَّاج ، عن عَمرو ابن شعيب إلخ ، انتهى . قال الترمذي في «علله الكبير» (٢/٥٨١) : سألت محمد بن إسماعيل ، عن حديث سُراقةَ ، فقال : حديثُ إسماعيلَ بن عَيَّاش =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «نقيد» .

٣٢٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن مَخْلَد ، قالا :حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا سعيد بن بَشير ، عن قتادةَ ، عن عَمرو بن دينار .

(ح) وحدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري ، حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم العَمِّي ، حدثنا التمّار[1] عمر بن عامر أبو حفص السعْدي - وكان ينزل في بني رِفاعةَ - ، عن عُبيدالله بن الحسن العَنْبري ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووسٍ

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تُقام الحدود في المساجدِ ، ولا يُقادُ والدٌ بولده»[2] .

= عن أهل العراق وأهل الحجاز شِبْهُ لا شيء ، انتهى . قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٣٤٠] .

٣٢٧٩- قوله : «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» الحديث . وأخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من طريق إسماعيلَ بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، به كما أخرجه المؤلف أيضاً بعدُ ، قال الترمذي : حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلاّ من حديث إسماعيلَ بن مسلم ، وقد تَكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وأعَلَّه ابن القطَّان بإسماعيلَ بن مسلم وقال : إنه ضعيفٌ ، قال الزَّيلعي : لكن تابَعه قتادةُ وسعيدُ بن بَشير وعُبيدالله بن الحسن العَنْبري ، فحديث قتادةَ أخرجه البَزَّار في «مسنده» عنه ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بَشير أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٦٩) عنه ، عن عمرو ، به وسكت ، وحديث العَنْبري أخرجه الدارقطني ثم البيهقي (٨/٣٩) في «سننهما» عنه ، عن عمرو ، به ، انتهى . قلت : حديث العَنْبري وسعيد بن =

---

(١) تحرف في الأصلين إلى «أبو تمام» ، والتصويب من مصادر ترجمته .
(٢) سلف برقم (٣٢٧٥) .

٣٢٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَمادي ، حدثنا جعفر بن عَون ، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار بإسناده مثله : «ولا يُقادُ الوالدُ بالولد» .

٣٢٨١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا عبدالله بن سَيَّار ، حدثنا إبراهيم بن رُسْتَمَ ، عن حماد بن سَلَمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقادُ الأبُ بالابن»[1] .

= بَشير كلاهما موجودٌ في الكِتاب فعزو حديث العنبري فقط إلى المؤلف دون حديث سعيد بن بَشير كما صنع ذلك الحافظ الزَّيلعي هو المُفْضي إلى العَجَب ، وسعيد بن بَشير : هو الأزْدي مولاهم أبو عبدالرحمن أو أبو سَلَمة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ضعيف كذا في «التقريب» ، وفي «الخُلاصة» : نزيلُ دمشقَ ، عن قتادة والزهري وأبي الزبير ، تركه ابن مَهْدي ، وضعَّفه أحمدُ وابنُ معين وابنُ المَدِيْني والنسائي ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدقُ ، وقال ابن سعد : كان قَدَرِيّاً ، وقال الحافظ ابن عَدِيّ : الغالبُ على حديثه الاستقامةُ ، وأخرجه البيهقي أيضاً بالتحويل الثاني عن العنْبَري ، عن عَمرو بن دينار ، وفي سنده عمر بن عامر التَّمار السَعْدي البصري ، روى عنه أبو قِلابَةَ ومحمد بن مَرْزُوق حديثاً باطلاً ، كذا في «الميزان» وأمّا عُمَر بن عامر البصري صاحبُ قتادةَ فهو آخَرُ ، قال في «الخلاصة» : عُمر بن عامر أبو حفص البصري القاضي عن قتادة ، قال ابن المَديني : صالح ، وضعّفه أبو داود والنسائي . انتهى .

٣٢٨١- قوله : «عن عمر قال : قال» الحديث في إسناده إبراهيمُ بن رُسْتَمَ ، عن حماد بن سلَمَة ، قال ابن عَدي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يرى =

---

(١) سلف برقم (٣٢٧٣) من طريق عبد الله بن عمرو ، عن عمر .

٣٢٨٢- حدثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنْطَاكيُّ قاضي الثُّغور ، حدثنا محمد بن الحَكَم الرَمْليُّ ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَمْليُّ ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الأوزاعي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رجلاً قَتَل عَبْده متعمّداً فجلَدَه النبيُّ ﷺ مئةَ جَلْدة ، ونفاه سنةً ، ومَحا سهْمَه من المسلمين ، ولم يُقِدْهُ به ، وأمره أن يُعتِق رقبةً[1] .

= الإرجاءَ ليس بذاك ، محلُّه الصدقُ ، وروى عثمانُ الدارميّ عن ابن معين : ثقة كذا في «الميزان» . وقال عبدالحق : هذه الأحاديث كلُّها مَعلولةٌ لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظتُ عن عدد من أهل العلم لَقِيْتُهم : أن لا يقتلَ الوالدُ بالولد ، وبذلك أقولُ ، قال البيهقي : طرُقُ هذا الحديث منقَطِعةٌ ، وأكَّدَه الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به ، كذا في «التلخيص» (١٦/٤-١٧) .

٣٢٨٢- قوله : «أن رجلاً قَتَل عبدَه» الحديث في إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاش ، وهو ضعيف ، إلاّ أن أحمدَ قال : ما روى عن الشاميين صحيحٌ ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وكذلك قولُ البخاري فيه ، كذا في «المنتقى» والأوزاعي شامي دمشقي ، لكن دون محمد بن عبدالعزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمَحْمُود وعنده غرائب ، ورواه ابن عَدي [٥٨/٥ الترجمة (١٢٣٣)] ، والبيهقي (٣٦/٨) عن عُمَرَ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقادُ مملوكٌ من مالكٍ ، ولا ولَدٌ من والده» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسْلَمي ، وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري ، كذا في «النيل» (١٥٧/٧) و«التلخيص» .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٣ ، والبيهقي ٣٦/٨ .

٣٢٨٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش الحِمْصي ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي فروةَ ، عن إبراهيمَ بن عبدالله بن حُنَين ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب ، قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجل قتَلَ عبدَه متعمداً فجلَدَه رسولُ الله ﷺ مئةً ، ونفاه سنةً ، ومحا سهمَه من المسلمين ، ولم يُقِدْهُ به(١) .

٣٢٨٣- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث وفي إسناده إسماعيلُ ابن عَيَّاش ، وهو كما علمتَ ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوةَ مولى عثمانَ مَدنيٌّ ، عن مجاهد وعَمرو بن شعيب ، قال البخاري : تركوه . كذا في «الخلاصة» ، وفي «الميزان» : قال له الزهري : قاتلَكَ الله ما أجرأَك على الله! ألا تُسْنِدُ أحاديثَك؟! تُحدِّثُ بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمّةٌ ، ونهى أحمدُ عن حديثِه ، وقال أبو زرعةَ وغيرُه : متروكٌ ، وقال ابن معين وغيرُه : لا يكتبُ حديثُه ، وأورد له ابن عَدَي (٣٢٧/١) مناكيرَ منها لإسماعيلَ بن عَيَّاشٍ وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن أبي فروة ، انتهى ، وأخرجه البيهقي (٣٦/٨) عن علي بهذا المتن ، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعَطاءِ ابن أبي رَباح وبعضِ أهل العلم أنه ليس بين الحُرّ والعبدِ قِصاصٌ ، لا في النفس ، ولا في ما دون النفس ، قال : وهو قول أحمدَ وإسحاقَ ، وحكاه صاحب «الكَشّاف» عن عُمرَ بن عبدالعزيز والحسنِ وعطاءٍ وعِكْرِمَةَ ، ومالكٍ والشافعيِّ ، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفرٍ ، عن بُكَير أنه قال : مَضَت السنةُ بأن لا يُقْتَلَ الحُر المسلمُ بالعبدِ وإن قَتَله عَمْداً ، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاءٍ والزُّهْري من قولِهم ، وحَكى بعضُهم الإجماعَ على أنه لا =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) ، وأبو يعلى (٥٣١) ، والبيهقي ٣٦/٨ .

٣٢٨٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين ، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٨٥- وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك .

٣٢٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيلَ الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جُرَيج

أخبرني عَمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ على كل مسلم قَتَل رجلاً من أهل الكتاب أربعةَ آلاف درهم ، وأن رسول الله ﷺ جَعَل عَقْلَ أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصفَ عَقْلِ المسلمين .

= يُقْتَل السيّدُ بعبده إلاّ عن النَّخَعيّ ، وأمّا قتلُ الحُرِّ بعبدِ غيرِه فنُقِلَ عن أبي حَنيفةَ وأبي يوسفَ ، وحكاه صاحب «الكَشَّاف» عن سعيد بن المُسيّب والشَّعْبي والنَّخَعِي وقتادةَ والثوري وأبي حنيفة وأصحابِه ، كذا في «النيل» (١٥٨/٧) .

٣٢٨٦- قوله : «أن رسول الله ﷺ فَرَضَ» الحديث فيه إسحاقُ ، عن عبدالرزاق ، وهو إن كان إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الدَّبَري صاحبَ عبدالرزاق ، فقال ابن عَدي فيه : استُصْغِرَ في عبدالرزاق ، قلت : ما كان الرَّجُل صاحبَ حديثٍ ، وإنما أَسْمَعَه أبوه واعتنى به ، سمعَ من عبد الرزاق تَصانيفَه ، وهو ابن سَبْع سنين أو نحوها ، لكن رَوى عن عبدالرزاق أحاديثَ مُنكَرةً ، فوقع التردُّدُ =

٣٢٨٧- حدثنا علي بن إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا أبو كُرْزٍ القُرَشي ، عن نافع

عن ابن عُمَر ، أن النبي ﷺ قال : «ديةُ ذميٍّ ديةُ مُسلمٍ»[١] .

لم يَرْوِه عن نافعٍ غير أبي كُرْزٍ وهو متروك ، واسمه : عبدالله بن عبدالملك الفِهْريّ .

٣٢٨٨- حدثنا يوسف بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن البُهْلول ، حدثنا جدي ، حدثنا أبي[٢] ، حدثنا عثمانُ بن عبدالرحمن ، عن الزهري ، عن علي بن حُسَين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامةَ بن زيد : أن رسول الله ﷺ جَعَل ديةَ المعاهَدِ كديةِ المُسلم .

عثمان : هو الوَقَّاصيّ متروك الحديث .

= فيها ، هل هي منه فانفردَ بها ، أو هي معروفةٌ مما تفرَّد به عبدالرزاق ، واحتج به أبو عَوانةَ في «صحيحه» وغيرُه ، وأكثرَ عنه الطبرانيُّ ، وقال الدارقطني في رواية الحاكم : صدوقٌ ، ما رأيت فيه خلافاً . كذا في «الميزان» و«الخلاصة» ، وإن كان إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ نَصْر البخاري السَّعْدي ، وقيل : السُّغْدي بضم المُهملة وإسكان المُعجمة ، عن عبدالرزاق ، فقال الحافظ فيه : صدوقٌ ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٧٤) في كتاب العقول «أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عَمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فَرَض على كل مسلم» الحديث إلاّ أن المصنف في روايته عنه زاد : أن رسول الله ﷺ جعل عَقْل أهل الكِتَاب . الحديث . كذا في الزَّيلعي (٤/٣٦٥) .

---

(١) سلف برقم (٣٢٤٣) .

(٢) قوله : «حدثنا أبي ليس في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ١/٣٠٦ .

٣٢٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قَتَل رجلاً من أهل الذِّمَّة عَمْداً ، فرُفعَ إلى عثمان ، فلم يقتُلْه ، وغَلَّظَ عليه الدِّيَة مثلَ ديةِ المُسْلم .

٣٢٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد قراءة عليه وأنا أسمَعُ ، حدَّثَكُم بُنْدار ، حدثنا سعيدُ بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، قال :

زعم سعيد بن المُسيّب : أن عمر بن الخَطَّاب جعلَ ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثمانِ مئَةٍ .

قال سعيدٌ : قلت للحَكَم : سمعْتَه من سعيدٍ؟ قال : لا ، ولو شئتُ لسمعْتُه منه ، حدثني ثابتٌ الحَدَّاد ، فلقيتُ ثابتاً الحدَّاد فحدثني به .

٣٢٩١- حدثنا علي بن الحسن بن قَحْطَبَةَ ، حدثنا مُجاهدُ بن موسى .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرقيُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، عن سُفْيانَ ، عن ثابتٍ الحَدَّاد ، عن سعيد بن المُسَيّب

٣٢٨٩- قوله : «أن رجلاً مسلماً» الحديث وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٢) عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً . . . الحديث ، وفيه : وجعلَ عليه ألفَ دينار . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غيرُ هذا الإّ ما رويناه عن عمرَ أنه كتب في مثل ذلك أن يُقادَ به ، ثم ألحَقَه كتاباً فقال : لا تقتُلوه ، ولكن اعتَقِلُوه ، كذا في «التلخيص» (١٦/٤) .

٣٢٩١- قوله : «عن عمر قال : ديةُ» الحديث رواه الشافعي في «مسنده» =

عن عمرَ ، قال : ديةُاليهوديّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، والمجوسي ثمان مئةٍ .

٣٢٩٢- حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا الحسن بن سلاَّم ، حدثنا مُعاويةُ ، حدثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن ثابتٍ أبي المِقْدام ، عن سعيد ابن المُسَيّب ، عن عمرَ مثله .

٣٢٩٣- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز ، حدثنا أحمد بن يوسف التَّغْلبيُّ ، حدثنا أحمد بن أبي نافع ، حدثنا عَفِيف بن سالم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عُقْبةَ ، عن نافع

= (١٠٦/٢-١٠٧) أخبرنا فُضَيل بن عِيَاض ، عن منصور ، عن ثابتٍ ، عن سعيد ابن المُسَيّب ، عن عمرَ بن الخطاب أنه قضى في اليهودي . . . الحديث ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) كذا في الزَّيلعي (٣٦٥/٤) ، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لَهيعةَ ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقبةَ بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «ديةُ المجوسيِّ ثمان مئة درهم» وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عَدِي [٢٠٨/٤ الترجمة (١٠١٥)] ، والبيهقي (١٠١/٨) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وروى البيهقي (١٠١/٨) عن ابن مسعود وعليٍّ أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مئة درهم ، وفي إسناده ابنُ لهيعةَ أيضاً ، وأخرج البيهقي (١٠١/٨) أيضاً عن عقبةَ بن عامر نحوَه ، وفيه أيضاً ابنُ لهيعةَ ، وروى نحو ذلك ابنُ عَدي والبيهقي (١٠١/٨) والطحاويُّ عن عثمانَ ، وفيه أيضاً ابن لَهيعةَ ، انتهى .

٣٢٩٣- قوله : «قال رسول الله ﷺ : لا يُحَصِّنُ الشِّركُ . .» الحديث قال ابن القطان في كتابه : وعَفيف بن سالم المَوْصلي ثقة ، قاله ابن مَعين ، وأبو حاتم ، وإذا رفَعَه الثقةُ لم يضرَّه وقْفُ من وَقَفَهُ ، وإنما عِلَّتهُ أنَّه من رواية أحمد =

عن ابن عُمرَ ، قال رسول الله ﷺ : «لا يُحَصِّنُ الشِّركُ بالله شيئاً»[1] .

وَهَمَ عَفِيفٌ في رَفْعِهِ ، والصحيح[2] موقوفٌ من قول ابن عمرَ .

٣٢٩٤- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيان ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : من أشركَ بالله فليس بمُحَصَّنٍ[3] .

٣٢٩٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا ابن شِيرويه ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أشركَ بالله فليس بمُحَصَّنٍ» .

لم يرفعه غيرُ إسحاقَ ، ويقال : إنه رجع عنه . والصواب موقوفٌ .

= ابن أبي نافع ، عن عَفِيف المذكورِ ، وهو أبو سلَمةَ المَوصلي ولم تَثْبُت عَدالَتهُ ، قال ابن عَدي : سمعت أحمد بن علي بن المُثَنَّى يقول : لم يكن مَوْضِعاً للحديث ، وذَكَر له فيما ذَكَرَ هذا الحديثَ ، وقال : هو منكر من حديث الثوري ، انتهى ما في الزيلعي (٣/٣٢٧) .

٣٢٩٥- قوله : «عن النبي ﷺ قال : مَنْ أشركَ» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا عبدالعزيز مثله ، ومن طريق إسحاقَ أخرجه المصنِّف ، قال : إسحاقُ رَفَعَهُ مرّةً ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووَقَفَه مرّةً ، =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢١٦ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «والصواب» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي مرفوعاً ٨/٢١٦ .

٣٢٩٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عُدَيْس ، حدثنا يونس بن أرْقم ، عن شُعبةَ ، عن الحَكَم ، عن حُسين بن مَيْمُونَ ، قال شعبة : فلقيت حسينَ بن مَيْمُونَ ، فحدثني ، عن أبي الجَنُوب ، قال :

قال علي رضي الله عنه : مَن كانت له ذِمَّتُنا ، فدَمُه كدمائِنا .

= انتهى . وهذا لفظ إسحاقَ بنِ راهويه في «مسنده» كما تراه ليس فيه رُجُوعٌ ، وإنما أحالَ التردُّدَ على الراوي في رَفعِه ووَقْفِه ، والله أعلم يعني ما قال المصنف : ويقال : إنه رجع عنه -أي : إسحاقُ رجَعَ عن الرَّفْع- ليس بسَدِيْدٍ قلت : لأن كلامَ إسحاقَ ليس نَصّاً في الرُّجُوع ، بل ظاهِرُه التردُّدُ ، والله أعلم . وقال المصنِّف في كتاب «العِلل» : هذا حديث يرويه موسى بنُ عُقْبةَ ، واختُلِفَ عنه ، فرواه عَفيف بن سالم ، عن الثوري ، عن موسى بن عُقبةَ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحمدَ الزُّبَيري فرواه عن الثوري ، عن موسى ابن عُقبةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصحُّ ، وروى عن إسحاقَ بن راهويه ، عن الدَّرَاوَرْدِيّ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والصحيح موقوفٌ ، انتهى . قلت : ورواه وكيع أيضاً عن سفيانَ ، عن موسى بن عُقبةَ موقوفاً كما ذكره المصنِّف في الكتاب ، قال البيهقي في «المعرفة» : وكأن المرادَ بالإحصانِ في هذا الحديث إحصانُ القَذْفِ ، وإلاّ فابنُ عمرَ هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنَيَا ، وهو لا يُخالِف النبيَّ ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى والله أعلم . كذا في الزيلعي .

٣٢٩٦- قوله : «عن أبي الجَنُوب قال : قال علي» الحديث رواه الشافعي (٢/١٠٥- ١٠٦) في «مسنده» أخبرنا محمد بن الحسن ،حدثنا قيس بن الربيع الأسَدي ، عن أبانَ بن تَغْلِب ، عن الحسين بن مَيْمُون ، عن عبدالله بن =

خالفه أبَانُ بن تَغْلِب فرواه عن حُسين بن مَيْمُون ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن أبي الجَنُوب . وأبو الجَنُوب ضعيفُ الحديث .

٣٢٩٧-حدثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد وعبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مَرْيم ، عن علي بن أبي طلحة

عن كعب بن مالك : أنه أرادَ أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنها ، وقال : «إنها لا تُحْصِنُك» .

= عبدالله مولى بني هاشم ، عن أبي الجَنُوب الأسَدي قال : أُتي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه برجل من المسلمين قَتَل رجلاً من أهل الذِّمَّة ، قال : فقامت عليه البينةُ ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوتُ ، فقال : لعلهم فَزَّعُوكَ أو هدَّدُوكَ؟ قال : لا ، ولكنَّ قتْلَه لا يَرُدُّ عَليَّ أخي ، وعَوَّضُوني ، قال : أنتَ أعْرَفُ ، من كان له ذِمَّتُنا فدمُه كدَمنا ، ودِيَتُه كدِيَتِنَا ، انتهى . قال في «التنقيح» : وحسين بن مَيْمون : هو الخِنْدِفيّ ، قال ابن المَدَيني : ليس بمعروف قَلَّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يُكْتَبُ حديثُه ، وذكره البخاري في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات» وقال : ربما يخطىء ، قال : ونحملُه على أن معناه ودمُه محرمٌ كدمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جُحَيفةَ عن علي قال : لا يُقْتَل مسلم بكافر ، دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقولُ بخلافه ، كذا في الزيلعي (٤/٣٣٧) .

٣٢٩٧- قوله : «عن كعب بن مالك» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٦٧ - ٦٨) ، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» [١٩/(٢٠٥)] =

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن رَبَاح بن عُبيدالله ، قال : أخبرني حُميدٌ الطَّويل

= وابن عَدي في «الكامل» [٣٩/٢ الترجمة (٢٧٧)] من طريق أبي بكر بن أبي مريم إلى آخر هذا السّنَد ، قال ابن عَدي : أبو بكر بن أبي مريم بُكير الغَسَّاني ، الغالب على حديثه الغَرائبُ ، قَلَّ ما يوافِقُه عليها الثقاتُ ، وهو ممن لا يُحْتَجُّ بحديثه ، وتُكْتَبُ أحاديثُه فإنها صالحةٌ ، انتهى . وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٦) عن بَقيَّةَ بن الوليد ، عن عُتبةَ بن الوليد ، عن علي بن أبي طلحةَ ، عن كعب بن مالك ، به فذكره ، قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف ومنقَطع ، فانقطاعُه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفُه من جهة عُتْبَةَ بن تَميم ، فإنه ممن لا يُعْرَفُ حالُه ، وقد رواه عنه بقيةُ وهو ممن عُرِفَ ضعفُهُ ، ولا يُعرف روى عن عتبة بن تَميم إلاّ بقيةُ وإسماعيلُ ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعُتبة وثقه ابن حِبان ، انتهى .

وقال عبدالحق في «أحكامه» :لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غيرُ عتبةَ بنِ تَميم ، وأبي بكر بن أبي مريمَ ، وهو ضعيف الإسناد ومنقَطع ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك ، وهو منقطع فإن علياً لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- قوله : «أن رجلاً يهودياً» الحديث وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٥) عن رباح بن عبدالله ، عن حُمَيد ، عن أنس إلى آخره ، ورباح بن عبدالله ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبدالله بن الحكم : أن رفاعة بن السَّمَوأل اليهودي قُتِل بالشام ، فجعَلَ عمرُ ديته ألفَ =

أنه سمع أَنساً يُحدِّث أن رجلاً يهودياً قُتِلَ غِيْلَةً ، فقضى فيه عمرُ ابن الخطاب باثنَي عَشَرَ ألفِ درهمٍ .

٣٢٩٩- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدُالرزاق ، عن ابنِ جُرَيج ، قال : أخبرني عبدُالله بن أبي نَجِيح ، عن مُجاهد يأثره

عن ابن مسعود ، أنه قال في دِيةِ كلِّ مُعاهَدٍ مَجوسي أو غيرِه : الدِّيةَ وافيةً .

٣٣٠٠- قال : وحدثنا مَعْمَر ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد

عن ابن مسعود ، قال : ديةُ المعاهَد مثلُ دية المسلم ، وقال ذلك عليّ أيضاً .

٣٣٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

= دينارٍ ، وهذا مُعْضل . كذا في «التلخيص» (٤/٢٥) .

٣٢٩٩- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٧) أيضاً عن مُجاهد ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» [٩/(٩٧٣٩)] وأخرج البيهقي (٨/١٠٣) عن القاسم ابن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسعود نحوَه ، وقال : هما منقَطِعان إلاّ أن كُلاً منهما يَعْضُدُ الآخَرَ ، انتهى كذا في الزيلعي (٤/٣٦٨) .

٣٣٠١- قوله : «العَجْماء جَرْحُها» . الحديث رواه الأئمة الستة [البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، و(٤٥٩٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٩) ، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) ، والنسائي ٥/٤٥] فرووه إلاّ البخاري عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي =

عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ ، قال : «العَجْماء جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُس»[1] فقال له السائلُ : يا أبا محمد أمَعَهُ أبو سَلَمةَ؟ فقال : إنْ كان معه ، فهو معه .

= هريرةَ ، وأخرجوه [البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذي (٦٤٢)] إلاّ أبا داود وابنَ ماجه عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الدِّيات ، ومسلم في الحُدُود ، والترمذي في الأحكام ، والنسائي (٤٥/٥) في الزكاة ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٧٣) في الدِّيَات ، قال أبو داود : العَجْماءُ : المُنْفَلِتَةُالتي لا يكون معها أحَدٌ ، وتكونُ بالنَّهار ، ولا تكونُ بالليل ، انتهى . وقال ابن ماجه : الجُبَار : الهَدْرُ الذي لا يُغَرَّم ، وقال مالك في «الموطأ» قال : الجُبَارُ لا دِيَةَ فيه ، انتهى كذا في الزيلعي . وقال الترمذي : فَسّر بعضُ أهل العلم قالوا : العَجْماءُ : الدَّابّةُ المُنْفَلِتَةُ من صاحبها ، فما أصابَتْ من انْفِلاتها فلا غُرْم على صاحبها ، انتهى . وأصلُه أنّ العربَ تُسمي السّيلَ جُباراً أي : لا شيءَ فيه .

وأمّا قوله : «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار» فكذا وقع عند مسلم (١٧١٠) (٤٦) من رواية الأسود بن العلاء ، وكذا عند ابن ماجه (٢٦٧٤) في حديث كَثِير بن عبدالله المُزَنيّ ، وفي (٢٦٧٥) حديث عُبادةَ بن الصامت ، ووقع عند البخاري (٦٩١٣) في رواية مسلم ، عن شُعبةَ ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هُريرةَ عن النبي ﷺ قال : «العَجْماء عَقْلُها جُبَار» وفي رواية حامد البَلْخِي ، عن أبي زيد ، عن شُعْبةَ : «جَرْحُ العَجْماء جُبَارٌ» أخرجه الإسماعيلي . وفي شرح الترمذي : وليس ذِكْرُ الجَرْح قَيْداً ، وإنما المُراد به : إتلافُها بأيّ وجْه كان ، سواءً كان بجَرْح أو غيره ، والمرادُ بالعَقْل : الديّة ، أي : لا دِيَة فيما تُتْلِفُه ، كذا في «الفتح» (٢٥٧/١٢) .

قوله : «والبِئْرُ جُبَار» فهي بكسر الموحّدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز =

---

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن شَيْبان ، حدثنا سُفيانُ ، عن الزهري ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ مثله[1] .

= تسهيلها ، وهي مؤنثة وقد تُذكَّر على معنى القَليب والطُّوى ، والجمع أبْؤُر وآبار بالمد والتخفيف ، وبهمزتين بينهما موحّدة ساكنة ، قال أبو عُبيد : المراد بالبئْر هاهنا : العادية القديمة التي لا يُعلمُ لها مالك ، تكون في البادية فيقعُ فيها إنسان أو دابّةٌ فلا شيء في ذلك على أحَدٍ ، وكذلك لو حَفَر بئراً في مِلْكه أو في مَواتٍ فوقَعَ فيها إنسانٌ أو غيرُه فتَلِف فلا ضَمانَ إذا لم يكن منه تَسبُّبٌ إلى ذلك ولا تَغْرِيْرٌ ، وكذلك لو استأجَر إنساناً ليَحْفِرَ له البئرَ فانهارَتْ عليه فلا ضَمانَ ، وأمَّا من حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين ، وكذا في مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنٍ ، فتَلِف بها إنسان فإنه يجب ضمانُهُ على عاقِلَةِ الحافِرِ ، والكفارةُ في ماله ، وإن تَلِفَ بها غيرُ آدمي وَجَبَ ضمانُه في مال الحافِرِ ، ويلتَحِقُ بالبئرِ كلُّ حُفْرةٍ على التفصيل المذكور ، والمراد بجَرْحِها وهي بفتح الجيم لا غير : ما يحصُلُ بالواقع فيها من الجِراحَةِ ، وليست الجِراحَةُ مخصوصةً بذلك ، بل كُلُّ الإتلافاتِ مُلْحَقَةٌ بها ، إنما عبَّر بالجَرْح لأنه الأغلَبُ ، أو هو مِثالٌ نبّه به على ما عَدَاهُ ، والحُكْم في جميع الإتلافات بها سواءٌ ، سواءً كان على نفس أو مال ، وروايةُ الأكثر تتناوَلُ ذلك على بعض الآراءِ ، ولكنَّ الراجحَ : الذي يحتاج لتقدير لا عمومَ فيه ، قال ابن بَطَّال : وخالفَ الحنفيةُ في ذلك ، فضَمَّنُوا حافِرَ البِئْر مُطْلَقاً ، قياساً على راكبِ الدَّابّة ، ولا قِياس مع النَّصِّ ، كذا في «الفتح» (٢٥٥/١٢) .

٣٣٠٢- قوله : «عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٦٩١٢) من طريق الليث ، عن الزهري ، عن سَعيدٍ وأبي سَلَمةَ ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٥٤) و(٧٤٥٧) و(٧٧٠٤) و(٧٨٢٨) و(٩٣٧١) و(١٠١٤٧) و(١٠٤١٦) و(١٠٥١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٣٣٠٤) من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، ورقم (٣٣٠٧) من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ورقم (٣٣١٢) من طريق محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة ، وجاء بلفظ : «الرجل جبار» برقم (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) .

٣٣٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرنا مالكٌ .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حجَّاج ، عن ابن جُرَيْج .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمدُ بن منصور ، قالا : حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُزَيْز ، حدثني سلاَمةُ ، عن عُقَيل .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف ، حدثنا حجَّاج ، حدثنا ليث .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم ، حدثنا أبي وشُعيبُ بن الليث ، قالا : حدثنا الليث .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثني يزيدُ بن عبدِ ربِّه ، حدثنا بقيةُ ، عن الزُّبَيْدي .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن بُرْقَان ، كلُّهم عن الزهري - وقال ابن جُرَيج : أخبرني ابن شهاب ، وقال الليث : حدثني ابن شهاب - عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِن جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُس» .

إلاّ أن الزَّبَيْديَّ وجعفرَ بنَ بُرْقانَ لم يذْكُرا أبا سَلَمةَ في الإسناد .

= أبي هريرة ، الحديث . كذا جَمَعَهُما الليثُ ، ووافقه الأكثَرُ ، واقتصَرَ بعضُهم على أبي سَلَمةَ ، وأيضاً في البخاري في الزكاة (١٤٢٨) من رواية مالك ، عن الزهري فقال : عن سعيد وعن أبي سَلَمةَ ، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيدٍ مرسَلٌ ، وعن أبي سَلَمةَ موصُولٌ . كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٤) .

٣٣٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثني عمي .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ،حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيّب وعبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» . قال ابن شهاب : والجُبَار : الهَدْرُ ، والعَجْماء : البَهيمة .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عُبيدالله بن عبدالله غيرَ يونسَ ابنِ يزيدَ .

٣٣٠٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ،

٣٣٠٤- قوله : «عن ابن المُسَيّب وعُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، عن أبي هريرة» الحديث ، وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥) ، والنسائي (٤٥/٥) أيضاً من رواية يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابن شِهاب ، عنه ، قال المصنّف : المحفوظُ عن ابن شهاب ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ، وليس قولُ يونسَ بمدفوعٍ ، قلت [أي : الحافظ] قد تابَعَه الأوزاعيُّ ، عن الزهري في قوله : عن عُبيدالله لكن قال : عن ابن عباسٍ بدلَ أبي هُريرةَ ، وهو وَهمٌ من الراوي عنه يوسفُ بن خالد كما نبَّه عليه ابن عَدِي ، كذا في «الفتح» (٢٥٤/١٢) .

٣٣٠٥- قوله : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) في الدِّيَات والنسائي في العارِيَّة [في «الكبرى» (٥٧٥٦)] ، عن سفيانَ بنِ =

حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[1] .

٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ،حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا نُعَيم ابن حَمَّاد ، حدثنا محمد بن يزيدَ الوَاسِطيُّ ، عن سفيانَ بنِ حُسين بإسناده مثله .

لم يتابع سفيانَ بنَ حُسين على قوله : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» وهو وَهَمٌ ، لأن الثقات الذين قدَّمْنا أحاديثَهم خالفُوه ، ولم يذكُروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَّانُ وعبدُالرحمن الأعْرَجُ ، ومحمدُ بن سِيْرين ومحمدُ بن زياد وغيرُهم ، عن أبي هُريرةَ ، لم يذكروا فيه : «والرِّجْلُ جُبَارٌ» ، وهو المحفوظُ عن أبي هُريرةَ .

= حُسين ، عن الزهري ، عنه مثله ،قال المصنف : فيه وَهمٌ ، وقال الخطابي : تكلَّم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيانُ بن حُسَين معروف بسُوء الحفظ ، وقال المنذري في «مختصر السنن» : وسفيانُ بن حُسين أبو محمد السُّلَمِي الواسِطِي استَشْهَد به البُخاريُّ ، وأخرج له مسلم في المُقدِّمة ، ولم يحتجَّ به واحدٌ منهما ، وفيه مَقال ، كذا في الزيلعي . قال الحافظ : واتفق الحفاظ على تَغْليط سفيانَ بنَ حُسين حيث روى عن الزهري : الرِّجل بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلاّ أن الزهريَّ مُكْثِرٌ من الحديثِ والأصحابِ فتفرّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ فعُدَّ مُنْكَراً ، وقال الشافعي : لا يَصِحُّ .

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٨٣) .

٣٣٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدَمِي ، حدثنا زُهَير بن محمد .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالا :حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّار جُبَارٌ» .

قال الرَّمادي : قال عبدالرزاق : قال مَعْمَر : لا أُراه إلاّ وهماً .

٣٣٠٨- حدثنا حمزةُ بن القاسم الهاشمي ، حدثنا حَنْبَل بن إسحاقَ ، قال :

٣٣٠٧- قوله : «النار جُبَارٌ» الحديث قال ابن العَربي : اتفقت الرواياتُ المشهورةُ على التلفُّظِ بالبئْر . وجاءت روايةٌ شاذَّةٌ بلفظ : «النارُ جُبَارٌ» بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم : أن من استوقدَ ناراً مما يحوز له ، فتَعَدّت حتى أتْلَفَتْ شيئاً ، فلا ضَمانَ عليه ، قال : وقال بعضُهم : صحَّفَها بعضُهم ، لأن أهل اليمن يَكتبون النار بالياء لا بالألف ، فظَنَّ بعضُهم البئرَ بالموحّدة النارَ بالنون . فرواها كذلك ، قال الحافظ : قلت : هذا التأويل نقَلَه ابن عبدالبرَ وغيرُه ، عن يحيى بن مَعين وجزمَ بأن مَعْمَراً صحَّفَه حيثُ رواه عن هَمَّام ، عن أبي هُريرةَ ، قال ابن عبدالبرّ : ولم يأتِ ابنُ مَعين على قوله بدليل ، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديثُ الثقات ، قلت : ولا يُعترَضُ على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيّد ما قال ابنُ مَعين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مُسلم أن علامةَ المُنْكر في حديثِ المُحدِّث أن يَعْمِدَ إلى مشهورٍ بكثرةِ الحديث والأصحاب ، فيأتيَ عنه بما ليس عندَهم ، وهذا من ذلك ، ويؤيّده أيضاً ما وقع عند أحمدَ من حديث جابرٍ (١٤٥٩٢) بلفظ : «والجُبُّ جُبَارٌ» بجيم مضمومة وموحَّدة ثقيلة ، وهي البئر .

سمعتُ أبا عبدالله أحمدَ بن حَنْبَل يقول في حديث عبدالرزاق : حديث أبي هريرةَ «النَّار[1] جُبَارٌ» ، ليس بشيء ، لم يكن في الكُتُب[2] ، باطِلٌ ليس هو بصحيح .

٣٣٠٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ،حدثنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن هانئ ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبل يقول : أهلُ اليمن يكتُبون النار النِّيْر ، ويكتُبون البِيْر - يعني مثل ذلك - وإنما لُقِّن عبدُالرزاق : «النار جُبَارٌ» .

٣٣١٠- حدثنا عبدُالملك بن أحمد الزَّيَّات ، حدثنا حفصُ بن عمر ، حدثنا عبدُالرحمن ، عن سفيانَ ، عن أبي قَيْسٍ عن هُزَيل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبَارٌ ، والسائِمةُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[2] .

٣٣١٠- قوله : «والسائمةُ جُبَارٌ» ، الحديث في إسناده أبو قيس - هو عبدالرحمن بن ثروان الكوفي - عن عَمرو بن ميمون ، وثقه ابنُ مَعين والعِجْلي ، وقال أحمد : مُخالِفٌ ، كذا في «الخلاصة» وفي «التقريب» : صدوق ربما خالفَ ، انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال :هو كذا وكذا ، وحرّك يدَه ، وهو يخالفُ في أحاديثَ ، وعن أحمد قال : لايُحتجُّ به ، وقال أبو حاتم : ليِّن ، ووثقه ابن عَدي وغيرُه ، قلت : أخرج له البخاري حديثَه عن هُزَيل قال : أخبر ابن مسعود بقول أبي موسى في ميراث ابنةٍ وابنةِ ابنٍ ، صحَّح له الترمذي ، قلت : هذا الحديث مرسلٌ مع أنه مُنْكَر ، وإن كان عبدالرحمن صدوقاً ، لكنه خالفَ في هذا الحديث الحفاظ الأُخَرَ ، وقد وقع في =

---

(١) في نسخة على هامش (غ) : «والنار» .
(٢) في (غ) : «كتاب» ، والمثبت من (ت) ونسخة على هامش (غ) .
(٣) سيأتي برقم (٣٣٧٩) .

٣٣١١- حدثنا إسماعيل الصفَّار ، حدثنا الدَّقِيقي ، حدثنا سَلْم بن سَلاّم ، حدثنا محمد بن طلحةَ ، عن عبدالرحمن بن ثَرْوانَ ، عن هُزَيلٍ

عن عبدالله ، قال : أظنه مرفوعاً ، قال : «العَجماء جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبئْر جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ[1] ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[2] .

٣٣١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفرٌ القَلانِسيُّ ، حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدابَّةُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والبئْر جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمسُ» .

= رواية جابر عند البزار وأحمد أيضاً (١٤٥٩٢) (١٤٨١٠) بلفظ : «السائمةُ جُبارٌ» وفيه إشعار بأن المرادَ بالعجْماء : البهيمةُ التي تَرْعى ، لا كلُّ بهيمةٍ ، لكنّ المرادَ بالسائمةِ هاهنا : التي ليس معها أحدٌ ، لأنه الغالبُ على السائمةِ ، وليس المراد بها التي لا تُعْلَف كما في الزكاة ، فإنه ليس مقصوداً هاهنا ، واستُدِلَّ به على أنه لا فرقَ في إتلافِ البهيمةِ للزروعِ وغيرها بالليل والنهار ، وهو قولُ الحنفيةِ والظاهريةِ ، وقال الجُمهور : إنما يسقط الضَّمانُ إذا كان ذلك نهاراً ، وأمّا بالليل فإن عليه حفظَها ، فإذا انْفَلَتَتْ بتقصيرٍ منه وجب عليه الضمانُ ، ودليلُهم سيأتي ، كذا في «الفتح» (٢٥٨/١٢) .

٣٣١١- قوله : «عن عبدالرحمن بن ثَرْوان» وفيه ما تقدم .

٣٣١٢- قوله : «حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةُ» الحديث فيه ما قال المصنف من انفراد آدمَ ، عن شعبةَ هو علامةُ نَكارَة ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب =

---

(١) قوله : «والرجل جبار» لم يرد في (غ) .

(٢) سيأتي برقم (٣٣٨٢) .

لم يروه عن شعبة غيرُه قولَه : الرِّجْل جُبَارٌ[1] .

٣٣١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهَر ، وأحمد بن يوسفَ السُّلَمي ، قالا : حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة عن أبيه ، أن ناقةً للبراء بن عازبٍ وقعت في حائطِ قوم فأَفْسَدَتْ ، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهل الأموالِ حِفْظَ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشيةِ حفظَها بالليل .

خالفه وهيب وأبو مسعودٍ الزَّجَّاج ، عن مَعْمَر فلم يقولا : عن أبيه[2] .

٣٣١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى ، حدثنا أيوبُ بن سُوَيد ، عن الأوْزَاعي ، عن الزهري ، عن حَرامِ بن مُحَيِّصة

= «الآثار» عن أبي حنيفة ، حدثنا حمّاد ، عن إبراهيمَ النَّخَعي ، عن النبي ﷺ قال : «العَجْمَاء جُبَارٌ ، والقَليبُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» انتهى . وهو مُعْضَل ، كذا في الزيلعي (٤/٣٨٨) .

٣٣١٣- قوله : «عن حَرام بن مُحَيصَةَ ، عن أبيه» الحديث ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية مَعْمَر ، عن الزهري ، قال عن حَرام بن مُحَيِّصة ، عن أبيه ، وكذا أخرجه مالكٌ في رواية معن بن عيسى والشافعيُّ ، عنه ، عن الزهري ، عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة ، عن جدِّه أن ناقة .

٣٣١٤- قوله : «عن حرام بن مُحَيِّصة ، عن البراء أن ناقة» الحديث أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٠٥) و(٩٢٦٦) و(٩٣٧٠) و(٩٨٥٨) و(٩٨٨٢) و(١٠٢٣٥) و(١٠٢٥٠) .

وسيتكرر برقم (٣٤٩٧) ، وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٨) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما بعده من طريق حرام بن محيصة ، عن البراء .

عن البراء بن عازب : أن ناقة لرجل من الأنصار دخَلَتْ حائطاً . فأفْسَدَتْ فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الحَوائطِ حِفْظَها بالنهار ، وعلى أهلِ المَواشي ما أفْسَدَتْ مَواشيهم بالليل[1] .

قال يونس : سمعَه الشافعيُّ من أيوب ، لأنه قال : عن الزهري ، عن حَرام ، عن البَراء .

٣٣١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا أيوبُ بن سُوَيد ، حدثنا الأوْزَاعي ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ ، عن أبيه إن شاء الله

عن البراء بن عازب : أن ناقة للبراء دخلَتْ حائطاً فذكرَ نحوَه .

٣٣١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّمَاديُّ وغيرُه ، قالوا : حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ

عن البراء بن عازب : أنه كانت له ناقةٌ ضارِيَةٌ فأفْسَدَتْ ، فذكر نحوَه عن النبي ﷺ ، وقال : عن حَرام ، عن البراء .

وخالفهما الفِرْيابيُّ وأيوبُ بن خالد وغيرُهما ، عن الأوزاعي ، فقالوا : عن حَرامٍ أن البراء كانت له ناقة .

٣٣١٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحْرِزٍ ،

= الشافعي (٢/١٠٧) ، وأبو داود (٣٥٧٠) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٥٢)] كلهم من رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حَرام ، عن البراء أن ناقة .

٣٣١٧- قوله : «عن عبدالله بن عيسى» الحديث أخرجه النسائي [في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٠٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥٦) و(٦١٥٧) و(٦١٥٨) و(٦١٥٩) و(٦١٦٠) .
وسيأتي برقم (٣٣١٩) : «عن حرام أن ناقة للبراء» .

حدثنا معاويةُ بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ

عن البراء : أن ناقة لآل البراء أفسَدَتْ شيئاً ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفْظَ الثمار على أهلها بالنهار ، وضَمَّنَ أهلَ الماشيةِ ما أفسَدَتْ ماشيتُهم بالليل .

٣٣١٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا حاجِبُ بن سُليمان ، حدثنا مؤمَّل ، حدثنا سفيان بإسناده عن النبي ﷺ مثله ، وقال : عن حَرام عن البراء أن ناقَة لهم .

٣٣١٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، عن الزُّهري

عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفْسَدَتْ فيه ، فكَلَّم رسول الله ﷺ في ذلك ، فقضى رسولُ

= «الكبرى» (٥٧٥٣)] ، وابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية عبدالله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيصة الأنصاري ، عن البراء كانت إلخ .

٣٣١٩- قوله : «والليث» أخرج ابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية الليث ، عن الزهري ، عن ابن مُحَيصة أن ناقة ، ولم يُسَمِّ حَراماً .

قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب وحَرام جميعاً» وأيضاً أخرجه الشافعي في رواية المُزَني ، في «المختصر» عنه ، عن سفيان ، عن الزهري فزاد مع حَرام سعيدَ ابن المُسَيّب قالا : إنّ ناقة .

قوله : «وقال ابن جُرَيج» الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن جُرَيج ، عن الزهري ، عن أبي أمامةَ بن سَهْل ، فاختُلِفَ فيه على الزهري على ألْوانٍ ، والمسنَدُ منها طريقُ حَرامٍ ، عن البراء ، وحَرام بمهملتَين اختلف هل هو ابن =

الله ﷺ على أهل الحوائط حفظَها بالنهار ، وأن ما أفْسَدَتْ المواشي بالليل ضامن على أصحابها .

كذلك رواه صالح بن كَيْسان والليث ومحمد بن إسحاقَ ، وعُقَيل وشُعيب ومَعْمَر من غير رواية عبدالرزاق ، وقال ابن عُيينةَ وسفيانُ بن حُسين : عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب وحَرام جميعاً أن ناقة للبراء ، وقال قتادة : عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب وحدَه ، وقال ابن جُرَيج : عن الزهري ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف أن ناقة للبراء . قاله حجَّاج وعبدُالرزاق ، عنه .

= مُحَيِّصة نفسه ، أو ابن سَعْد بن مُحَيِّصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه إلاّ الزهريُّ ، ولم يوثقْه ، قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : إنه لم يسمع من البراء ، انتهى . وعلى هذا فيُحتمل أن يكون قول من قال فيه : عن البراء ، أي عن قصة ناقة البراء فتجمَعُ الرواياتُ ولا يَمتَنعُ أن يكون للزهري فيه ثلاثةُ أشياخ . وقد قال ابن عبدالبَرّ : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مَشْهُور حدَّث به الثقات . وتلقَّاهُ فقهاءُ الحجاز بالقَبُول . وأمّا إشارةُ الطحَاوي إلى أنه منسوخٌ بحديث العَجْماء إلخ ، فقد تعقَّبُوه بأن النسخ لا يثبُتُ بالاحتمال مع الجَهْلِ بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قولُ الشافعي : أخَذْنا بحديث البراء لثُبوته ، ومعرفة رجاله ، ولا يخالفُه حديث «العَجْماءُ جُبَارٌ» لأنه من العامّ المرادُ به الخاصُّ ؛ فلما قال : «العَجْمَاءُ جُبَارٌ» وقضى فيما أَفسدَتِ العَجْماءُ بشيء في حالٍ دونَ حالٍ ، دَلَّ ذلك على أنَّ ما أصابَتِ العَجمْاءُ من جَرْحٍ وغيرِه في حالٍ جُبَارٌ ، وفي حالٍ غيرُ جُبَارٍ ، ثم نَقَضَ على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخْذِ بعُمومه في تَضْمينِ الراكبِ ، متمسّكينَ بحديث «الرِّجْل جُبَارٌ» مع ضعْف راويْه ، فقال أكثرُهم : لا يَضْمَنُ الراكبُ والقائدُ في الرِّجْلِ والذَّنَبِ إلاّ إن أوقَفَها في الطريق ، وأمّا السائق =

٣٣٢٠- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا صفوانُ بن عيسى ، حدثنا أُسامةُ بن زيد ، عن الزهري ، قال :

أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يوم حُنَين وهو يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن مَنزل خالد بن الوليد ، فأُتي بسَكْران ، قال : فقال رسول الله ﷺ لمن عنده ، فضَربُوه بما في أيديهم ، قال : وحَثَى رسول الله ﷺ عليه التراب[1] .

= فقيل : ضامن لِمَا أصابَتْ بيَدها أو رجْلها ؛ لأن النَّفْحَةَ بَرأى عَينه ، فيُمكنُه الاحْترازُ عنها ، والراجح عندهم لا يَضْمَن النَّفْحَةَ وإن كان يراها ؛ إذ ليس على رِجْلها ما يمنَعُها به ، فلا يمكن التحرُّز عنه ، بخلاف الفَم فإنه يمنَعُها باللِّجام ، وكذا قال الحنابلة كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٧-٢٥٨) .

٣٣٢٠- قوله : «عن الزهري ، أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ» الحديث رواه الشافعي (٢/٩٠) ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٢٦٤)] من طرق ، والحاكم (٤/٣٧٤) ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : سألت أبي عنه وأبا زُرعة فقالا : لم يسمعْه الزهري من عبدالرحمن بن أزْهَرُ ، كذا في «التلخيص» (٤/٧٥) قلت : روى صفوانُ بن عيسى ، عن أُسامةَ ، عن الزهري فقال : أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، وروى رَوْحٌ ، حدثنا أُسامةُ بن زيد ، حدثنا ابن شهاب ، فقال : أخبَرَني عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، وروى عثمانُ بن عُمر ، حدثنا أُسامةُ بن زيد ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، وروى محمد بن عَمرو ، حدثنا أبو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم والزهري ، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، وروى عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩) و(١٦٨١٠) ، وهو حديث حسن .

قال : ثم أُتي أبو بكر بسَكْران . قال : فتوخّى الذي كان مِنْ ضَرْبِهم يومَئذٍ فضَرب أربعين .

٣٣٢١- قال الزهري[١] : ثم أخبرني حُميد بن عبدالرحمن ، عن ابن[٢] وَبْرَة الكَلْبي ، قال :

أرسلني خالد بن الوليد إلى عُمرَ ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير ، وهم معه مُتَّكِؤون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يَقرأ عليك السلامَ ، ويقول : إن الناس قد انْهَمَكُوا[٣] في الخَمْر ، وتَحاقَرُوا العُقوبة فيه . فقال عمر : هم هؤلاء عِندَك ، فسَلْهُم . فقال علي : نراه إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرى ، وعلى المُفْتَري ثمانين . قال : فقال عمر : أَبْلِغْ صاحبَك ما قال ، قال : فجلَدَ خالدٌ ثمانين وجلد عمرُ ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذَّلَّةُ ، ضربَه أربعينَ ، قال : وجلَدَ عثمان أيضاً ثمانينَ ، وأربعينَ .

٣٣٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، عن النبي ﷺ فذَكَر مثلَ ذلك .

= وبالجُمْلة أُسامة بن زيد من بين أصحاب الزهري ، رَوَى عنه ، عن عبدالرحمن بلفظ : أخبَرَني ، لكنَّ الاعتبارَ للأكثر ، ولذا قال أبو حاتم وأبو زُرعةَ : لم يَسْمَعْه الزهري من عبدالرحمن ، والله أعلم .

---

(١) القائل : «قال الزهري» هو أسامة بن زيد .

(٢) في نسخة على هامش (غ) : «أبي وبرة» .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أنهكوا» .

٣٣٢٣- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا أُسامة بن زيد ، حدثنا ابن شِهاب ، أخبرني عبدالرحمن بن أَزْهَرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك .

٣٣٢٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا محمد بن بِشْر ، حدثنا محمد بن عَمرو ، حدثنا أبو سَلَمةَ ومحمد بن إبراهيمَ والزهري

عن عبدالرحمن بن أَزْهَرَ قال : أُتي النبي ﷺ بشاربٍ يومَ حُنَين ، فقال رسول الله ﷺ للناس : «قُومُوا إليه» فقام الناسُ إليه فضربوه بنِعالِهم .

٣٣٢٥- حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح ، قال : قرأتُ في كتاب خالي أبي رجاء ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب أخبره ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أَزْهَرَ

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أُتي بشاربٍ وهو بحُنَين ، فحَثَى في وجهه الترابَ ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنِعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : «ارفَعُوه» فرَفَعُوه ، فتُوفِّي رسول الله ﷺ وتلك سُنةٌ ، ثم جَلَد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جَلَد عمرُ أربعينَ صَدْراً من إمارته ، ثم جَلَد ثمانين في آخِر ولايَته ، ثم جَلَد عثمانُ الحَدَّين جميعاً ثمانين وأربعين ، ثم أثْبَت معاويةُ الجَلْد ثمانين .

٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق بن دينار بِمِصْرَ

٣٣٢٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه أن جارية» الحديث رواه أحمد =

---

(١) في الأصلين : «وتلك السنة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

والحسنُ بن يحيى قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدالأعلى الثَّعْلَبيِّ ، عن أبي جَميلةَ

عن علي : أن جاريةً للنبي ﷺ ولَدَتْ من زِنى ، قال : فأمَرَني أن أقيم عليها الحَدَّ ، قال : فإذا هي لم تَجِفَّ من دَمِها ولم تَطْهُر ، قلتُ : يا رسول الله إنها لم تَجِفَّ من دَمِها ولم تَطْهُر ، قال : «فإذا طَهُرَتْ فأقِم عليها الحَدَّ» وقال : «أقيموا الحُدودَ على ما ملَكت أيمانُكم» .

تابعه شعبةُ وإسرائيلُ وشَريك ، وإبراهيمُ بن طَهْمانَ وأبو وكيع ، عن عبدالأعلى[1] .

٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا إسماعيل السُّدِّيُّ ، عن سعد بن عُبَيْدةَ ، عن أبي عبدالرحمن قال :

خطب علي رضي الله عنه فقال : يا مَعْشَرَ الناس[2] اتقوا الله واضربوا

= (٦٧٩) ، ومسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والترمذي (٤٤١) وصححه ، والبيهقي (٢٤٥/٨) ، والحاكم (٣٦٩/٤) كذا في «النيل» .

٣٣٢٧- قوله : «من أُحْصِن منهم» رواه مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود [3] ، والترمذي (١٤٤١) من حديث أبي عبدالرحمن السُّلَمي أن أمير المؤمنين علياً . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) و(١٢٣١) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر ما بعده من طريق أبي عبد الرحمن عن علي .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يا أيها الناس» نسخة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من طريق أبي جميلة ، عن علي ، وليس من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

أرِقَّاءَكم إذا زَنَوا ، من أُحْصِنَ منهم ومن لم يُحْصَن ، فإن وَليدةً لرسول الله ﷺ بَغَتْ ، فأمَرَني أن أضْرِبَها ، قال : فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عَهْدٍ بالنِّفاس ، فخشيتُ أن تموتَ إن أنا ضَرَبتُها ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فذَكَرتُ ذلك له : فقلت : يا نبي الله إني خَشِيتُ أن تموتَ إنْ أنا ضرَبْتُها ، فأدَعُها حتى تبرأ ثم أضربُها؟ قال : «أحسنْتَ»[1] .

= قال الواحدي : قُرئ ﴿المحصَنات﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها ، إلاّ في قوله تعالى : ﴿والمحصَنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ فبالفتح جزماً ، وقرئ ﴿فإذا أحصن﴾ بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج ، وبالفتح معناه الإسلام . وقال غيره : اختُلِفَ في إحْصَان الأمَة ، فقال الأكثر : إحصانها التزويج ، وقيل : العِتْق ، وعن ابن عباس وطائفة : إحصانها التزويج ، ونصَرَه أبو عُبيد وإسماعيلُ القاضي ، واحتَجَّ له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى : ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيَبْعُدُ أن يقولَ بعدَه : فإذا أسْلَمْنَ ، قال : فإن كان المُرادُ التزويجَ ، كان مَفهومُه أنها قبلَ أن تتزوجَ ، لا يجبُ عليها الحَدُّ إذا زَنَتْ ، وقد أخَذَ به ابن عباس فقال : لا حَدَّ على الأَمة إذا زَنَتْ قبل أن تتزوجَ ، وبه قال جماعةٌ من التابعين ، وهو قول أبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم وهو وجه للشافعية ، واحتجّ بما أخرجه الطبراني [في «الأوسط» (٤٨١)] من حديث ابن عباس : ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَن ، وسنَدُه حَسَنٌ ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والأرجح وقفه ، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وقد عارضه حديث علي «أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أُحصِنَ منهم ومن لم يُحْصَن» واختلف أيضاً في رفعه ووقفه والراجح أنه موقوف ، لكن سياقه في مسلم يدل على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٤١) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي جميلة عن علي .

٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْريُّ وُعبيدالله بن موسى عن إسرائيل ، عن السُّدِّيِّ ، عن سعد بن عُبَيدةَ ، عن أبي عبدالرحمن قال :

سمعت علياً عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : فوَدَعْتُها حتى تَماثلَ وتَشْتَدَّ .

٣٣٢٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا محمد بن عُبَيد .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَبَّاح ،

= رفعه ، فالتمسك به أقوى ، وإذا حُمِلَ الإحصانُ في الحديث على التزويج ، وفي الآية على الإسلام ، حَصَل الجَمْعُ ، وقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنها إذا زَنَتْ قبل الإحصانِ تُجْلَد ، وقال غيره : التقْييد بالإحصان يُفيدُ أن الحُكْمَ في حقِّها الجَلْدُ لا الرَجْمُ ، فأَخَذَ حُكْم زناها بعد الإحصان من الكتابِ ، وحُكْمَ زناها قبل الإحصان من السُّنَّةِ ، والحكمة فيه أن الرَّجم لا يَتَنَصَّفُ ، فاستمر حكم الجَلْد في حَقِّها ، قال البيهقي : ويُحتَمَل أن يكون نَصٌّ على الجَلْدِ في أكْمَلِ حالَيْها ، لَيْستَدِلَّ به على سُقوط الرَّجْمِ عنها ، لا على إرادة إسْقاط الجَلْدِ عنها إذا لم تتزوج ، وقد بيّنتِ السُّنةُ أن عليها الجلدَ ، وإن لم تُحصَن ، كذا في «الفتح» (١٦١/١٢) .

٣٣٢٨- قوله : «حتى تَمَاثَلَ» إلخ قال في «القاموس» : تماثَل العَليلُ : قاربَ البُرْءَ ، فيه دليل على أن المريض يُمْهَل حتى يَبْرأَ أو يقاربَ البُرْءَ .

٣٣٢٩- قوله : «إذا زنَتْ أَمَةُ أحَدِكُم» الحديث أصله في « الصحيحين» [البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣)] ، ورواه أحمد (٩٤٧٠) ، =

حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكم فلْيجْلِدْها ولا يُعيِّرْها ، فإن عادتْ فليَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها ، فإن عادتْ فليَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها ، فإن عادتْ في الرابعة فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعْرٍ ، أو بضَفِيْر من شَعْرٍ»[1] .

= والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٠٧)] ، والترمذي (١٤٤٠) وغيرهم ، وروى عبدالرزاق (١٣٥٩٧) عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : ولا يُعَيِّرْها ، ولا يُفَنِّدْها ، قال ابن بطّال : يؤخَذُ منه أن كلَّ مَنْ أقيم عليه الحَدُّ لا يُعَزَّرُ بالتعنيف واللَّوم ، وإنما يَليقُ ذلك بمن صَدَرَ منه قبلَ أن يُرْفَع إلى الإمام للتحذير ، والتخويف ، فإذا رُفِعَ وأقيم عليه الحَدُّ كفاه ، قلت : وقد وردَ نهيُه ﷺ عن سَبِّ الذي أُقيم عليه حَدُّ الخمر ، وقال : «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»[2] كذا في «الفتح» (١٢/١٦٦) .

قوله : «فَلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شَعْر ، أو بضَفِيْر من شَعْر» هو بفتح الضاد المعجمة ثم فاء ، أي : المضْفُور ، فعيل بمعنى مفعول ، وأصل الضَّفْر : نَسْجُ الشَّعر ، وإدخالُ بعضه في بعض ، ومنه ضَفائرُ شعر الرأس للمرأة وللرجل ، قيل : لا يكون مضفوراً إلاّ إنْ كان من ثلاثٍ ، وقيل : شرطه أن يكون عَريضاً ، وفيه نَظَرٌ ، زاد يونس وابن أخي الزهري والزُّبَيْديُّ ويحيى بن سعيد كُلُّهم ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٤٧٠) و(٩٥٧١) و(١٠٤٠٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود برقم (٣٩٧٧) و(٤١٦٨) ، وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوي ، عن عبيدالله ، عن سعيد ،عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ بمثله .

٣٣٣١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّمَاديُّ وعلي بن حَرْب ، وعباسُ بن محمد وعبدالملك المَيْمُونيُّ ، قالوا : حدثنا محمد بن عُبَيد ، حدثنا عُبيدالله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يقولُوا : عن أبيه[1] .

= ابن شهاب عند النسائي ، والضَّفِيْرُ : الحَبْلُ ، وهكذا أخرجه عن قُتَيْبةَ ، عن مالك ، وزادها عمار بن أبي فَرْوةَ ، عن محمد بن مسلم - وهو ابن شهاب الزهري - عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالفَ في الإسناد ، فقال : إن محمد ابن مسلم حَدَّثه أن عُرْوةَ وعَمْرة حدَّثَاه أن عائشة حدَّثَتْه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زنَتِ الأمَةُ فاجْلِدُوها» وقال في آخره : «ولو بضَفِيْر» والضَّفِيْرُ : الحَبْلُ .

قوله : «والضَّفِيْرُ : الحَبْلُ» مُدْرَجٌ في هذا الحديث من قول الزهري ، على ما بَيَّن في رواية القَعْنَبي ، عن مالك عند مسلم (١٧٠٣) (٣٢) ، وأبي داود (٤٤٦٩) فقال في آخره : قال ابن شهاب : والضَّفِيْرُ : الحَبْلُ ، وكذلك ذكره المصنِّف في «الموطآت» منسوباً لجميع من روى «الموطأ» إلاَّ ابنَ مَهْدي ، فإن ظاهرَ سياقِه أنه أدرجَهَ أيضاً ، ومنهم من لم يذكُر قولَه : والضَّفِيْرُ : الحَبْلُ ، قاله الحافظ . [في «الفتح» : ١٢/١٦٣] .

٣٣٣١- قوله : «لم يقولوا : عن أبيه» ووافق عُبَيْدَ الله بنَ عمر العُمَريَّ على حذْف لفظ أبيه : إسماعيلُ بنُ مسعود عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٥١)] =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٤) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزْهَر ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا عُبيدالله ، أخبرني سعيدٌ المَقْبُريُّ ، أنه سمع أباهريرة عن النبي ﷺ مثله .

٣٣٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة ، حدثنا أبو أسامةَ وابن نُمَيْر ، عن عُبيدالله ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ بذلك .

٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهَر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثا أبي ، عن ابن إسحاقَ ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أَمَةُ أحدكم ، فَلْيَضْرِبْها بكتاب الله ، ولا يُثَرِّب عليها ، ثم إن عادتْ فمثلُ ذلك ، ثم إن عادَتْ فمثلُ ذلك ، ثم إن عادت الرابعةَ فَلْيَضْرِبْها ، كتابَ الله ، ثم ليَبِعْها ولو بحَبْل من شَعرٍ»(١) .

= وأيوبُ بنُ موسى عند مسلم (١٧٠٣) (٣١) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٨)] ، ومحمدُبن عَجْلان وعبدُالرحمن بن إسحاقَ عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٤)] .

٣٣٣٢- قوله : «أخبرني سعيدٌ المَقْبُري أنه سمع» ووقع عند النسائي في رواية عبدالرحمن بن إسحاقَ ، عن سعيد سمعتُ أبا هريرة .

٣٣٣٤- قوله : «عن ابن إسحاق حدثني» إلخ ووافَقَه الليثُ على زيادةِ قوله : عن أبيه عند البخاري ، وتابعه أُسامةُ وعُبيدالله بن عمر عند المصنف ، ووقع الحذفُ أيضاً ، بل وقع التصريحُ بسَماعِ سعيدٍ من أبي هريرةَ كما تقدَّم . =

---

(١) سلف برقم (٣٣٢٩) .

= قوله : «لا يُثَرِّب عليها» إلخ أمّا التَّثْريب بمثناة ثم مُثلّثة ثم مُوحّدة : فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء بلفظ : ولا يعنِّفْها في رواية عُبيدالله العُمَري ، عن سعيد المَقْبُري عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٦)] ، قال الخَطَّابي : معنى لا يُثَرِّب : لا يَقْتَصِرْ على التَّثْريب ، والمراد : أن اللازم لها شرعاً هو الحَدُّ فقط . فلا يَضُم إليه سيّدُها ما ليس بواجبٍ شرعاً ، وهو التَّثْريبُ ، وقيل : إن المرادَ نهيُ السيّد عن أن يقْتَصِر على التَّثْريب دون الحَدِّ ، وهو مخالفٌ لما يُفْهِمُه السِّياقُ ، كذا في «الفتح» (١٢/١٦٥) و«النيل» .

قوله : «ثم ليَبِعْها» إلخ ، قال ابن بطال : حَمَلَ الفقهاءُ الأمْرَ بالبيع على الحَضِّ على مُبَاعَدَة من تكَرّر منه الزنى لئلاً يُظَنَّ بالسَّيّد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوَسِيْلة إلى تَكثير أولاد الزنى ، قال : وحَمَلَهُ بعضُهم على الوُجوب ولا سَلَفَ له من الأُمّة فلا يُشْتَغَلُ به ، وقد ثَبَتَ النهيُ عن إضاعَة المال فكيف يجبُ بيعُ الأمَة ذاتِ القِيْمة بحَبْلٍ من شَعْر لا قِيْمةَ له ، فَدَلَّ على أن المرادَ الزَّجْرُ عن معاشَرَة من تَكَرَّر منه ذلك ، وتُعُقِّب بأنه لا دلالةَ فيه على بَيع الثمين بالحَقير ، وإنْ كان بَعضُهم قد استَدَلَّ به على جَواز بيع المطْلَق التَصرُّف مالَه بدون قيمَته ، ولو كان بما يُتغَابَنُ بمثله ، إلاّ أن قوله : «ولو بحَبْلٍ من شَعْر» لا يُرادُ به ظاهِرُه ، وإنما ذُكِرَ للمبالغة كما وقع في حديث : «من بَنى لله مسجداً ولو كمِفْحَص قَطَاة» ، على أحد الأجْوبة ، لأن قَدْرَ المِفْحَص لا يَسَعُ أن يكونَ مسجداً حَقيقةً ، فلو وقعَ ذلك في عينٍ مَملوكة للمحْجُور فلا يَبيعُها وليُّه إلاّ بالقيمة ، ويُحْتَمَل أنْ يَطَّردَ لأنَّ عَيْبَ الزنى تنقُصُ به القيمةُ عند كلِّ أحَدٍ فيكونُ بَيعُها بالنُّقْصان بيعاً بثمن المِثْل ، نبَّه عليه القاضي عِيَاض ومَنْ تَبِعَهُ ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ١٢/١٦٤] .

٣٣٣٥- وعن ابن إسحاقَ قال : حدَّثني محمدُ بنُ مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة مثل ذلك[١] .

٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، أخبرني عُبيدُ الله بن عمر وأُسامةُ بن زيد والليثُ بن سعد وابن سِمْعان ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ، قال رسول الله ﷺ : «إذا زَنتْ أمَةُ أحَدِكم فتَبَيَّن زِناها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّب عليها» حتى قال ذلك ثلاثَ مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة : «ثم لِيَبِعْها ولو بضَفِيْرٍ من شَعْرٍ» والضَّفِيْر : هو الحَبْلَ[٢] .

٣٣٣٥- قوله : «عن زيد بن خالد وأبي هريرة» وروى البخاري (٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب بهذا السَّنَد ، وفيه : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَن ، قال : «إذا زنت . . .» الحديث .

٣٣٣٦- قوله : «والليث بن سعد» وفي البخاري (٢١٥٢) عن الليث ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فعن عُبيدالله بن عُمر والليث وجْهان : زيادةُ قوله : عن أبيه ، وحذفُه ، والله أعلم .

قوله : «ثم قال في الثالثة» وفي البخاري من رواية ابن شهاب ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن أبي هريرة ، الحديث ، وفي آخره قال ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٣) و(١٧٠٥٧) و(١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩) و«صحيح» ابن حبان (٤٤٤٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٣٣٣١) .

٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا أُسامةُ بن زيد ، عن مَكْحُول ، عن عِراك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك إلاّ أنه قال : «ولو بنَقِيضٍ من شَعْرٍ»[1] .

= شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وفي «الفتح» (١٢/١٦٣ - ١٦٤) لم يُخْتَلَفْ في رواية مالك في هذا ، وكذا في رواية صالح بن كَيْسان وابن عُيينةَ ، وكذا في رواية يونس والزُّبَيْديّ ، عن الزهري عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٢١) و(٧٢٢٣)] ، وكذا في رواية مَعْمَر عند مسلم ، وأدْرَجَه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢١٧)] ، ولفظه : «ثم إن زنت فاجْلِدُوها ثم بِيْعُوها ولو بضَفِيْرٍ بعد الثالثة أو الرابعة» ولم يقل : قال ابن شهاب ، وعن قُتَيبةَ ، عن مالك كذلك ، وأُدْرج أيضاً في رواية عمار بن أبي فَرْوةَ ، عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي [في «الكبري» (٧٢٢٤)] ، والصواب التفصيلُ ، وأمّا الشَّكُّ في الثالثة أو الرابعة فوقع في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة عند الترمذي : «فَلْيَجْلِدْها ثلاثاً ، فإذا عادَتْ فَلْيَبِعْها» ، ونحوه في مُرسَل عِكْرمةَ عند أبي قُرّة بلفظ : «وإذا زَنَتِ الرابعة فبِيْعُوها» ووقع في رواية سعيد المَقْبُري المذكورة في [«صحيح البخاري» (٦٨٣٩)] : «ثم إن زَنَتِ الثالثةَ فَلْيَبِعْها» ، ومُحَصَّل الاختلاف : هل يَجْلِدُها في الرابعة قبلَ البَيع ، أو يَبيعُها بلا جَلْد؟ ، والراجحُ الأوّل ، ويكون سُكوتُ من سَكَت عنه للعلم بأن الجلْد لا يُتْرك ، ولا يقومُ البيعُ مقامَه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقعُ بعد المرة الثالثة في الجَلْد ، لأنه المُحَقَّقُ فَيُلغي الشَّكَّ ، والاعتمادُ على الثلاث في كثيرٍ من الأُمُور الشرعية ، كذا في «الفتح» (١٢/١٦٣-١٦٤) .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٥) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

اللعان

٣٣٣٨- حدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا محمد ابن الحجاج بن نُذَيْر أبو الفضل ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عثمانَ ابن عبدالرحمن الزهري ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عَمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعةٌ ليس بينهم لِعانٌ ، ليس بين الحُرِّ والأمَةِ لِعانٌ ، وليس بين الحُرَّةِ والعَبْدِ لِعانٌ ، وليس بين المسلم واليهودية لِعانٌ ، وليس بين المسلم والنصرانية لِعانٌ» .

عثمان بن عبدالرحمن هو الوَقَّاصيّ ، متروك الحديث .

٣٣٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا علي بن سعيد بن قُتَيْبةَ الرَّمْلي ، حدثنا ضَمْرةُ بن ربيعةَ ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «أربعٌ من النساء لا ملاعَنَةَ بينهن : النصرانيةُ تحتَ المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكةُ تحت الحُرِّ ، والحُرَّةُ تحت المملُوك» .

٣٣٣٩- قوله : «أربعةٌ ليس بينهم لِعانٌ» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٧١) عن ابن عطاء ، عن أبيه عطاء الخُراساني ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث . قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بَزِيع الرَّمْلي ، عن عطاء الخُراساني ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ =

وهذا عثمان بن عطاء الخُراساني وهو ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن بَزيع[1] عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، ورُوي عن الأوْزَاعي وابن جُرَيج وهما إمامان ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله ، ولم يرفعاه[2] إلى النبي ﷺ .

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المُقْرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطَّبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي ، حدثنا عُمر بن هارون ، عن ابن جُرَيج والأوْزاعي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

= قال : «أربعةٌ لا مُلاعَنَةَ بينهم : النصرانية تحت المسلم . .» إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغَلَط وابنه عثمان وابن بَزيع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبدالرحمن الوَقَّاصيّ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، وهو متروك الحديث . ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عَمَّار ابن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رُفَيع ، عن عَمرو بن شعيب ، وعمار ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رُفَيع ضُعفاء ، ورُوي عن ابن جُرَيج والأوزاعي وهما إمامان ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موقوفاً ، وفي ثُبوته موقوفاً أيضاً نَظَرٌ ، فإن راويه عن ابن جُرَيج والأوزاعي عَمرو بن هارون وليس بالقوي ، ورواه يحيى بن أبي أُنَيسةَ أيضاً عن عَمرو بن شعيب ، به موقوفاً وهو متروك ، ونحن إنما نحتَجُّ بروايات عَمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقةً ، وانْضَمَّ إليه ما يؤكده ، ولم نجدْ لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو بن شُعيب ، والله أعلم . انتهى كلامه كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٢٤٨ - ٢٤٩)] .

---

(١) تحرف في المطبوع من أصولنا الخطية إلى : يزيد بن زُريع .

(٢) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : يرفعه .

عن جده ، قال : أربعٌ ليس بينهن وبين أزواجهن لِعانٌ : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحُرَّة تحت العبد ، والأَمةُ تحت الحُرِّ .

٣٣٤١- حدثنا الرُّهاويُّ الحسنُ بن أحمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أبي فَرْوة ، حدثنا أبي ، حدثنا عَمَّار بن مَطَر ، حدثنا حمّاد بن عَمرو ، عن زيد بن رُفَيع ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عَتَّاب بن أسِيد ، ثم ذكر نحوه .

حماد بنُ عَمرو وعمارُ بن مَطر وزيدُ بن رُفَيع ضُعفاء .

٣٣٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا قُدامةُ بن محمد ، حدثنا مَخْرَمةُ بن بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعت محمد بن مسلم بن شهاب ، يزعمُ أن قَبيصةَ بن ذُؤَيب كان يُحدِّث

عن عمر بن الخطاب أنه جَلَدَ رجُلاً مئة جَلْدة وقَعَ على وَليدةٍ له ، ولم يطلِّقْها العبد ، كانت تحت العبد ، وقَضَى عمرُ بنُ الخطاب في رجُل أنكَرَ ولداً من امرأةٍ وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا وُلِدَ أنكَرَهُ ، فأمر به عُمر فجُلِدَ ثمانين جَلْدَةً لِفِرْيَتِه عليها ، ثم ألحق به ولدَها .

٣٣٤٣- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا إسحاق بن أبي

٣٣٤٢- قوله : «أن قَبيصةَ بن ذُؤَيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه البيهقي (٤١١/٧) أيضاً ، وحسَّن الحافظ إسناده كذا في «النيل» .

٣٣٤٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب : لا أجِدُ» الحديث أخرجه =

إسرائيل ، حدثنا شَرِيك بن عبدالله ، عن أبي حَصِين ، عن عُمَير بن سَعيد ، قال :

قال علي بن أبي طالب : لا أَجِدُ أحداً يُصيب حَدّاً أُقيمُه عليه فيموتُ ، فأرى أن أَدِيَه إلاّ صاحبَ الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه[1] شيئاً[2] .

= البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٢٥٢)] ، وابن ماجه (٢٥٦٩) ، والطحاوي (١٥٣/٣) ، قال الحافظ : وأبو حَصِين بمهملتين مفتوح أوله ، وعُمَير بن سَعيد بالتصغير وأبو ه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحُمَيدي : سعد بسكون العين وهو غَلط ، ووقع في «المُهَذّب» وغيره : عُمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غَلَط فاحش ، قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحُمَيدي ، ثم رأيتُه في «تقييد» أبي علي الجياني منسوباً لأبي زَيْد المَرْوَزي ، قال : والصواب : سعيد ، وجزم بذلك ابن حزْم ، وأنه في البخاري سعد بسكون العين ، فلعله سلَفَ الحُمَيْديَّ ، ووقع للنسائي والطحاوي : عُمَر بضم العين وفتح الميم كما في «المهذب» لكن الذي عندهما في أبيه سعيد ، ووقع عند ابن حزم في النسائي : عَمرو بفتح العين وسكون الميم ، والمحفوظ كما قال النووي ، وقد أَعلَّ ابنُ حزم الخبرَ بالاختلاف في اسم عُمير واسم أبيه ، وليست بعلة قادحة في روايته ، وقد عَرَفَهُ ووثّقه من صَحَّحَ حديثَه ، وقد عُمِّر عُمَير المذكور وعاش إلى سنةِ خَمسَ عَشْرةَ ومئة .

قوله : «إلاّ صاحبَ الخمر» أي : شاربَها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، =

---

(١) في (غ) : «فيها» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٢٤) و(١٠٨٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٣٤٤- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف ، حدثني سعيد بن عُفَير ، حدثني يحيى بن فُلَيح بن سُليمان قال : حدثني ثَوْرُ بن زيد ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال وبالعِصيّ ، حتى توفي رسول الله ﷺ ، فكان

= والاستثناء منقطع ، أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويُحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موتِ أحَدٍ يُقام عليه الحَدُّ شيئاً إلاّ من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً ، قاله الطيبي .

قوله : «فإنه لو مات وَدَيْتُهُ» أي : أعطيت دِيَتَه لمن يَستحِقُّ قَبْضَها ، وقد جاء مفسَّراً من طريق أخرى أخرجها النسائي (٥٢٧٢) وابن ماجه من رواية الشَّعْبي ، عن عُمير بن سعيد قال : سمعت علياً يقول : من أقَمْنا عليه حَدّاً فمات فلا دِيَةَ له ، إلاّ من ضربناه في الخمر .

قوله : «لم يَسُنَّ فيه» ووقع في السنن من رواية الشَّعْبي : فإنما هو شيء صنعناه ، قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضَّرْب في الحَدِّ لا ضمانَ على قاتِلِه إلاّ في حد الخمر ، فعن علي ما تقدم ، وقال الشافعي : إن ضَرب بغير السَّوط فلا ضَمان ، وإن جَلَدَ بالسَّوطِ ضَمِنَ ، قيل : الدِّيَةَ ، وقيل : قدْرَ تفاوُتِ ما بين الجَلْدِ بالسَّوط وبغيره ، والدِّيَةُ في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين .

٣٣٤٤- قوله : «عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس أن الشُّرَّاب كانوا» الحديث أصله في البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونِعالِنا وأرْدِيَتِنا ، حتى كان آخرُ إمْرَة عمر ، فجَلَد أربعين ، حتى إذا عَتَوا =

في خلافة أبي بكر أكثرُ منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلِدُهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمرُ من بعده فجلَدهم كذلك أربعين ، حتى أُتي برجُل من المهاجرين الأوَّلين وقد شَرِبَ ، فأمرَ به أن يُجْلَد ، فقال : لِمَ تجلِدُني؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر : وأيُّ كتاب الله تجد أن لا أجْلدكَ؟ فقال له : إن الله يقول في كتابه : ﴿ليس على الذين آمَنُوا وعَملوا الصالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة : ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتَّقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسَنُوا ، شهدْتُ مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحداً والخندقَ والمشاهدَ ، فقال عمر : ألا ترُدُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أُنزلْنَ عُذْراً للماضين ، وحُجّةً على المنافقين[1] ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] ثم قرأ حتى أنْفَذَ الآية الأُخرى ، فإن

= وفَسَقُوا جَلَدَ ثمانين ، ووقع في مرسل عُبيد بن عُمير أحد كبار التابعين ، فيما أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٢٨) بسند صحيح عنه نحو حديث السائب ، وفيه : أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَون جعلَه ستين سَوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَون جعله ثمانين سوطاً ، وقال : هذا أدنى الحُدود ، وكذا قال عبدالرحمن ابن عَوف ، وأراد بذلك الحدودَ المذكورةَ في القرآن ، وهي : حدُّ الزنى ، وحد السرقة للقطع . وحد القَذْف وهو أخفُّها عُقوبةً ، وأدناها عدداً ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٢٦٩)] ، والطحاوي [في «المشكل» (٤٤٤١)] موصولاً من =

---

(١) في الأصلين : «عذراً لمن صبر وحجة على الناس» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ، فإنَّ الله قد نهاه أن يشربَ الخمرَ ، فقال عمر : صدقْتَ ، ماذا تَرَون؟ قال عليٌّ : إنه إذا شرب سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً ، فأمرَ به عمر فجُلِدَ ثمانين[1] .

= طريق يحيى بن فُليح ، عن ثورٍ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس مطوّلاً ، ولفظه قريب من لفظ المصنف ، فذكر قصةَ رجل أُتي به إلى عمر رضي الله عنه وأنه تأوّل قوله تعالى : ﴿ليس على الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ وأن ابنَ عباس ناظَرَه في ذلك ، واحتجَّ ببقية الآية وهو قوله تعالى : ﴿إذا ما اتقوا﴾ والذي يَرتكب ما حرَّمه الله تعالى ليس بمُتَّقٍ . فقال عمر : ما تَرَون؟ فقال علي فذكره ، ولهذا الأثر عن علي طريق أُخرى ، منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي (١٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامةَ بن زيد ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن أن رجلاً من بني كَلْب ، يقال له : ابن وبرة أخبره : أن أبابكر كان يَجلِد في الخمر أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين ، قال : فبعثني خالدُ بن الوليد إلى عمر ، فقلت : إن الناس قد انْهَمَكوا في الخمر ، واستخفُّوا العُقوبةَ ، فقال عمر لمن حوله : ما تَرَون؟ قال : ووجدتُ عنده علياً وطلحةَ والزبير وعبدالرحمن بن عَوف في المسجد ، فقال علي فذكر مثلَ رواية ثَور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٤٢) عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عِكْرِمةَ : أن عمر شاور الناس في الخمر ، فقال له علي : إن السَّكران إذا سَكِر هَذَى ، الحديث . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٩) من رواية أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عَليٍّ قال : شرب نَفَرٌ من أهل الشام الخمر ، وتأوَّلوا الآية المذكورة ، الحديث ، وأخرج أبو داود (٤٤٨٧) ، والنسائي [في =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤١) ، وهو ضعيف .

٣٣٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثني سَلامة ، عن عُقيل ، قال ابن شهاب :

أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يَجلِد[1] رَجُلاً وَجَدَ منه ريحَ الخمر .

٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني يونس ابنُ يزيد وابنُ أبي ذِئب ، عن ابن شهاب ، عن السَّائب بن يزيد

عن عمر بن الخطاب : أنه جَلَد رجلاً وجدَ منه ريح شراب الحَدَّ تاماً .

٣٣٤٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جَبلة ،

= «الكبرى» (٥٢٦٢)] من حديث عبدالرحمن بن أزْهَر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ ، الحديث ، وأخرج عبدالرزاق (١٣٥٤٠) عن ابن جُريج ومَعْمَر ، عن ابن شهاب قال : فَرَضَ أبو بكر في الخمر أربعين سَوطاً وفرض عمر فيها ثمانين ، كذا في «الفتح» .

٣٣٤٥- قوله : «السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه» الحديث ، قال الزيلعي : إسناده صحيح ، وأخرج البخاري (٥٠٠١) ، ومسلم (٨٠١) في «صحيحيهما» عن ابن مسعود أنه قرأ سورةَ يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أُنزلت ، فقال عبدالله : والله لَقَرأتُها على رسول الله ﷺ فقال : «أحسنْتَ» فبينا هو يكلِّمُه إذ وَجَدَ منه رائحة الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتُكَذِّب بالكتاب ، فضرَبَه الحَدَّ ، انتهى .

٣٣٤٧- قوله : «عن أنس رضي الله عنه ، أن يهودياً» الحديث أخرجه =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن عبد الواحد بن أخي حَزْم ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قَتَادة

عن أنس : أن يهودياً مَرَّ بجارية عليها حُلِيٌّ لها ، فأخذَ حُلِيَّها وألقاها في بئر فأُخرجت وبها رَمَقٌ ، فقيل : من قتلك؟ قالت : فلانٌ اليهودي ، فانْطُلِقَ به إلى النبي ﷺ فاعترفَ ، فأمرَ به فقُتل[1] .

= البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) ، وغيرهما ، قال أبو مسعود : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : فاعترف ، ولا فأقرَّ ، إلاّ همام بن يحيى قاله الحافظ . قلت : ليس كذلك ، بل تابع هماماً عمر بن عامر كما في الكتاب ، قال المُهَلّب : فيه أنه ينبغي للحاكم أن يَستَدِلَّ على أهل الجناياتِ ، ثم يَتَلَطَّفَ بهم ، حتى يُقِرُّوا ليُؤْخَذوا بإقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين ، فإنه يُعرض عمن لم يُصرِّح بالجِناية ، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرَّ ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تَقُمْ عليه بيِّنَةٌ ، وإنما أُخِذَ بإقراره ، وقال المازري : فيه الردُّ على من أنكرَ القِصاص بغير السيف ، وقَتْلَ الرجلِ بالمرأة ، كذا في «الفتح» (١٢/١٩٩) . قلت : وقع في بعض الروايات : فأمر به فقُتِل ، وفي بعضها : فقَتَله رسول الله ﷺ ، وفي بعضِها : فأمرَ النبي ﷺ أن يُرجم ، وفي بعضها : فرَضَّ رأسَه . وفي بعضها : فرضَخَ رأسَه ، قال البيهقي في «المعرفة» : لا تَعارضَ ، لأن الرَّجْم والرَّضّ والرَّضْخَ كلُّها عبارةٌ عن الضَّرْب بالحِجارة ، قال : ولا يجوزُ فيه أيضاً دعوى النَّسْخ لحديث النهي عن المُثْلة ؛ إذ ليس فيه تاريخٌ ولا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤١) و(١٢٨٩٥) و(١٣٠٠٦) و(١٣٠٠٨) و(١٣٧٥٦) و(١٣٨٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٣٣٤٩) ، وانظر ما بعده من طريق أبي هشام بن زيد ، عن أنس ورقم (٣٣٥٠) من طريق أبي قلابة ، عن أنس .

٣٣٤٨- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهري ، حدثنا سعيد بن مسعود أبو عثمان ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل ، حدثنا شُعبة ، عن هِشَام بن زيد

عن أنس بن مالك : أن يهودياً قَتلَ جارية على أوضاح لها ، فقَتَلَها بحجر ، فجيءَ بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها ، أي : لا ، ثم قال لها : «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها ، أي : لا ، ثم قال لها الثالثة ، فقالت برأسها ، أي : نعم ، فقتلَه رسول الله ﷺ بين حَجَرين[1] .

٣٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا يزيدُ ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، عن قَتَادةَ

عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله إلاّ أن قتادةَ[2] قال في حديثه : واعترف اليهودي[3] .

٣٣٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِلي ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُريج ، عن مَعْمَر ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلاَبةَ

عن أنس : أن رجلاً من اليهود قَتَل جاريةً من الأنصار على تمائم

= سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجَمْعُ بينهما بأنه إنما نهى عن المُثْلةِ بمن وجَبَ عليه القتل ابتداءً ، إلاّ على طريق المُكافأة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .
(٢) في (غ) : «إلا أنه» .
(٣) سلف برقم (٣٣٤٧) .

لها ، ورمَى بها في قَليب ، فرَضَخَ رأسَها بالحِجارة ، فأمر النبي ﷺ أن يُرجَم حتى يَموتَ ، فرُجِمَ[1] .

٣٣٥١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم ، حدثنا ابن وهْب ، قال : سمعت ابن جُرَيج يُحدِّث عن أبي الزُّبَير

عن جابر : أن رجلاً زنى ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحَدَّ ، ثم أُخبرَ أنه قد كان أُحْصِن ، فأمَرَ به فرُجِمَ .

٣٣٥٢- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا عُبيدالله بن سعيد بن كثير ابن عُفَير ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، قال : حدثني عبدالله بن وَهْب ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً زَنى بامرأة ، فأمرَ به النبي ﷺ فجُلِدَ الحَدَّ ، ثم أُخبر أنه أُحْصِنَ ، فأمرَ به النبي ﷺ فرُجِمَ .

٣٣٥١- قوله : «عن جابر بن عبدالله أن رجلاً» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧١٧٣)] عن ابن وهب سَواء نحوه سنداً ومتناً ، وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم ، عن ابن جُريج ، الحديث ، ولم يذْكُرِ النبيَّ ﷺ . قال النسائي : لا نعلم أحداً رفعه غيرُ ابن وهْب ، ووقْفُهُ هو الصواب ورفْعه خطأ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٣٣٤٧) من طريق قتادة ، عن أنس .

٣٣٥٣- حدثنا أبو عبدالله محمد بن مَخْلَد ، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، حدثنا علي ابن المَديني ، حدثنا هشام بن يوسف ، أخبرني القاسم بن فَيّاض بن عبدالرحمن بن جُنْدَةَ ، قال : أخبرني خَلاَّد بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن المُسَيّب

أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يخطب الناسَ يومَ الجمعة ، إذ أتاه رجلٌ من بني لَيث بن بَكْر بن عبد مَنَاة بن كِنَانةَ ، فتخطى الناس حتى اقترب إليه ، فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدّ ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس» فانتَهَره فجَلس ، ثم قام الثانيةَ ، فقال : يا رسول الله ، أقِم عَلَيَّ الحدَّ ، فقال : «اجلس» فجَلَس ، ثم قام الثالثةَ ، فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ ، قال : «اجلس» ، فجلس ، ثم قام الرابعة فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ . قال : «وما حَدُّك؟» قال : أتيت امرأةً حراماً ، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه ، فيهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطَلِقُوا به فاجْلِدُوه ، ولم يكن الليثي تزوَّجَ ، فقيل : يا رسول الله ألا تَجْلِد التي خَبُثَ بها ، فقال رسول الله ﷺ : «ائتوني به مَجلُوداً» فلما أُتي به ،

٣٣٥٣- قوله : «إذ أتاه رجلٌ من بني ليث» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧٣٠٨)] عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسناده القاسم بن فيّاض الصَّنْعاني تَكَلَّم فيه غيرُ واحد ، حتى قال ابن حبان : إنه بطَلَ الاحتجاجُ به ، وقال النسائي : هذا حديث مُنكر .

قال له النبي ﷺ : «من صاحبَتُك؟» قال : فلانة لامرأة من بني بكر ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إليها فدعاها ، فسألها عن ذلك ، فقالت : كَذَبَ والله ما أعرِفُه ، وإني مما قال لبَرِيَّةٌ ، اللهُ على ما أقول من الشاهدين ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ شهداؤُكَ على أنك خَبُثْتَ بها ، فإنها تُنكر أن تكون خابَثْتَها[1] ، فإن كان لك شهداءُ جلدتُها وإلاّ جلدْتُك حَدَّ الفِرْية» فقال : يا رسول الله ما لي شهداء ، فأمَرَ به فجُلِد حَدّ الفِرْية ثمانين جلدة .

٣٣٥٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هِشَام بن يونس ، حدثنا محمد بن يَعْلَى ، عن عُمر بن صُبْح ، عن مُقاتِل بن حَيَّان ، عن صفوانَ بن سُلَيم

عن سعيد بن المُسَيّب أنه قال : لما حج عمر حجَّته الأخيرة التي لم يحُجَّ غيرها ، غُودِر رجلٌ من المسلمين قتيلاً في بني وادعة[2] ، فبعث إليهم عمرُ ، وذلك بعدما قضى النُّسُكَ ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم : لا ، فاستخرَجَ منهم خمسين شيْخاً ، فأدخَلَهم الحَطيم ، فاستحْلَفَهم بالله ربِّ هذا البيتِ الحَرام ، وربِّ هذا البلدِ الحَرام ، وربِّ هذا الشهر الحَرام ، أنكم لم تقتُلُوه ، ولا علِمْتُم له قاتلاً؟ فحلَفُوا بذلك . فلما حلَفُوا ، قال : أدُّوا دِيَتَه مَغَلَّظةً في أسْنان الإبل أو من الدنانير والدراهم ديةً وثُلُثاً ، فقال رجل منهم يقال له

---

(١) جاء في هامش (غ) : «صاحبتك» نسخة .

(٢) في (غ) : وداعة ، وكلاهما صحيح .

سِنَان : يا أمير المؤمنين ، أما تُجْزِئني يميني من مالي؟ قال : لا ، إنما قضَيْتُ عليكم بقضاء نبيِّكم ﷺ ، فأخذَ ديتَه دنانير ، ديةً وثُلُثَ دية .

عمر بن صُبْح متروك الحديث .

٣٣٥٥- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلاَّم ، حدثنا معاويةُ بن عَمرو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصور بن المُعْتَمِر ، عن ثابت يكنى أبا المِقْدام

عن سعيد بن المُسَيّب : أن عمر جَعَلَ ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٦- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبو محمد زَحْمويه ، حدثنا شريك ، عن ثابت أبي المِقْدام ويحيى بن سعيد

عن سعيد بنِ المُسَيّب قال : كان عُمر يجعل ديةَ اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، وديةَ المَجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٧- حدثنا جعفر بن محمد الصَّندلي ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمران بن داوَر[1] ، عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق

٣٣٥٥- قوله : «عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعلَ» الحديث قد مرَّ ذكْرُه [برقم (٣٢٤٨)] فتَذَكَّر .

٣٣٥٧- قوله : «أُتي برجل قد سَكِر» الحديث فيه عمران بن دَاوَر[1] ، بفتحِ الدال والواو فيه مَقال ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النَّجْرَاني ، عن ابن عمر قال : أُتي النبي =

---

(١) تحرف في أصولنا الخطية إلى : داود ، وجاء على الصواب في مكرره الآتي برقم (٤٧٠٠) .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أُتي برجل قد سَكِر من نَبيذ تمر ، فجَلَدَهُ .

٣٣٥٨- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَفَّار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا أحمدُ بنُ يونس ، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش ، عن أبي سعد ، عن عِكْرمةَ

عن ابنِ عباس قال : جعلَ رسول الله ﷺ ديةَ العامِريَّين ديةَ المسلم . قال أبو بكر : كأن كلَّ واحد منهما ديةُ المسلم ، كان لهما عَهْدٌ .

٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني ابن أبي الزِّنَاد .

(ح) وحدثنا عُمَرُ بنُ عبدالعزيز بن دينار ، حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن أبي الزِّنَاد ، حدثنا عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

= ﷺ بسَكْرانَ فضربَه الحَدَّ وقال له : «ما شرابُك؟» قال : تمر وزَبيب ، فقال : «لا تخلِطُوهما جميعاً يكفي أحدُهما من صاحبه» انتهى ما في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٣٥٠] .

٣٣٥٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٤) أيضاً ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وأبو سعد البَقَّال اسمه : سعيد بن المَرْزُبَان ، انتهى ، وسعيد بن المَرْزُبان فيه لين ، قال الترمذي : في «علله الكبير» قال البخاري : هو مُقارب الحديث ، وقال ابنَ عَدي : هو من جُملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم .

٣٣٥٩- قوله : «أن رسول الله ﷺ جعلَ ديةَ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٨/٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، =

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ جعلَ ديةَ أهل الكتاب نصفَ ديةِ المسلم .

وقال ابن وهْب : ديةُ الكافر مثلُ نصفِ ديةِ المسلم[1] .

٣٣٦٠- حدثنا الحُسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الفَضْل بن دُكَين ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمانَ بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ قَضَى أنَّ عَقْل أهلِ الكتابَين نصفُ عَقْل المُسلمين ، وهم اليهود والنصارى .

٣٣٦١- حدثنا أبو حَفْص عُمر بن أحمد بن علي الجَوْهَريُّ ، حدثنا سعيد ابن مسعود ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل ، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عن لاحِق بن حُمَيد ، عن أبي عُبَيدة

عن ابن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ أخماساً : عشرون جَذَعةً ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون بنات لَبُون ، وعشرون بنو لَبُونٍ ذَكَر[2] ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ .

= وأحمد (٦٧١٦) ، وابن راهويه والبزار في «مسانيدهم» عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، باتحاد الحُكْم واختلاف السَّنَد والمَتْن .

٣٣٦١- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٥٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والترمذي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٦) و(٧٠٩٢) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «ذكور» نسخة .

٣٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا بِشْر ابن المُفَضَّل ، حدثنا سليمان التَّيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدةَ ، أن ابن مسعود .

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر الشِّيرازيُّ ، حدثنا أبو سَلَمَة ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، حدثنا سليمانُ التيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدةَ

أن ابن مسعود قال : ديةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ : عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعَة ، وعشرون بنات[1] مَخَاضٍ ، وعشرون بنات لَبُون ، وعشرون بنو لبون ذُكورٍ ، لفظ دَعْلَج .

هذا إسناد حَسَنٌ ورواته ثقات ، وقد رُوي عن عَلْقمةَ ، عن عبدالله نحو هذا .

= (١٣٨٦) ، والنسائي ٨/٤٣] عن حجَّاج بن أرْطاةَ ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْف بن مالك الطائي ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرون حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُون ، وعشرون بني مَخَاضٍ ذكرٍ» انتهى بلفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ الترمذي والنسائي : قضى ، كلفظ المصنِّف ، قال الترمذي : لا نعرفُه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، وقد رُوي عن عبدالله موقوفاً ، انتهى ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٤٦) .

٣٣٦٢- قوله : «وقد روي عن عَلْقمةَ ، عن عبدالله» الحديث رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٩/١٣٣) حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن عَلْقمةَ بنِ قيس ، عن عبدالله أنه قال في الخطأ أخماساً فذكره ، قال =

---

(١) في (غ) : «بنت» .

= البيهقي (٧٤/٨) بعدأن رواه من طريق إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدِالله موقوفاً أنه قال : في الخطأ أخماساً : عشرون حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً وعشرون بناتِ لَبُون ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بني مَخَاضٍ ، قال وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في الدِّيَات ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالله . وعن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدالله ، وكذلك رواه عبدالرحمن بن مَهْدي وعبدالله بن الوليد العَدَني ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عبدالله ، ثم رواه من حديث يزيدَ بن هارون ، عن سليمانَ التَّيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدة ، عن عبدالله ، في دية الخطأ أخْماس : خُمْسٌ بنو مَخَاض ، إلى آخره ، ثم قال : هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الأسانيد ، قال البيهقي : وكلُّها منقطعة ، أبو إسحاق لم يسمع من عَلْقَمة شيئاً ، وكذلك أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قال : وروى بعضُ حُفَّاظِنا وهو الدارقطني هذه الأسانيدَ عن عبدالله ، وجعل مكان بَني المَخَاض ، بني اللَّبون ، قال : وهو غَلَط ، وقال في «الخلافيّات» : كذا رواه ، وهو الأوْحَد في عصره في هذا الشَّأن ، وهو واهم فيه ، والجَوادُ ربما يَعْثُرُ ، قال : وقد رأيتُه في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع ، عن سفيان بإسناده كذلك : بني لَبُون ، وفي رواية سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدةَ ، عن ابن مسعود كذلك : بني لَبُون ، ورواه من حديث ابن أبي زائدةَ ، عن أبيه وغيره ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقَمةَ ، عن ابن مسعود بني مَخَاض ، فإن كان ما رَوَياه محفوظاً فهو الذي نَميل إليه ، وصارتِ الرواياتُ فيه عن ابن مسعود مُتعارضةً ، ثم قال : ومذهَب عبدالله بن مسعود مَشْهور في بني المخاض ، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبدالله ، ثم قال البيهقي : والصحيح أنَّه =

٣٣٦٣- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدالله .

٣٣٦٤- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن حَجَّاج بن أرْطاةَ ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْفِ بن مالك

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الدية في الخطأ مئةً من الإبل ، منها : عشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بناتِ لَبُون ، وعشرون بناتِ مَخاض ، وعشرون بني مَخَاضٍ[1] .

هذا حديث ضعيف غير ثابتٍ عندَ أهلِ المعرفة بالحديث من وجوه عِدَّة ، أحدها : أنه مُخالف لما رواه أبو عُبيدة بنُ عبدالله بن مسعود ، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطْعَن فيه ولا تأويلَ عليه ، وأبو عُبيدة أعلمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفُتْياه من خِشْف بن مالك ونُظَرائه ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشَحُّ على دينه من أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاءٍ ، ويُفتي هو بخلافِه ، هذا لا يُتَوهَّمَ مثلُه على عبدالله بن مسعود ، وهو القائل في مسألةٍ

= موقوف على عبدالله ، والصحيح عن عبدالله أنه جعل أَحَدَ أخماسها بني المَخَاض في الأَسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما وَهِمَه الدارقطني ، انتهى ما قال البيهقي . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٤) : وقد ردَّ البيهقي على نفسه بنفسه ، فقال : قد رأيته في كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان فقال : بني لبون كما قال الدارقطني ، فانْتفى أن يكون الدارقطني غيَّره ، فلعل الخلافَ فيه مِنْ فَوق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٨٤) و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦) ، وهو حديث ضعيف .

وردت عليه : لم نسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يَبْلغْني[1] عنه فيها قولٌ ، أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً ، فمنَ الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ، ثم يبلغُهُ بعد ذلك أن فُتْياهُ فيها وافقَ قَضاءَ رسول الله ﷺ في مِثْلِها ، فرآه أصحابه فَرِحَ عندَ ذلك فَرَحاً لم يَرَوْه فَرِحَ مِثْلَه ، لُموافقة فُتْياه قضاءَ رسولِ الله ﷺ ، فمَنْ كانت هذه صفَتُه وهذا حالُه ، كيف يصحُّ عنه أنه يروي[2] عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفُه .

ويشهد أيضاً لرواية أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، ما رواه وكيع وعبدالله بن وهْب وغيرُهما ، عن سفيانَ الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ أخْماساً .

٣٣٦٥- حدثنا به القاضي[3] المَحامِلي ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالله قال : ديةُ الخطأ أخماساً ، ثم فسرها كما فسرها أبو عُبيدةَ وعَلْقمةُ عنه سواءً .

فهذه الروايةُ وإن كان فيها إرسالٌ ، فإبراهيم النَّخَعي هو من أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفُتْياهُ ، قد أخَذ ذلك عن أخواله عَلْقَمةَ والأسودِ وعبدِالرحمن ابن يزيدَ وغيرِهم ، من كُبَراء أصحاب عبدالله ، وهو القائلُ : إذا قلتُ لكم : قال عبدالله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعتُه من رجل واحد سمَّيتُه لكم .

ووجه آخر : وهو أن الخَبَرَ المرفوع الذي فيه ذِكْرُ بني المخاض لا نعلَمُه رواه إلاّ خِشْف بن مالك ، عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلاّ زيد بن جُبَير بن حَرْمل الجُشَمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتَجُّون بخبرٍ ينفَردُ بروايته

---

(١) في الأصلين : «يبلغه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أن يروي» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «الحسين بن إسماعيل» .

رجلٌ غير معروف ، وإنما يثبت العملُ عندَهم بالخبر إذا كان راويه عَدْلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ وارتفاعُ اسمِ الجَهالة عنه أنْ يرويَ عنه رجُلان فَصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ ، وصار حينئذ معروفاً ، فأمّا من لم يروِ عنه إلاّ رجلٌ واحد ، وانفرد بخَبَر ، وجب التوقُّف عن خبره ذلك ، حتى يوافِقَه عليه غيرُه ، والله أعلم .

ووجه آخر : وهو أن خبر خِشْفِ بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه غيرُ الحجَّاج بن أرْطَاة ، والحجَّاج رَجُلٌ مشهور بالتدليس وبأنه يُحدِّث عمن لم يَلْقَهُ ولم يسمع منه ، قال أبو معاويةَ الضَّرير : قال لنا حجَّاج : لا يسألُني أحدٌ عن الخبر ، يعني إذا حدثتكم بشيء ، فلا تسألوني من أخْبَرَكَ به . وقال يحيى بن زكريا بن أبي زَائدةَ : كنتُ عند الحجَّاج بن أرْطاةَ يوماً فأمر بغَلْق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولم أسمع من إبراهيمَ ، ولا من الشَّعْبي إلاّ حديثاً واحداً ، ولا من فلانٍ ولا من فلانٍ ، حتى عَدَّ تسعة[1] عشر أو بِضْعةَ عشر ، كلَّهم قد روى عنهم الحجَّاجُ ، ثم زعم بعد روايتِه عنهم أنه لم يلْقَهُم ولم يسمع منهم .

وترك الروايةَ عنه سفيانُ بنُ عُيينةَ ويحيى بن سعيد القَطَّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَرُوه ، وكفَاكَ بهم عِلْماً بالرجال ونُبْلاً . قال سفيان بن عُيينةَ : دخلت على الحجَّاج بن أرْطَاةَ ، وسمعتُ كلامَه فذكر شيئاً أنكرتُه ، فلم أحْمِل عنه شيئاً ، وقال يحيى بن سعيد القَطَّان : رأيت الحجَّاج بن أرْطَاة بمكةَ فلم أحْمِل عنه شيئاً ، ولم أحمل أيضاً عن رجل عنه ، كان عنده مضطرباً ، وقال يحيى بن معين : حجَّاج بن أرْطَاةَ لا يُحتَجُّ بحديثه ، وقال عبدالله بن إدريس : سمعتُ الحَجَّاج يقول : لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَدَعَ الصلاةَ في الجماعةِ ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجَّاج يقول : أخْرُجُ إلى الصلاة

(١) جاء في هامش (غ) : «سبعة» نسخة .

يُزاحِمُني الحمَّالُون والبقالون . وقال جَرير : سمعت الحجَّاج يقول : أهلَكَني حُبُّ المال والشَّرَف .

ووجه آخر : وهو أن جماعةً من الثقات رَوَوا هذا الحديث عن الحجَّاج بن أرْطَاة ، فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان ، عن حَجَّاج على اللفظ الذي ذكرناه عنه ، ووافقه على ذلك عبدُ الواحد بن زياد .

وخالفهما يحيى بن سعيد الأُموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْف بن مالك قال :

سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قَضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً : عشرون جِذَاعاً ، وعشرون بناتِ لَبُون ، وعشرون بني لَبُون ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بَني مَخَاضٍ ذُكور ، فجعل مكان الحِقَاق : بني لَبُون .

٣٣٦٦- حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وَكيل أبي صَخْرَةَ ، حدثنا عَمَّار بن خالد التَّمار ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي .

ورواه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خِشْفِ بن مالكٍ

عن ابن مسعود : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً : خُمُساً جِذَاعاً وخُمُساً حِقَاقاً[1] ، وخُمُساً بناتِ لَبُون ، وخُمُساً بناتِ مَخَاضٍ ، وخُمُساً بني لبون ذكوراً ، فجعل مكان بني المَخَاض : بني اللَّبُون ، ووافَقَ رواية أبي عُبيدة ، عن عبدالله .

---

(١) وقعت في أصولنا الخطية : جذاع ، حقاق ، وما أثبتناه من نسخة في هامش (غ) .

٣٣٦٧- حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن رُمَيْح ، حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق العَنَزِيُّ ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش .

ورواه أبو معاوية الضَّرير وحَفْص بنُ غِيَاث وعَمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبِيُّ وأبو خالد الأحمر ، كلُّهم عن حجَّاج بهذا الإسناد ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْف بن مالك

عن عبدالله قال : جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس .

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبيُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، جميعاً عن الحجَّاج .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا سَعدانُ بن نَصْر ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن طَيْفُور ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا الهَرَوي ، حدثنا أحمد بن نَجْدة ، حدثنا الحِمَّاني ، حدثنا حفص وأبو معاويةَ مثله .

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ ، عن حجَّاج ، فاختُلِفَ[1] عنه :

فرواه عنه سُرَيج بن يونس بموافقة عبدالرحيم وعبدالواحد بن زياد ، وخالفه أبو هِشام الرِّفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضَّرير ، ومَنْ تابعه ، أن النبي

---

(١) جاء في هامش (غ) : «واختلف» نسخة .

ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً لم يفسرها ، فقد اختلفت الروايةُ عن الحجَّاج كما تَرى ، فيُشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جَعل ديةَ الخطأ أخماساً ، كما رواه أبو معاويةَ وحفصٌ وأبو مالك الجَنْبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلُّهم ثقات .

ويشبه أن يكون الحجَّاج بن أرْطَاةَ ربما كان يفسر الأخماسَ برأيه بعد فراغه من حديث النبي ﷺ ، فيَتَوَّهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحَجَّاج ، ويقوِّي هذا أيضاً اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأُمَوي عنه فيما ذكرنا من أحاديثهم ، أن يحيى بن سعيد حَفِظَ عنه : عشرين بني لَبُون ، مكان الحِقَاق ، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حَفِظا عنه : عشرين حِقَّة ، مكان بني لَبُون ، والله أعلم .

ووجه آخر : هو أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويلُ مختلفةٌ لا نعلم رُوي عن أحد منهم في ذلك ذِكْر بني مَخَاضٍ إلاّ في حديث خِشْف بن مالك هذا .

وأمّا ما رُوي عن النبي ﷺ فرَوى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادةَ ، عن عبادةَ بن الصامت عن النبي ﷺ في دية الخطأ : ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وعشرين بناتِ لَبُون ، وعشرين بني لَبُون ذُكور ، وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت .

ورواه محمد بن راشد ، عن سُليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده أن النبي ﷺ قال : «من قَتَل خطأً فدِيَتُه مئةٌ من

الإبل : ثلاثون بناتُ مَخَاضٍ ، وثلاثون بناتُ لَبُون ، وثلاثون حِقَّةٌ ، وعشرٌ بنو لَبُون ذُكورٌ» .

٣٣٦٩- حدثنا به الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد[1] .

وهذا أيضاً فيه مَقال من وجهين : أحدهما : أن عَمرو بن شعيب لم يُخبر فيه بسَماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو ، والوجه الثاني : أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .

ورُوي عن عمر بن الخطاب مثلُ ما رَوى إسحاق بن يحيى ، عن عبادةَ .

ورُوي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ ثلاثون حِقَّةٌ ، وثلاثون بناتُ لَبُون ، وعشرون بناتُ مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبُون ذكور .

٣٣٧٠- حدثنا بذلك عمر بن أحمد المَرْوَزيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النَّضْر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيّب . وعن عَبْدِ ربّه ، عن أبي عِيَاض ، أن عثمان بن عفان وزيدَ بن ثابت قالا ذلك .

٣٣٧١- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا الحَجَّاج ، عن الشَّعْبيِّ ، عن زيد بن ثابت .

ورُوي عن علي قال : ديةُ الخطأ أرباعٌ : خمس وعشرون جَذَعةً ، وخمس وعشرون حِقّةً ، وخمس وعشرون بناتِ لَبُون ، وخمس وعشرون بناتِ مَخَاضٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) ، وهو حديث حسن .

٣٣٧٢- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن الحَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بذلك .

٣٣٧٣- وعن الحجاج ، عن الشَّعْبي وإبراهيم النَّخَعي مثله .

٣٣٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي أنه كان يجعلُ الديةَ في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون جَذَعةً ، وخمس وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمس وعشرون بنتَ مَخَاضٍ .

٣٣٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا بَهْز بن أسَد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قَتَلَ متعمِّداً دُفعَ إلى وَليِّ المَقتول ، فإن شاؤوا قَتَلوا ، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّيَة ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفَةً ، وما صالَحُوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العَقْلِ»[1] .

٣٣٧٥- قوله : «من قَتَل متعمِّداً» الحديث في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف ، وقد تقدم ذكره عن المؤلِّف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٧) و(٧٠٣٣) ، وهو حديث حسن .

٣٣٧٦- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا سَلْم بن جُنَادةَ ، حدثنا وكيع ، عن عبدالملك بن حُسين أبي مالك النَّخَعي ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن عامر

عن عمر ، قال : العَمْدُ والعَبْدُ والصّلْح والاعترافُ لا تعْقِلُه العاقِلةُ .

٣٣٧٧- حدثنا أبو عُبيد ، حدَّثنا سَلْم ، حدثنا وكيع ، عن سفيانَ ، عن مُطَرِّف عن الشَّعْبي قال : لا تَعْقِل العاقِلَةُ عبداً ولا عَمْداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً .

٣٣٧٦- قوله : «عن عمر قال : العَمْد والعَبْد» الحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) أيضاً عن الشَّعْبي ، عن عمر بهذا المتن ، وقال : هذا منقطع بين الشعبي وبين عُمر ، وعبدالملك غير قوي ، والمحفوظ من قول الشَّعْبي ، قال في «التنقيح» : عبدالملك ضَعَّفُوه ، وقال الأزْدي : متروك .

٣٣٧٧- قوله : «عن الشَّعْبي قال» الحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) أيضاً عن الشَّعْبي قولَه ، ورواه أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم في آخر كتابه «غريب الحديث» (٤٤٥/٤) كذلك من قول الشَّعْبي ، ثم قال : وقد اختَلَفُوا في تأويل العَبْد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتلَ العبدُ حُرّاً فليس على عاقِلةِ مولاهُ شيءٌ في جنايَتِه ، وإنما هي في رقَبَتِه ، واحتجَّ لذلك محمد بن الحسن فقال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد ، عن أبيه ، عن عُبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لا يَعقِلُ العاقِلةُ عمداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جَنَى المملوكُ ، ألا ترى أنه جعل الجنايةَ للمملوك . قال : وهذا قولُ أبي حَنيفةَ ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبدُ يُجنَى عليه يقْتُلُه حُرٌّ ويَجرحُه ، فليس على عاقِلةِ الجاني شيءٌ ، إنما ثمنُه في مالِه خاصّةً ، قال أبو عُبيد : فذاكرت الأصمعيَّ فيه ، فقال : القولُ عندي ما قال ابن أبي ليلى ، وعليه كلام العرب ، =

٣٣٧٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهْري ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، عن الحارث بن نَبْهان ، عن محمد بن سعيد ، عن رَجاء بن حَيْوة ، عن جُنَادةَ بن أبي أُمَيَّةَ

عن عُبَادةَ بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجعلُوا على العاقِلةِ من ديةِ المُعتَرِف شيئاً» .

٣٣٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن أبي قيس

عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المَعْدِن جُبَارٌ ، والبِئْر جُبَارٌ ، والسائمةُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ» . يعني رجْلَ الدّابةِ يقول : هَدْرٌ[1] .

٣٣٨٠- حدثنا عبدالملك بن أحمد الزَّيَّاتُ ، حدثنا حَفْص بن عَمرو ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، عن سُفيان ، بإسناده مثله .

= ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة ، لكان : لا تَعقِلُ العاقِلةُ عن عبد ، ولم يكن : ولا تَعقِلُ عبداً ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٧٨- قوله : «عن عُبادة بن الصامت» الحديث رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤) عن ابن وهب نحوه ، قال ابن القَطَّان (١٣٩/٣) : والحارث ابن نَبْهان متروك الحديث ، قال عبدالحق في «أحكامه» : ومحمد بن سعيد هذا أظنُّه المَصْلُوبَ ، قال ابن القَطَّان : وأصابَ في شَكِّه ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٧٩- قوله : «والمَعْدِنُ جُبَارٌ» مَرَّ ذِكْره .

---

(١) سلف برقم (٣٣١٠) .

٣٣٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبةُ ، عن أبي قيس

عن هُزَيل ، أن رسول الله ﷺ قال : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» مُرسل .

٣٣٨٢- حدثنا زيد بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق[١] ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، حدثني عبدالرحمن بن ثَرْوَان ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، عن عبدالله ، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢] .

٣٣٨٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سُفيان بن حُسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[٣] .

٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا نُعَيم ابن حَمَّاد ، حدثنا محمد بن يزيدَ الوَاسِطيُّ ، عن سُفيانَ بنِ حُسين ، بهذا الإسناد مثله .

لم يروه غيرُ سفيانَ بن حُسين ، وخالفه الحُفّاظ عن الزهري ، منهم مالكٌ وابنُ عُيينةَ ويونُس ومَعْمَر وابن جُرَيج والزُّبَيدي وعُقَيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلُّهم رووه عن الزهري فقالوا : «العَجْماء جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ» ، ولم يذكروا : الرِّجْلَ ، وهو الصواب .

٣٣٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا محمد بن زَنْجَويه ، حدثنا نصر التَّمَّار ، عن أبي جزي .

٣٣٨٥- قوله : «من أوقَفَ دابَّةً» الحديث في إسناده السَّريّ بن إسماعيل =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «العطار» نسخة .
(٢) سلف برقم (٣٣١١) .
(٣) سلف برقم (٣٣٠٥) .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا أبو نَصْر التَّمَّار ، حدثنا أبو جزي ، عن السَّريّ بن إسماعيل ، عن الشَّعْبي

عن النعمانِ بن بَشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوقَفَ دابّة في سَبيلٍ من سُبُل المسلمين ، أو في سُوق من أسواقهم ، فوَطِئَت بِيَدٍ أو رِجْلٍ فهو ضامن»(١) .

٣٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المَدَني ، حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة

عن الشِّفَاء أُم سليمان : أن النبي ﷺ استعمل أبا جَهْم بن غَانِم على المَغانِم يوم حُنَين ، فأصابَ رَجُلاً بقوسِه ، فشَجَّهُ مُنَقِّلَةً ، فقضى فيه النبي ﷺ بخمسَ عَشْرَة فَريضةً .

= الهَمْدَاني الكوفي ابن عَمِّ الشَّعبي ، وهو متروك الحديث ، قاله الحافظ في «التقريب» .

٣٣٨٦- قوله : «أن النبي ﷺ استَعْمَل» الحديث في إسناده خالد بن إلياس بن صَخْر بن أبي الجَهْم بن حُذَيفةَ أبو الهيثم العَدَويُّ المَدَني ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣١٢) أخبرنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في المُوْضِحَة بخمس من الإبل ، أو عَدْلَها من الذَّهَب أو الوَرِق أو الشَّاء ، وفي المُنَقِّلَة خمسَ عَشْرَةَ من الإبل ، أو عَدْلَها من الذهب أو الوَرِق أو الشَّاءِ أو البقر . =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٣٤٤ .

٣٣٨٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا أبو حَصِين عبدالله بن أحمد ابن يونس ، حدثنا عَبْثر ، حدثنا حُصين

عن عامر ، قال : أُتي علي بسارق قد سَرَقَ ، فقَطَعَ يده ، ثم أُتي به قد سَرَقَ ، فقطع رِجْلَه ، ثم أُتي به الثالثةَ قد سرق ، فأمرَ به إلى السِّجْن ، وقال : دَعُوا له رجله[1] يمشي عليها ، ويدَه يأكل بها ويَسْتَنْجي .

٣٣٨٨- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفةَ ، حدثنا عَمرو ابن مُرّةَ ، عن عبدالله بن سَلمَةَ

= انتهى . وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاقَ ، عن مَكْحول قال : قضى رسول الله ﷺ في المُوضِحَة بخمسٍ من الإبل ، وفي المُنَقِّلة خمسَ عشرةَ ، وفي المأمُومَةِ الثُّلُث ، وفي الجائفَةِ الثُّلُث ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٨٧- قوله : «عن عامر قال : أُتي علي» الحديث ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٤) أخبرنا مَعْمَر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عليّ لا يقطع إلاّ اليَدَ والرِّجْل ، وإن سرق بعده سجَنَه ، ويقول : إني لأستحيي من الله أن لا أدَعَ له يَداً يأكلُ بها ويَسْتَنْجي . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٩/٩) حدثنا حاتمُ بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي لا يزيدُ على أن يقطعَ للسارق يداً ورِجْلاً . . الحديث .

٣٣٨٨- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : إذا سرق» الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أيضاً وفي إسناده عَمرو بن مُرَّة شيخُ أبي حنيفة ، ثقة عابد ، ورُمي بالإرجاء كذا في «التقريب» ، وأخرجه البيهقي =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : رجلاً . . ويداً .

عن علي قال : إذا سرق السارق قُطِعَتْ يدُه اليمنى ، فإن عاد قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسرى ، فإن عاد ضُمِّنَ السِّجْنَ حتى يُحدِث خَيراً ، إني لأستحيي أن أدَعَه ، ثم ذكر مثلَه[1] .

٣٣٨٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله بن يحيى الرُّهَاوي ، حدثنا محمد بن يزيدَ بن سِنَان ، حدثنا أبي ، حدثنا هِشَام بن عُروةَ ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله ، قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يدَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجلَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع يدَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجلَه ، ثم أُتي به قد سرق فأمرَ به فقُتل[2] .

٣٣٩٠- حدثنا ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عمي

= (٢٧٥/٨) عن عبدالله بن سَلِمةَ ، عن علي أنه أُتي بسارق فقطَع يدَه ، ثم أُتي به فقطَع رجْلَه ، ثم أُتي به فقال : أَقْطَعُ يَده بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أَقْطَعُ رجْلَه على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخَلَّده في السِّجْن ، انتهى .

٣٣٨٩- قوله : «عن جابر بن عبدالله قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق» الحديث فيه محمد بن يزيد بن سِنَان ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي : كذا في «الميزان» .

٣٣٩٠- قوله : «عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ» فيه عائذ بن حبيب ، شيعي له مناكير ، قال الجُوزجاني : ضالٌّ زائغ ، وقال ابن عَدِي : روى =

---

(١) سلف برقم (٣١٦٦) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٢/٨ .

القاسم ، حدثنا عائذ بن حَبيب ، عن هشام بن عُروة ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٣٩١- حدثنا أبو بكر الأَبْهَريُّ ، حدثنا محمد بن خُرَيم ، حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا هشام ، بإسناده مثله .

٣٣٩٢- حدثنا محمد بن الحسن المُقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، أخبرنا الوَاقِديُّ ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن خالد بن سَلَمة -أراه- عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجلَه» .

كذا قال : خالد بن سلمة ، وقال غيرُه : عن خاله الحارث[1] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

= أحاديث أُنكرت عليه ، رَوى العباس ، عن يحيى : ثقة ، ورَوى الكوفي ، عن يحيى : صُويلح ، روى عنه أحمد وإسحاق ، كذا في «الميزان» .

٣٣٩١- قوله : «سعيد بن يحيى» هو ابن صالح اللَّخْمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق ، لقبه سَعْدَان ، صدوقٌ وسَط ، وما له في البخاري سوى حديثٍ واحدٍ ، كذا في «التقريب» وقال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس بذاك كذا في «الخلاصة» .

٣٣٩٢- قوله : «عن النبي ﷺ قال : إذا سرق» فيه محمد بن عمر بن وَاقِد الأسْلَمي مولاهم ، الوَاقِديّ المدني القاضي ، قال أحمد : كذاب ، وقال البُخَاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه .

---

(١) في الأصلين : «عن خالد بن الحارث» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب .

٣٣٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبدُ الوهّاب ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : شهدتُ عمر بن الخطاب قطع بعدَ يدٍ ورِجْلٍ يداً[1] .

٣٣٩٤- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبي قال :

جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فشَهِدا عليه بالسرقة ، فقطعه ، ثم جاءا بآخرَ بعد ذلك ، فقالا : هو هذا ، غَلِطْنا بالأول ، فلم يقبل شهادتَهما على الآخر ، وغرَّمَهُما دِيَةَ الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتُما لقطعتكما .

٣٣٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادِيّ ، حدثنا

٣٣٩٣- قوله : «شهدت عمر بن الخطاب» الحديث وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حَجَّاج ، عن عَمرو بن دينار : أن نَجْدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال :وحدثنا أبو خالد ، عن حَجَّاج ، عن سِماك ، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق . فأجمَعوا على مثل قول علي ، انتهى . وأخرج عبدالرزاق(١٠/١٨٦) بسند حسن عن عبدالرحمن بن عائذ : أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي : اضرِبْه واحبِسْه ، ففعل .

٣٣٩٥- قوله : «لا غُرْم على السارق» الحديث أخرجه النسائي (٨/٩٢) أيضاً ، وقال : هذا مرسل ليس بثابت ، ورواه البزار (١٠٥٩) ، والطبراني وقالا : =

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٥) .

سعيد بن عُفَير ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، حدثني أخي المِسْوَرُ

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال[1] رسول الله ﷺ : «لا غُرْمَ على السارق» يعني إذا أُقيم عليه الحَدُّ .

٣٣٩٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَاني ، حدثنا سعيد بن عُفَير وأبو صالح ، قالا : حدثنا مُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس ابن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه مِسْوَر بن إبراهيم

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا غُرْمَ على السارق بعد قطع يمينه» .

٣٣٩٧- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز وعبدالله بن أحمد بن ثابت ، قالا : حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه ، حدثنا عبدالغفار بن داود ،

= هو منقطع ، وقال عبدالحق في «أحكامه» : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في كتابه : وفيه مع الانقطاع بين المِسْوَر وعبدالرحمن بن عوف ، انقطاع آخَر بين المُفَضَّل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفُرات ، عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، فجعل فيه الزهريَّ بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجَهْلُ بحال المِسْور ، فإنه لا يُعرَف له حال ، انتهى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه المُفَضَّل بن فَضَالة ، فقال أبي : هذا حديث منكر ومِسْور لم يَلْقَ عبدالرحمن .

٣٣٩٧- قوله : «عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر . .» إلخ قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه المُفَضّل بن فَضَالة قاضي مصر ، واختُلف عليه =

---

(١) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ قال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

حدثنا المُفَضَّل بن فَضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن رسولَ الله ﷺ قال :«لا يُغَرَّم السارقُ إذا أُقيم عليه الحَدُّ» .

٣٣٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا أبو صالح الحَرَّاني عبدالغفار بن داود ، حدثنا مُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعيد ابن إبراهيم قصةَ عبدالرحمن بن عوف في السارق .

قال أبو صالح : قلت للمفَضَّل بن فَضالة : يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم : فقال : هكذا حدثني أو قال : في كتابي .

سعيد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ، وإن صح إسناده كان مرسلاً .

= فيه ، فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر ، فإنْ كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له : المِسْوَر ، وإن كان غيرُه ، فلا نعرفُه ، ولا نعرف أخاه ، انتهى .

٣٣٩٨- قوله : «عن سعيد بن إبراهيم . .» إلخ قال في «التنقيح» : يوجد في بعض النسخ : سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبي حاتم : مِسْوَر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روى عن عبدالرحمن بن عوف مُرسلاً ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزُّهْري قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهري لا يُعرَف له أخٌ معروف بالرواية يقال له : المِسْوَر ، والله أعلم .

٣٣٩٩- حدثا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الخَنْدَقي ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا إسحاق بن الفُرات ، عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : أُتي النبي ﷺ بسارق ، فأمر بقطعه وقال : «لا غُرْم عليه» .

هذا وهم من وجوه عدة .

٣٤٠٠- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عَمرو بن أحمد بن السَّرْح ، حدثنا عبدالغفار بن داود أبو صالح ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحَدُّ» .

قال أبو صالح : قلت للمُفَضَّل : إنما هو سعد بن إبراهيم فقال : هكذا في كتابي ، أو هكذا قال . الشك من أبي صالح .

٣٤٠١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع

أن رجلاً أَقْطَعَ اليد والرِّجْل نزل على أبي بكر الصديق ، فكان

٣٤٠١- قوله : «أن رجلاً أَقْطَعَ اليد والرِّجْل نزل . .» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٨) ، والشافعي (٢/٨٥) عنه ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن =

يصلي من الليل ، فقال له أبو بكر : ما ليلُك بليلِ سارق ، مَنْ قَطَعَك؟ قال : يعلى بنُ أُميَّة[1] ظالماً ، قال : فقال له أبو بكر : لأكتُبَنَّ إليه ، وتَوعَّدَه ، فبينا هم كذلك إذا فقدوا حُلِيّاً لأسماءَ بنت عُمَيس ، قال فجعل يقول : اللهم أظْهِرْ على صاحبِه ، قال : فوُجِدَ عند صائغ ، فأُلْجِئ ، حتى أُلْجِئ إلى الأقْطَع ، قال : فقال أبو بكر : والله لَغرّتُه بالله كان أشدَّ عليَّ مما صَنَع ، اقطعوا رجله ، فقال عمر : بل نقطع يده كما قال الله عز وجل ، قال : دُونَك .

٣٤٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إنما قطع أبو بكر رِجْل الذي قَطَعَ يعلى بنُ أُميةَ ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

= أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل ، فذكره ، وفيه أن الحلي لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر ، وفي آخره فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه ، أشدُّ عندي من سَرقته ، وفي سنده انقطاع ، كذا في «التلخيص» (٧٠/٤) .

٣٤٠٢- قوله : «عن معمر عن أيوب . .» إلخ ورواه عبدالرزاق (١٨٧٧١) عن معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، و(١٨٧٧٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رجلٌ أسود يأتي أبا بكر ، كما هو =

---

(١) جاء في (غ) يعلى بن مُنْيَة ، نسبة إلى أمه ، فهو معروف بنسبته إلى أبيه أمية وإلى أمه منية .

٣٤٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكر فيُدْنيه ويُقرئُه القرآن ، حتى بعثَ ساعياً أو قال : سرية ، فقال : أرسِلْني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسلَه معه ، واستوصاه به خيراً ، فلم يَغْبُر عنه إلاّ قليلاً حتى جاء قد قُطِعَتْ يدُه ، فلما رآه أبو بكر فاضَتْ عيناه ، فقال : ما شأنُك؟ فقال : ما زِدْتُ على أنه كان يُولِّيني شيئاً من عمله فخُنْتُه فريضةً واحدة ، فقطع يدِي ، فقال : أبو بكر ، تجِدُون الذي قَطَعَ هذا يخُون أكثرَ من عشرين فريضةً ، والله لئن كنتَ صادقاً لأقِيدَنَّك

= عند المصنِّف أيضاً بالإسنادين والمتن ، إلاّ أن عبدالرزاق قال : فقُطعت يَدُه[1] ، كذا في «التلخيص» (٢/٧٠-٧١) . وقال عن ابن جُريج : كان اسمه جبراً أو جبيراً ، وروى مالك في «الموطأ» (١٨٠٨) عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، الحديث ، وفي آخره ، فقطعت يدُه اليسرى ، قال محمد بن الحسن في «موطئه» (ص٢٣٩) قال الزُّهري : ويُروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذي سرق حُلي أسماء أقطعَ اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجْلَه اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرِّجل ، قال : وكان ابن شِهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، انتهى . وروى عبدالرزاق (١٧٨٦٩) بسند صحيح عن القاسم بن محمد ، أن أبابكر قطع يد سارق في الثالثة ، و(١٧٨٧٠) من طريق سالم بن عبدالله أن أبابكر إنما قطع رجله ، وكان مقطوع اليد ، ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ، كذا في «الفتح» .

---

(١) في «المصنَّف» المطبوع : رِجله ، كرواية الدارقطني .

منه ، قال : ثم أدناه ، ولم يحوِّل منزِلتَه التي كانت له منه ، قال : فكان الرجلُ يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : يا لله لرجل قَطَع هذا ، قال : فلم يَغْبُر إلاّ قليلاً حتى فقد آلُ أبي بكر حُلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طُرِقَ الحي الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القِبلة ورفع يده الصحيحة ، والأُخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظْهِرْ على مَنْ سرقهم ، أو نحو هذا - وكان مَعْمَر ربما قال : اللهم أظْهِرْ على مَنْ سرقَ أهلَ هذا البيت الصالحين - قال : فما انتصف النهارُ حتى عثروا على المتاع عندَه ، فقال له أبو بكر : ويلَكَ إنَّك لقليل العِلم بالله ، فأمر به فقُطِعت رِجْله .

٣٤٠٤- قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، إلاّ أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليلُكَ بليلِ سارق .

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : أشهد لرأيت عمر قطع رِجْل رَجل بعد يدٍ ورِجْلٍ ، سرقَ الثالثة[1] .

٣٤٠٥- قوله : «أشهد لرأيت» الحديث تقدم عن ابن عباس إلاّ أن فيه قطع يداً بعد قطع يد ورجل ، وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عائذ قال : أُتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون =

---

(١) سلف برقم (٣٣٩٣) .

٣٤٠٦- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى ، عن الشَّعبي

عن عبدالله : أن النبي ﷺ قطعَ في قيمة خمسة الدَّراهم .

٣٤٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو خَيثمة ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عَزَّة بهذا .

٣٤٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس -وكان حافظاً- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن المسيّب

عن عُمَرَ ، قال : لا تُقطَعُ الخَمْسُ إلاّ في خَمس .

٣٤٠٩-حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، حدثنا هُشَيم ، عن منصور بن زاذان ، عن قَتَادة ، عن سلُيمان ابن يسار

= الله ورسوله . .﴾ الآية [المائدة : ٣٣] فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمّا أن تعزره ، وإمّا أن تودع له السجن ، ففعل ، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٤/٨) بإسناد جيد ، كذا في «تخريج الهداية» لابن حجر .

٣٤٠٦- قوله : «قطع في قيمة خمسة الدراهم» رواته ثقات ، وأخرجه النَّسائي (٨٢/٨) بهذا السند والمتن أيضاً .

٣٤٠٨- قوله : «عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر قال : لا تقطع» الحديث أخرجه ابن المنذر من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب لا تُقطع الخَمْس إلاّ في خمس .

٣٤٠٩- قوله : «عن سليمان بن يسار ، عن عمر» الحديث أخرجه النسائي =

عن عُمر ، قال : لا تقطعُ الخَمس إلاّ في خَمس .

٣٤١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس ، حدثنا سُليمان بن حرب ، حدثنا أبو هِلال الرّاسبي ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قطعَ في شيء قيمتُه خمسةُ الدراهم[1] .

قال أبو هلال : فقالوا لي : إنَّ ابن أبي عَرُوبة يقول : هو عن أنس ، عن أبي بكر الصدِّيق ، قال : فلقيتُ هشاماً الدَّستوائي فذكرت ذلك له ، فقال : هو عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ . قال أبو هلال : فإن لم يكن عن أنس ، عن النبي ﷺ ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر .

= (٨/٨١) عن سليمان بن يسار نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة (٩/٤٧١)[2] عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله ، ونقله أبو زيد الدَّبوسي ، عن مالك ، وشذَّ بذلك ، وهو قول ابن شُبْرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ، ونُقِلَ عن الحسن البصري ، كذا في «الفتح» (١٢/١٠٨) .

٣٤١٠- قوله : «أن النبي ﷺ قطع في شيء» الحديث أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٩٥) حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم ، تابع مالكاً محمدُ بن إسحاق في قوله : ثمنه ، وقال الليث : حدثني نافع : قيمته ، وأخرج الإسماعيلي موصولاً من طريق عبدالله بن المبارك ، عن مالك ومحمد بن إسحاق ، وعُبيدالله بن عُمر ، ثلاثتهم ، عن نافع ، عن النبي ﷺ : أنه قطعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم ، وأخرج البخاري (٦٧٩٧) من طريق عُبيدالله بن عمر العُمَري مثله ، وأخرج (٦٧٩٨) أيضاً من رواية موسى بن عُقبة =

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٢٠) ، والحديث أخرجه البيهقي ٨/٢٦٠ .

(٢) ولفظه : «لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً» .

= عن نافع بلفظ : قطع النبي ﷺ يدَ سارق مثله ، ورواية الليث وصلها مُسلم عن قتيبة ومحمد بن رُمح ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج مسلم (١٦٨٦)(٦) أيضاً من رواية سفيان الثوري ، عن أيوب السَّخْتياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أُمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأُسامة بن زيد كلهم ، عن نافع قال بعضهم : ثمنه ، وقال بعضهم : قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يُميِّزْ ، وقد أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أُمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّةِ النساء ، ثمنُه ثلاثة دراهم ، وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيد ، عن حنظلة بلفظ قيمته ، فوافق الليث في قوله ، قيمته ، لكن خالف الجميع فقال : خمسة دراهم ، وقول الجماعة ، ثلاثة دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم ، لم يروه عن ابن عمر إلاّ نافع ، وقال ابن عبدالبر : هو أصح حديث رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» : قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحدَه بلفظ : ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيدَ ، عن حنظلة بلفظ : قيمته ، فوافقَ الليثَ في قوله : قيمته ، لكن خالف الجميعَ فقال : خمسةَ دراهم ، وقولُ الجماعة : ثلاثةُ دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم : لم يروه عن ابن عُمرَ إلا نافعٌ ، وقال ابن عبد البر : هو أصح حديثٍ رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» . قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) أيضاً من رواية إسماعيل بن أمية أن نافعاً كرواية أبي داود ، وأخرجه أيضاً من رواية سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعُبيدالله وموسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرج أيضاً من رواية قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، قال أبو عبدالرحمن : هذا خطأ ، وأخرج عن قتادة عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله =

٣٤١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جُريج ، يحُدِّث عن أبي الزُّبير

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على الخائن ، ولا على المُخْتَلِس ، ولا المُنْتَهِب قَطْع»[1] .

= عنه في مجن قيمته خمسةدراهم ، هذا هو الصواب ، وعن قتادة عن أنس يقول : سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ، فقوم خمسة دراهم ، فقطع .

٣٤١١- قوله : «عن أبي الزبير ، عن جابر» الحديث رواه أحمد (١٥٠٧٠) وأصحاب السنن [أبو داود (٤٣٩١) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي ٨٨/٨] . والحاكم وابن حبان (٤٤٥٨) ، والبيهقي (٢٥٤/٨) ، من حديث أبي الزبير ، عن جابر .وفي رواية لابنِ حبان عن ابن جُريج عن عَمرو بن دينار وأبي الزُّبير ، عن جابر ، وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في «العلل»(١٣٢٦) من طريق مَكيّ بن إبراهيم ، عن ابن جُريج ، وقال : لم يذكر فيه الخائن ، غير مكي . قلت : قد رواه ابن حبان من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : «ليس على المُخْتَلِس ، ولا على الخائن قطع» وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لم يسمعه ابن جُريج من أبي الزُّبير إنما سمعه من ياسين الزيَّات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبير عن جابر ، وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه عن سُوَيد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جُريج : أخبرني أبو الزُّبير ، قال النَّسائي : رواه عيسى بن يونس والفضل بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥١) و(١٤٤٦٤) و(١٤٥٩٩) و(١٥٠٧٠) و(١٥٢٥٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣١٣) و(١٣١٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٦) ، (٤٤٥٧) و(٤٤٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣٤١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبدالله بن عَمرو الحَضْرمي ، قال :

أتيت عُمر بن الخطاب بغلام لي ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين اقْطَعْ هذا ، قال : وما شأنُه؟ قلتُ : سرق مرآة لامرأتي خيراً من ستين درهماً ، فقال : خادمُكم سرق متاعَكم ، لا قطعَ عليه .

٣٤١٣- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن المِقدام ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابنُ جُريج ، حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، أن عَمْرة بنت عبدالرحمن حدَّثته

= موسى وابن وهب ومَخْلَد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم : عن ابن جُريج ، حدثني أبو الزُّبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعلَّه ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزُّبير ، عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤) عن ابن جُريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزُّهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٣) في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢٥) من حديث ابن عباس وضعَّفَه ، كذا في «التلخيص» (٤/٦٥-٦٦) .

٣٤١٢- قوله : «أتيتُ عمر بن الخطاب» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٧٩٥) والشافعي (٢/٨٢-٨٣) عنه عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبدالله بن عَمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع هذا ، فذكره .

٣٤١٣- قوله : «إن كسر عظم الميت» الحديث رواه أبو داود (٣٢٠٧) بإسناد على شرط مسلم ، وزاد ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة : في الإثم ، =

عن عائشة ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «إنَّ كسرَ عظم الميت ميتاً ، مثلُ كسره حيّاً في الإثم»[1] .

٣٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عبَّاد ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جُريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد ، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة

عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ كسرَ عظم المسلم ميتاً ، مثلُ كسره حيّاً» يعني في الإثم .

٣٤١٥-حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى بن إسحاق ، حدثنا الحُنَيني ، حدثنا أبو حُذيفة ، حدثنا زُهير بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كسر عظم الميت ، ككسره حياً» .

٣٤١٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب الزُّبيري ومحمد بن

= قاله الحافظ ، وفي «سُبل السلام شرح بلوغ المرام» : (٢/١١٠) : فيه بيان للمثلية ، فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ، ولكن بزيادة : في الإثم ، أنبأَتْ أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضَّمان ، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي ، وقد ورد به حديث ، انتهى . قلت : قد روى المصنف كرواية أبي داود عن سعد ، عن عمرة إلخ .

٣٤١٦- قوله : «أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته» الحديث أخرجه النسائي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٨) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عبدالله بن عبدالحكم ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ حدثه ، أن سليمان بن يسار حدَّثه ، أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته

أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقْطَع السارق فيما دون ثمن المِجَنّ» . قال : فقيل لعائشة : ما ثمن المِجَنّ؟ قالت : رُبع دينار .

قال ابن صاعد : عن عَمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تُقْطَع يَدُ السارقِ إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[1] .

= (٨/٨٠) من طريق سليمان بن يسار ، عن عَمرة بلفظ المصنف ، وأخرجه أبو داود (٤٣٨٤) ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بلفظ : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ : تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، وفي البخاري (٦٧٨٩) ، عن عمرة ، عن عائشة : تقطع اليد ، الحديث ، وعند مسلم (١٦٨٤) من طريق سليمان بن يسار ، عن عَمرة : لا تقطع بلفظ المصنف .

قوله : «فصاعداً» قال صاحب «المحكم» يختص هذا بالفاء ، ويجوز ثم بدلها ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦٤) و(٤٤٦٥) ، وهو حديث صحيح .
وانظر (٣٤١٨) من طريق عروة ، عن عائشة .

٣٤١٧- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صَخْرة[١] ، حدثنا عَمْرو بن معمر العَمَرْكي ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المِسْور ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عَمْرة[٢]

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقْطَع اليد إلاّ في ربع دينارٍ فصاعداً» .

= ولا تجوز الواو وقال ابن جِنّي ، هو منصوب على الحال المؤكدة ، أي : ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلاّ صاعداً ، ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عَمْرة : فما فوقه ، بدل : فصاعداً ، وهو بمعناه .

٣٤١٧- قوله : «في ربع دينار» الحديث أخرجه النسائي (٨/٨٠) من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف ، وأخرجه مسلم (١٦٨٤)(٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن عَمْرة بلفظ سليمان بن يسار ، وأخرجه مالك (١٧٩٢) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عائشة موقوفاً ، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة ، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع ، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في موضع آخر ، ورام هاهنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، كذا في «الفتح»(١٢/١٠٢) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الوكيل» نسخة .

(٢) وقع في الأصلين : «عن عروة» ، لكن رواية أبي بكر بن حزم فيها «عن عمرة» كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، وقد أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٤) ، والنسائي ٨/٨٠ ، والبيهقي ٨/٢٥٤ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة به ، وهو طريق المصنف نفسه .

٣٤١٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، حدثنا قُدامة بن محمد المديني ، حدثني مَخْرمة بن بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأخْنَسيين يقول : سمعت عُرْوةَ بن الزُّبير يقول :

كانت عائشة تُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال :«لا تُقطَع اليد إلاّ في المِجَنّ أو ثمنه» وزعم أن عروة قال : وثمن المجن أربعة الدَّراهم .

قال : وسمعت سليمان بن يسار يقول : لا تُقْطَع اليد إلاّ في رُبُع دينار فما فوق[1] .

٣٤١٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم[2] .

٣٤١٨- قوله : «سمعت عروة بن الزُّبير» الحديث أخرجه النسائي (٨/٨١) بهذا السند والمتن ، وهذا هو مذهب بعض الصحابة ، نقله عياض ، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد .

٣٤١٩- قوله : «في مجن قيمته ثلاثة» الحديث أخرجه البخاري (٦٧٩٦) من رواية مالك عن نافع ، وقال : تابعه محمد بن إسحاق وروايته موصولة عند =

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠) من طريق عمرة وعروة ، عن عائشة ، بهذا اللفظ ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٣) و(٥١٥٧) و(٥٣١٠) و(٥٥١٧) و(٥٥٤٣) و(٦٢٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦١) و(٤٤٦٣) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٢٠- حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا ثابت ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا شعبة ، عن قَتَادة

عن أنس : أن رجلاً سرق مِجَنّاً على عهد رسول الله ﷺ ، فقُوِّم خمسة دراهم[١] ، فقَطَعه[٢] .

٣٤٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالله بن نمير ، عن ابن إسحاق .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحَاربيُّ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ الدراهم[٣] .

= الإسماعيلي من طريق عبدالله بن المبارك ، عن مالك ومحمد بن إسحاق وعُبيدالله بن عُمر ثلاثتهم ، عن نافع وهذا مذهب مالك حكاه الخطابي ، وهي رواية عن أحمد ، كذا في «الفتح» (١٢/١٠٤) .

٣٤٢٠- قوله : «فقُوِّم خمسة دراهم» أخرجه النسائي (٨/٧٧) عن هشام ، عن قتادة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، وقال : هذا خطأ ، ورواه عن شعبة ، عن قتادة بلفظ : أن أبابكر قطع ، وقال : هذا الصواب ، وهذا مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وابن شُبرمة ، وغيرهم .

٣٤٢١- قوله : «ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم» أخرجه النسائي (٨/٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن =

---

(١) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصلين : خمس الدراهم .

(٢) سلف برقم (٣٤١٠) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٧) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٢٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو أُسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ يومئذ عشرةَ الدراهم .

٣٤٢٣- قال الوليد : حدثني من سمع عطاءً يقول : ثمن المِجَن يومئذ عشرةُ دراهم .

٣٤٢٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمن المِجَن على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم .

= عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وفي السند الثاني : محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تُكلِّم فيه ، وقيل : كان يؤمن بالرَّجعة ، قاله الحافظ أبو الحسن بن حماد الكوفي ، وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبدالله القاضي .

٣٤٢٢- قوله : «عن الوليد بن كثير ، عن عَمرو بن شعيب» الحديث في إسناده حماد بن أُسامة القرشي الكوفي أبو أُسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما يُدلِّس .

٣٤٢٤- قوله : «عن عطاء ، عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) بلفظ : قال : قطعَ رسول الله ﷺ رجلاً في مِجَنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم ، وأحمد والنسائي (٨/٨٣) ، والحاكم (٤/٣٧٨) ، واحتج الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٣/١٦٣] بهذا الحديث ، قال الحافظ : [في «الفتح» : ١٢/١٠٣] : وهو أشد في الاضطراب من حديث الزُّهري عن عَمرة عن عائشة =

= مرفوعاً : «تُقْطَعُ اليد في ربع دينار فصاعداً» المخرَّج في الصحاح الذي فرَّ منه الطحاوي ، وأقرَّ على ما هو أشدُّ منه اضطراباً ، فقيل عنه هكذا ، وقيل : عنه عن عَمرو بن شعيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقيل :عنه عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء مرسلاً ، وقيل : عن عطاء ، عن أيمن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَن قيمته دينار ، كذا قال منصور والحكم بن عُيينة عن عطاء ، وقيل : عن منصور ، عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن ، وقيل : عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أُم أيمن قالت : لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلاّ في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٦٣/٣] «لا تُقطعَ يد السارق إلاّ في حَجَفة» قُوِّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أوعشرةَ دراهم ، وفي لفظ له : أدنى ما يُقطعُ فيه السارق ثمن المِجَن ، وكان يقوم يومئذ بدينار ، واختلف في لفظه أيضاً على عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ : لا قطعَ فيما دون عشرة دراهم . وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النِّصاب ، إلاّ أن حجاج بن أرطاة ضعيف ، ومُدلِّس ، حتى ولو ثبتت روايتُه لم تكن مخالفةً لرواية الزُّهري ، بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطعَ فيما دون العشرة ، ثم شُرِعَ القطعُ في الثلاثة فما فوقها ، فَزِيدَ في تغليظ الحدِّ ، كما زِيد في تغليظ حدِّ الخمر ، كما تقدم ، وأمّا سائر الروايات فليس فيها إلاّ إخبارٌ عن فعل وقع في عهد رسول الله ﷺ ، وليس فيه تحديد النّصاب ، فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكايةَ فعلٍ فلا يخالف حديثَ عائشة من رواية الزُّهري ، فإن ربع دينار صرفُه ثلاثةُ دراهم ، وقد أخرجَ المؤلف والبيهقي (٢٥٦/٨) من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد ، عن سليمان ، عن عَمْرة قالت : قيل لعائشة : =

٣٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبدالوهّاب ابن نَجْدة ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ يُقوَّم في عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم .

٣٤٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن نُمَير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ يُقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ الدراهم .

٣٤٢٧- حدثنا أحمد بن سعدان ، حدثنا شعيب ، حدثنا أبو أُسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال :حدثني مَنْ سمع عطاء

= ما ثمن المجن؟ قالت : ربعُ دينار ، وأخرج البيهقي (٢٥٥/٨) أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن أبي بكر قال : أُتيت بنَبَطيٍّ قد سرق ، فبعثتُ إلى عَمْرة فقالت : أيْ بُنَي إن لم يكن بلغ ما سرق ربعَ دينار فلا تقطَعْه ، فإن رسول الله ﷺ ، حدثتني عائشة أنه قال : «لا قطعَ إلاّ في ربع دينار فصاعداً» فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي ، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً .

٣٤٢٦- قوله : «كان ثمن المجن» الحديث فيه محمد بن إسحاق يروي بعن مع اضطراب كثير في حديثه كما مرَّ قبل هذا .

٣٤٢٧- قوله : «شعيب» هو ابن أيوب الصَّريفيني وثقه الدارقطني ، وقال أبو داود : إني لأخاف الله تعالى في الرواية عنه ، قلتُ : ما أخرج عنه في «سننه» =

عن ابن عباس : أن ثمنَ المِجَنِّ يومئذ عشرةُ الدراهم .

خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن ، وأيمن لا صحبةَ له .

٣٤٢٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يُونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبيُّ ، عن حَجَّاج .

(ح) وحدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن سليمان ، حدثنا عُمر بن شَبَّة بن عبيدة ، حدثنا أبو قُتيبة سَلْم بن قُتيبة الشَّعيريُّ ، حدثنا زُفَر بن الهُذَيل ، حدثنا حَجَّاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقطَع السارقُ إلاّ في عشرةِ دراهم»

وقال أبو مالك : «في أقلَّ من عشرة الدراهم»[1] .

٣٤٢٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن حَجَّاج بإسناده

«لا يُقطع السارق في أقلَّ من ثمن المِجَنِّ» وكان ثمنُ المِجَنِّ عشرةَ دراهم .

= غير حديث ، وله منكر ذكره الخطيب في «تاريخه» كذا في «الميزان» وقال ابن حبان : كان يُدلِّس ويُخطئ ، كذا في «الخلاصة» .

٣٤٢٩- قوله : «لا يُقطَع السارق في أقلَّ من ثمن المِجَن» الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٦٩٠٠) وإسحاق بن راهويه ، وفيه الحجَّاج بن أرطاة ، قال في «التنقيح» : والحجاج بن أرطاة مُدلِّس ، ولم يسمع من عَمرو هذا الحديث ، انتهى ، كذا في «الزَّيلعي» ، وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المُصنِّف قد تُكلِّم فيه كما تقدم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٠٠) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحاربي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم .

٣٤٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن هارون الحَرْبي أبو جعفر - هو أبو نَشِيط- حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي ، حدثنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه .

٣٤٣٢- حدثنا محمد بن الحسن[1] ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا محمد بن الحسن وأبو مُطيع ، عن أبي حَنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، قال : لا يُقطَع السارق في أقلَّ من عشرة دراهم .

٣٤٣٢- قوله : «عن أبي حنيفة» الحديث رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧١٣٨) من طريق أبي المطيع البَلْخي ، عن أبي حنيفة الحديث ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلاّ أبو المطيع الحكم بن عبدالله كذا في الزَّيلعي . قلت : أبو المطيع ليس بمتفرد ، بل تابعه محمد بن الحسن كما في الكتاب ، وأبو المطيع ، قال أحمد : لا ينبغي أن يُروَى عنه شيء ، قال أبو داود : تركوا حديثه وكان جَهْمياً ، قال ابن عدي : بَيِّن الضعف ، قال ابن حبان : هو من رؤساء المرجئة ، كذا في «الميزان» وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٩٥٠) أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله ، عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال ابن مسعود : لا تُقطَع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم انتهى . ومن طريق =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «المقرئ» نسخة .

٣٤٣٣- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العَبَّاس ، حدثنا ابن إدريس ، عن المسعودي ، عن القاسم قال : قال عبدالله مثله . أرسله المسعودي .

وقال الشعبي : عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قطَعَ في خمسةِ الدراهم .

٣٤٣٤-حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزُّبير ، عن سُبيع أو تُبَيْع

عن كعب ، قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، وصلّى العشاء الآخرة ، وصلَّى بعدها أربعَ ركعات ، فأتمَّ رُكوعَهنّ وسجودَهنّ ، ويَعلَم ما يَقترِئ فيهن ، كُنَّ له بمنزلة ليلة القَدْر .

أسنده[1] عطاء عن أيمن مولى ابن الزُّبير ، عن سُبَيع أو تُبيع ، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المِجَنّ دينار ، وهو من التابعين ولم يُدرِك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده .

= عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه» (٩٧٤٢) وأشار إليه الترمذي في كتابه «الجامع» [كتاب الحدود باب (١٦) ما جاء في كم تقطع يد السارق عقب الحديث رقم (١٤٤٦)] فقال : وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطعَ إلاّ في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى .

٣٤٣٤- قوله : «وأيمن هذا هو الذي يروي» إلخ واختُلِفَ في أيمن هذا هل هو ابن أُم أيمن أو غيره ، وأنهما رجلان؟ فابن أُم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، =

---

(١) في الأصلين : «إسناده» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب .

٣٤٣٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النَرْسي ، حدثنا عبدالله بن داود ، قال : سمعت عبدالواحد بن أيمن يذكر ، عن أبيه .

قال : وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه .

٣٤٣٦- كتب إلينا أحمد بن عُمير بن يوسف ، حدثنا محمد بن هاشم البَعْلَبَكِّيُّ ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، حدثنا سفيان بن حسين الواسطي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

= والآخر ابن امرأة كعب تابعي ، وحديثُه مرسل ، فأسند الحاكم عَقيب حديث السَّرقة عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بأيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقه الحاكم على ذلك ، وخالفهما الطبراني في ذلك ، وأخرج (٨٤٩) هذا الحديث عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : «أدنى ما يُقطع فيه السارق ثمنُ المِجَنّ» قال : وكان يُقَوَّم ديناراً ، قال البيهقي : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في رُبع دينار فصاعداً ، فكيف قلتَ : لا تُقطَع اليدُ إلاّ في عشرة دراهم فصاعداً ، قال : قد روى شريكٌ ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أُم أيمن أخي أُسامة بن زيد لأُمه ، فقلت له : لا علمَ لك بأصحابنا ، أيمن أخو أُسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حُنين قبل أن يُولد مجاهد . انتهى . وكذا قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، انتهى ما في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٣/٣٥٦ - ٣٥٨] .

٣٤٣٦- قوله : «وسئل عن اللّقطة» الحديث فيه سويد بن عبدالعزيز الدّمشقي قاضي بعلبك ، أصله واسطي ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، =

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة توجد في الأرض المسكونة والسّبيل الميتاء ، فقال : «عرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فهي لك» وسُئِل عن اللُّقطة توجد في أرض العدوِّ ، فقال : «فيها وفي الرِّكاز الخمس» قال : وسُئِلَ عن ضالةّ الغنم ، فقال : «خُذْها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال : وسُئِلَ عن ضالة الإبل ، فقال : «دَعْها فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِد المياه وتأكل من الشَّجر» قال : وسُئِلَ عن حَرِيسة الجَبَل ، قال : «يُضْرَبُ ضَرَبات ، ويُضعَف عليه الغُرْم» وقال : «إذا كان من المُراح فبلغ ثمنَ المجنِّ وهو الدينار ففيه القطعُ ، وإن كان دون ذلك ، ضرب[1] ضَرَبات وأُضعِفَ عليه الغُرْم» وسُئِلَ عن الثمر في أكمامه ، فقال : «يُضْرَب ضَرَبات ويُضعف عليه الغُرْم» قال : «وإن كان من الجَرِين فبلغ ثمنَ المجنّ وهو الدينار ففيه القطع ، فإن كان دون ذلك ضُرِبَ ضَرَبات ، وأُضعِفَ عليه الغُرْم»[2] .

٣٤٣٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن محمد المُقرئ ، حدثنا

= وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أحمد وغيره : ضعيف ، وعن أحمد أيضاً : متروك ، وأيضاً فيه سفيان بن حُسين الواسطي ، قال الحافظ : وقد اتُّفِقَ على تضعيفه .

٣٤٣٧- قوله : «عن علي» الحديث فيه مختار بن نافع التيمي ، قال النسائي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٤٥٦٧) و(٤٥٧٠) .

محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عَتَّاب الدَلاّل ، قال : أخبرنا مُختار بن نافع ، حدثنا أبو حَيَّان التيمي ، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قطعَ في بَيْضة من حديد ، قيمتُها أحد وعشرون درهماً[1] .

٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا عيسى بن أبي عِمران الرَّملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : «من تطبَّبَ ولم يُعلَم منه الطِّبُّ قَبْلَ ذلك ، فهو ضامن»[2] .

= وغيره : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وأخرج البيهقي (٨/٢٦٠) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يدَ سارق في بيضة من حديد ، ثمنُها ربع دينار ، ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، كذا في «النَّيل» .

٣٤٣٨- قوله : «من تطبَّب ولم يعلم» الحديث فيه عيسى بن أبي عمران الرَّملي ، كتب عنه عبدالرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه ، وأيضاً فيه الوليد بن مسلم أبو العباس الدِّمشقي مولى بني أمية أحد الأعلام وعالم أهل الشام ، عن ابن جُريج ، قال أبو مُسْهِر : الوليد مُدلِّس ،وربما يُدلِّس عن الكذابين ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، قلتُ : إذا قال الوليد : عن ابن جُريج أو عن الأوزاعي فليس بمُعتدّ ، لأنه يدلِّس عن كذَّابين ، وإذا قال : حدثنا فهو حجة ، كذا في «الميزان» .

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٧) ، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣٧ .
(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٧) و(٤٤٩٨) و(٤٤٩٩) .

٣٤٣٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطبَّبَ ولم يكن بالطبِّ معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن» .

لم يُسْنِده عن ابن جُريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جُريج عن عَمرو بن شعيب مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

٣٤٤٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو مَعْمَر القَطِيعي ، حدثنا هُشَيم وحفص بن غِيَاث ، عن أشعث ، عن عَدِيِّ بن ثابت

عن البراء ، قال : لقيت خالي ، فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرِبَ عُنقه ، زاد حفص : وآتيه برأسه[1] .

٣٤٣٩- قوله : «ولم يكن بالطب معروفاً» الحديث فيه أيضاً الوليد بن مسلم ، وفيه ما مرَّ ، ورواه أبو داود في «سننه» (٣٥٨٦) من طريق الوليد بسند المصنف ، وقال في آخره : قال أبو داود : لم يروه إلاّ الوليد ، لا ندري صحيح هو أم لا ، ثم رواه بسند آخر وسكت عنه .

٣٤٤٠- قوله : «قال بعثني» الحديث حسنه الترمذي (١٣٦٢) ، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٧) ، والنسائي (١٠٩/٦) ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، وأحمد (١٨٥٥٧) ، قال المنذري : قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، فرُوِي عن البراء ، ورُوي عنه عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧) و(١٨٥٧٨) و(١٨٥٧٩) و(١٨٦١٠) و(١٨٦٢٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من حديث البراء ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٤٤١- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا أبو مَعْمر ، حدثنا صالح بن عمر ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الجهم

عن البراء ، قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل : تزوَّج امرأة أبيه أن يضرِبَ عُنقه[1] .

٣٤٤٢- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جُرَيج ، حدثنا أبو الزُّبير ، أن عبدالرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربعَ مرَّات ، كلَّ ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال كلمة : «أنِكتَها» قال : نعم ، قال : «حتى غاب في

= عمه ، ورُوي عنه قال : مرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن نِيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، ورُوي عنه عن خاله ، وسماه هُشيم في حديثه : الحارث بن عَمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، ورُوي عنه قال : مرَّ بنا أناس ينطلقون ، ورُوي عنه : إني لأطوف على إبلي ضلَّتْ في تلك الأحياء على عهد رسول الله ﷺ ، إذ جاءهم رهْطٌ معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، كذا في «النَّيل» .

٣٤٤٢- قوله : «جاء الأسلمي» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي [في «الكبرى» (٧١٢٦)] عن عبدالرزاق إلى آخر السند والمتن ، وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٣٤٠) كذلك ، وأخرجه النسائي [في «الكبرى» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٠) .

ذلك منها كما يَغيب المِرْوَد في المُكْحُلة ، والرِّشاء في البئر» قال : نعم ، قال : «هل تدري ما الزِّنى؟» قال : نعم ، أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً ، قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أُريد أن تُطهِّرَني ، فأمر به النبي ﷺ فرُجِم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، ولم تدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجِيفة حمار شائلٍ برجله ، فقال : «أين فلان وفلان؟» قالا : نحن ذانِ يا رسول الله ، فقال : «انزلا فكلا من جِيفة هذا الحمار» قالا : يا نبي الله[1] غفر الله لك ، من يأكل من هذا؟! قال : «فما نلتُما من عِرْض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل المَيْتة ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينغمِسُ فيها»[2] .

= (٧١٢٨)] عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبدالرحمن بن الهضَّاض ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عن الحسين بن واقد ، عن أبي الزُّبير ، عن عبدالرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة،عن أبي هريرة ، قال ابن القطَّان في كتابه : وعبدالرزاق هو الذي يقول فيه : عبدالرحمن بن الصَّامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبدالرحمن بن الهضَّاض ، قال البخاري : وعبدالرحمن بن الصامت لا أُراه محفوظاً ، وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى ما في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٣/٣٠٨ - ٣٠٩] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يا رسول الله» نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٣٩٩) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٤٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا يعقوب ابن شَيْبة ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا أبو أُويس عبدالله بن عبدالله بن أُويس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تَمِيم

عن عمِّه وكان قد شَهِدَ بدراً : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا زنتِ الأمةُ فاجلِدُوها ، ثم إذا زنتِ فاجلِدُوها ، ثم إذا زنَتْ فاجلِدُوها ، ثم بِيعوها[1] ولو بضَفِير»[2] .

٣٤٤٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا جَرِير بن عبدالحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلةَ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضربَت امرأةٌ ضَرَّتها بعمود الفُسْطاط وهي حُبْلَى فقتلَتْها ، قال : وإحداهما لِحْيانية ، قال : فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَة المقتولة على عَصَبة القاتلة ، وغُرَّة لما في بطنها ، قال : فقال رجلٌ من عَصَبة القاتلة : أنغرمَ دِيَة من لا أكلَ ولا شربَ ولا استهلَّ ، فمثل ذلك بَطَل[3] ، فقال رسول الله ﷺ : «أسَجْعٌ كسَجْع الأعراب» وجعل عليها الدِّيَة[4] .

٣٤٤٣- قوله : «وكان قد شَهِدَ بدراً» الحديث إسناده صحيح ، وقد مرَّ ذكره .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ثم إن زنت فبيعوها» -مرة رابعة- نسخة .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٦ .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : يطلّ .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨) و(١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٦) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٤٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين ضربَتْ إحداهما الأُخرى بعمود فُسْطاط فقتلَتْها ، فقضَى فيه رسول الله ﷺ بالدِّية على عَصَبة القاتلة ، وفيما في بطنها غُرَّة ، فقال الأعرابي : أنَدِي من لا أكلَ ولا شربَ ولا صاحَ فاستهلَّ؟ فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ : «أسَجْعٌ كسَجْع الأعراب» وقضَى فيما في بطنها غُرَّة .

٣٤٤٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشَّار ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلةَ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : كانت عند رجل من هُذيل امرأتان ، فغارَتْ إحداهما على الأخرى ، فرمتها بفِهْر أو عمود فُسْطاط ، فأَسقطت ، فرُفعَ إلى النبي ﷺ ، فقضى بغُرَّة ، فقال وليُّها : أندي من لا صاح فاستهلَّ ولا شربَ ولا أكل؟ أو نحو ذلك ، فقال النبي ﷺ : «أسَجْع كسَجْع الأعراب» وجعلها على أولياء المرأة .

٣٤٤٧- حدثنا محمد بن علي بن دُحَيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا علي بن صالح ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عِكْرمةَ

٣٤٤٧- قوله : «عن ابن عباس قال كان» الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٤) ، والنسائي (١٨/٨) ، وابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦/٤) =

عن ابن عباس ، قال : كان قُرَيظة والنَّضير ، وكان النَّضيرُ أشرفَ من قُريظة ، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة ، أدَّى مئة وَسْق من تمر ، وإذا قتلَ رجلٌ من قُريظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضيرِ رجلاً من قُريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأتوه فنزلت ﴿وإنْ حكَمتَ فاحكُمْ بينهم بالقِسْط﴾ [المائدة : ٤٢] النَّفس بالنفس ، ﴿أفحُكْمَ الجاهلية يَبْغونَ﴾ [المائدة : ٥٠][1] .

٣٤٤٨- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا جابر بن الكُرْدي ، حدثنا يَعْلى بن عُبَيد ، حدثنا حَجَّاج الصَوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : قضَى رسول الله ﷺ في المُكاتَب يُودَى بما أدَّى من كتابته دِيةَ الحرِّ ، وما بقي دَيَةَ العبد[2] .

= من حديث عُبيدالله بن موسى نحوه ، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حَيَّان وابن زيد وغير واحد ، قال ابن جَرير : حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عُبيدالله بن موسى بسند المصنف ، قال : كانت قُرَيظة والنَّضير ، وكانت النَّضير أشرف من قُريظة ، فكان إذا قتل القُرَيظي رجلاً من النَّضير قُتِلَ به ، وإذا قَتَلَ النَّضيري رجلاً من قُريظة وُدِي بمئة وَسْق من تمر ، فلما بُعِث رسول الله ﷺ قتل رجلٌ من النَّضير ، رجلاً من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إليه ، فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿وإن حكمتَ فاحكم بينهم بالقِسْط﴾ كذا في التفسير لابن كثير .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٥٧) ، وهو حديث قوي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٤) و(١٩٨٤) و(٢٣٥٦) و(٢٦٦٠) و(٣٤٢٣) و(٣٤٨٩) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٤٢١٤) و(٤٢١٦) و(٤٢١٧) ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٤٤٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا مُعَاذ بن هِشَام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُودَى المُكَاتَبُ بقدر ما أُعتقَ منه دِيةَ الحرِّ ، وبقدر ما رقَّ منه دَيةَ العبد» .

٣٤٥٠- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن عَمرو ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القِصَاص ، ولم يكن فيهم الدِّيَة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبد والأُنثى بالأُنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء﴾ [البقرة : ١٧٨] قال : والعفو أن يقبل الدِّية في العَمْد وذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمة مما كَتبَ على من كان قبلكم ، فخفَّفَ

٣٤٤٩- قوله : «حدثنا معاذ بن هشام» هو الدَّستوائي البصري من أصحاب الحديث الحُذَّاق ، وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي ، واعتمده عليٌّ ابن المديني ، وقال الدُّوري عن ابن معين : صدوق ، وليس بحجَّة ، وقال ابن أبي خَيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال ابن عدي : ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق ، وتكلَّم فيه الحميدي من أجل القدَر ، قاله الحافظ في «مقدمة الفتح» .

٣٤٥٠- قوله : «قال كان في بني إسرائيل» الحديث رواه البخاري (٦٨٨١) ، والنسائي (٣٦/٨) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في «النَّيل» .

الله تعالى عنكم أنتم ، فذلك تخفيف من ربكم ، أن يقبلوا الدِّية في العمد قال : ﴿فاتباع بالمعروف﴾ يتبع ذا بالمعروف ، ويؤدِّي ذا بإحسان .

٣٤٥١- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرسي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عَمرو بن علي ، قالا : حدثنا مُعَاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من اطلعَ في بيت قوم بغير إذنهم ففَقَؤُوا عينَه ، فلا دَيةَ ولا قِصاص»(١) .

٣٤٥١- قوله : «قال من اطلع» الحديث أخرج البخاري (٦٩٠٢) من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «لو أنَّ امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفتَه بحَصَاة ففقأتَ عينه لم يكن عليك جُناح» وعند مسلم (٢١٥٨) «ما عليك من جُناح» وأيضاً أخرج ابن أبي عاصم [في «الديات» ص٨٣-٨٤] من وجه آخر عن ابن عُيينة بلفظ : «ما كان عليك من حرج» . وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة : «من اطلعَ في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه» وورد عن أبي هريرة عند أحمد (٨٩٩٧) ، وابن أبي عاصم ، والنسائي (٦١/٨) ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤) ، والبيهقي (٣٣٨/٨) كلهم من رواية بَشير بن نَهِيك بلفظ المصنف ، والمراد بالجُناح الحرَج ، كما وقع عند ابن أبي عاصم : وفيه ردٌّ على حمل الجُناح على الإثم ، ورتَّب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩) و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٥٢- حدثنا عُمر بن الحسن بن علي ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا عاصم بن عمر[١] ، حدثنا إسماعيل بن اليَسَع ، عن جويبر[٢] ، عن الضحَّاك ، عن النَزَّال بن سَبْرة

عن علي ، قال : لا تُقطعَ اليد إلاّ في عشرة دراهم ، ولا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة الدراهم .

٣٤٥٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدالله بن الوضّاح اللؤلؤي ، حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو بكر السَّعدي سلمة بن حفص ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه : أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرَّسَ بامرأة أبيه أن يضرِبَ عُنقَه[٣] .

= على ذلك وجوبَ الدِّية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعُها ، لأن وجوب الدِّية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القِصاص والدِّية ، كذا في «الفتح» (٢٤٤/١٢) .

٣٤٥٢- قوله : «عن علي قال : لا تقطع» الحديث فيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : في «الميزان» لا يكاد يعرف ، انتهى . وجويبر أيضاً ضعيف ، كذا في الزيلعي . (١٩٩/٣) .

---

(١) في الأصلين : ابن عامر ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ومن «سنن البيهقي» ٢٦١/٨ .

(٢) قوله : «عن جويبر» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) ، ومن رواية البيهقي في «سننه الكبرى» ٢٦١/٨ فقد أخرجه من طريق المصنف .

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣ .

٣٤٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغاني ، حدثنا عَمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة ، عن خِلاَس بن عَمرو

عن علي ، قال : المرتدَّة تُستأنَى ولا تُقْتَل .

خِلاس عن علي لا يحتجُّ به لضعفه .

٣٤٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان وأبي حَنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رَزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ ، قال : تُستحيا .

٣٤٥٦- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا ابن أبي خَيْثمة قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كان الثوري يَعيبُ[1] على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ، لم يروه غير أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رَزين .

٣٤٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن بكر العطار أبو يوسف الفقيه ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا سفيان ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ قال : تُجبر ولا تُقْتَل .

٣٤٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إشكاب أبو جعفر ، حدثنا أبو قَطَن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رَزين

عن ابن عباس قال : لا تُقتَل النِّساء إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام .

٣٤٥٤- قوله : «الصاغاني» هو محمد بن إسحاق الصاغاني أبو بكر الحافظ نزيل بغداد ، وله رِحلة واسعة ، قال الدارقطني : ثقة وفوق الثقة ، كذا في «الخلاصة» .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : يعتب .

٣٤٥٩- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رَزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ ، قال : تُستحيا .

ثم قال أبو عاصم : حدثنا أبو حنيفة عن عاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا ، فقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلَّسه عن[1] أبي حنيفة فكتبتُهما جميعاً .

٣٤٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قَبيصة بن ذؤيب

عن زيد بن ثابت قال : في الدَّامية بَعير ، وفي الباضعة بعيرانِ ، وفي المتلاحمةِ ثلاثةٌ من الإبل ، وفي السِّمحاق أربعٌ ، وفي المُوضِحة خمس ، وفي الهاشِمة عشرٌ ، وفي المُنقِّلة خمسَ عشرةَ ، وفي المأمومة ثلثُ الدِّية ، وفي الرَّجُلِ يُضرَب حتى يذهب عقلُه الدِّيةُ كاملة ، أو يُضرَب حتى يُغَنَّ ولا يُفهِم الدِّيةُ كاملة ، أو حتى يُبَحَّ فلا يُفهِم الدِّيةُ كاملة ، وفي جَفْن العين رُبع الدِّية ، وفي حَلَمة الثَّدي ربع الدِّية .

٣٤٦٠- قوله : «عن زيد بن ثابت في الدَّامية» وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣٢١) كذلك موقوفاً ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مكحول ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ في المُوضِحة بخمس من الإبل ، وفي المُنقِّلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث ، انتهى كذا في الزَّيلعي .

قوله : «في الدامية» هي شجَّة تشقُّ الجلد حتى يظهر منها الدم ، والباضعة =

---

(١) في الأصلين : على أبي حنيفة .

٣٤٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حَرْملة ، أنه سمع رجلاً من جُذام يُحدِّث

عن رجل منهم يقال له عَدي : أنه رمى امرأةً له بحجر ، فماتت ، فتَبعَ رسولَ الله ﷺ بتبوك ، فقصَّ عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : «تَعقِلُها ولا تَرِثُها» .

= من الشِّجَاج : هي ما تأخذ في اللحم ، أي : تشقُّه وتقطعه ، والمتلاحمة : الشجَّة أخذت في اللحم ، والسِّمْحاق : وهي التي بينها وبين العظم قِشرة رقيقة ، وقيل : تلك القِشرة هي السِّمحاق وهي فوق قِحْف الرأس ، والمُوضِحة : هي التي تُبدي وضح العظم ، أي : بياضَه ، والجمع المَوَاضح ، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأمّا في غيرهما فحكومة عدل ، والهاشمة : هي التي تكسر العظم ، قال الجَوْهري : الهشم كسر الشيء اليابس ، والهَشِيم من النبات اليابس ، انتهى . والمُنقّلة : شجَّة يخرج منها صغار العظم ، وينقل عن مكانها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره ، والمأمومة : هي الجناية البالغة أم الدِّماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، كما حكاه صاحب «القاموس» .

٣٤٦١- قوله : «أنه رمى امرأة» الحديث قال الحافظ في «الإصابة» : عدي الجُذامي يقال : إنه زيد ويقال غيره ، وفرَّق بينهما البغوي ، والطبراني ، وأخرج (٢٦٩/١٧) من طريق حفص بن ميسرة ، عن عبدالرحمن بن حَرملة ، عن عَدِي الجُذامي أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قلت : يا رسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأُخرى ، فماتت ، قال : «اعقِلْها ولا تَرِثها» الحديث ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور ، عن حفص ، وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة عَدي بن زيد وقال : حفص بن ميسرة أرسله ، فقد =

= رواه محمد بن فُليح ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عَدِي بن زيد ، قلت : هي رواية الحسن بن سفيان في «مسنده» من هذا الوجه قال : ورواه سعيد بن أبي هلال عن عبدالرحمن ، عن رجل من جُذام ، عن أبيه ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن رجل منهم يقال له : عَدي ، قلت : ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٨٠٢) عن محمد بن يحيى المازني ، عن عبدالرحمن ، أنه سمع رجلاً من جُذام ، عن رجل منهم يقال له : عَدِي بن زيد ، قلت : الراجح من هذه الروايات هذه الأخيرة . انتهى كلام الحافظ . وروى الطبراني في «معجمه» (٧٢٠٤) حدثنا أحمد بن زهير التُستري ، حدثنا جعفر بن محمد الورّاق الواسطي ، حدثنا خالد بن مَخْلد القَطَواني ، حدثنا يحيى بن عُمَير المدني ، حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، [عن أبيه] قال : كنت أُلاعب امرأتي ، فأصابتها يدي في بطنها ، فماتت ، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ، فأتيته فأخبرته عن امرأتي ، وأني أصبتُها خطأً ، فقال : «لا تَرِثْها» انتهى كذا في «نصب الراية» و«الدِّراية» و«التلخيص» قلت : ورواية الطبراني نصٌّ على كون عُمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي صحابياً ، لكن العجب من الحافظ ابن الأثير والحافظ ابن حجر فإنهما لم يذكراه في كتابيهما في الصحابة [1] .

فالله أعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره ، مع أن كتابيهما مستوعبان ومغنيان .

(١) بل هو مترجم في شيبة بن أبي كثير ، لأن عمر رواه عن أبيه شيبة ، ولم يتفطن لهذا العظيم آبادي فوقع له هذا الوهم ، وبعض من أخرجه لم يذكر أباه شيبة كما في «الإصابة» ٣٧٢/٣ .

٣٤٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة

عن عروة : أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة أُتي برجل يَسرِق الصِّبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزُّبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أُتي برجل يَسرِق الصِّبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أُخرى ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فقُطِعَتْ يدُه ، فأمر مروان بالذي يسرق الصِّبيان فقطعت يده[1] .

تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام ، ضعيف[2] الحديث .

٣٤٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد وابنُ نُمير ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسَيّب : أن إنساناً قُتِلَ بصنعاء ، وأنَّ عمر قَتَلَ به سبعةَ نَفَر ، وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً .

٣٤٦٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل ، حدثنا أحمد بن نصر ابن حُميد بن الوازع ، حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا يزيد ، عن عطاء ، عن سِمَاك ، عن أبي المُهاجِر

٣٤٦٤- قوله : «قال : كان رجل» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٦٨ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «منكر» نسخة .

عن عبدالله بن عَميرة من بني قيس بن ثعلبة ، قال : كان رجلٌ من أهل صنعاء يسبق الناس كلَّ سنة ، فلما قَدِمَ وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذُوه فقتلوه ، ثم ألقَوْه في بئر ، فجاء الذي من بعده فسألَ ، فأُخبِرَ أنه مَضَى بين يديه ، قال : فذهب الرجل إلى الخلاء ، فرأى[1] ذُباباً يَلِجُ في خَرْق الرَّحى ثم يخرج منه ، فعرف أن فيها لحماً ، فرفعَ الرَّحى ، وأرسلَ إلى سُرِّية الرَّجل ، فأخبرَتْه بالقوم ، فكتب إليه عمر : أن اضرب أعناقَهم أجمعين ، واقتلها معهم ، إنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دَمِه قتلتُهم .

= (١٨٠٧٧) مطولاً ، فقال : أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن حيَّ ابن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها رَبيبٌ ، فغاب زوجها . وكان لها أخلاء ، فقالت : إنَّ هذا الغلام يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه ، وألقوه في بئر غمدان ، فلما فُقِدَ الغلام ، خرجت امرأةُ أبيه وهي التي قتلته ، وهي تقول : اللهم لا تُخفِ عليَّ من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناسَ في أمره قال : فمرَّ رجل بعد أيام ببئر غمدان فإذا هو بذُباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرَّة ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد رِيحاً منكَرة ، فأتى يعلى فقال : ما أظنّ إلاّ قد قدرتُ لكم على صاحبكم ، وقصَّ عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقفَ على البئر والناسُ معه ، فقال أحدُ أصدقاء المرأة ممن قتله ، دلُّوني بحبل فدلَّوه ، فأخذ الغلام فغيَّبه في سِرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر دلُّوني ، فدلَّوه فاستخرجه =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فذهب الرجال إلى الخلاء فرأوا» نسخة .

٣٤٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عَمرو بن حماد .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا عَمرو بن حَمَّاد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن سِمَاك بن حرب ، عن حميد ابن أُخت صفوان

عن صفوان بن أُمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خَميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأُخذ الرجل ، فأُتي به النبي ﷺ ، فأمر به ليقطع ، فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل

= فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلُّهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب عليه أن اقتلهم فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وأخرج الطحاوي والبيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب ، حدثني جَرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه ، عن أبيه ، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجُها ، وترك في حِجْرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له : الأصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمُها ، فقتلوه ، ثم قَطَّعوه أَعضاءً ، وجعلوه في عَيْبةٍ ، فوضعوه في رَكِيَّةٍ ، فأُخذ خَليلُها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى ، الحديث .

٣٤٦٥- قوله : «عن صفوان بن أُمية» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) عن سماك بن حرب بسند المصنف ، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٠/٤) بلفظ المؤلف ، وسكت عنه ، وحميد ابن أخت صفوان لم يرو عنه إلاّ سماك ، ولم يُنبِّه عليه المنذري في «مختصره» وبيَّنه ابن القطان في كتابه فقال : أمّا حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف في =

ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأُنسِئه ثمنها ، قال : «ألا كان هذا قبل أن تأْتيني به»[1] .

٣٤٦٦- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النَّرسي ، حدثنا أبو نُعيم النَّخَعي ، حدثنا محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان صفوان بن أُمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابُه تحت رأسه ، فجاء سارقٌ فأخذها ، فأُتي به النبي ﷺ فأَقَرَّ السارقُ ، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أيُقطع رجل من العرب في ثوبي؟! فقال رسول الله ﷺ : «أفلا كان هذا قبل أن تجيء به» ثم قال رسول الله ﷺ : «اشفعوا ما لم يصل إلى

= غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره البخاري فقال : إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان ، ثم ساق الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، انتهى ما في الزَّيلعي (٣/٣٦٨) .

قال الحافظ في «التقريب» حميد ابن أُخت صفوان وقيل : اسمه جُعيد مقبول من السابعة .

٣٤٦٦- قوله : «كان صفوان» الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العَرْزَمي متروك ، وأبو نُعيم عبدالرحمن بن هانئ النَّخَعي لا يُتابع على ما له من حديث ، انتهى . وفي «الميزان» : محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي الكوفي ، قال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٦٩) من حديث ابن عباس .

الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه» ثم أمر بقطعه من المَفصِل[1] .

٣٤٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو غَزيَّة الأنصاري ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :

= أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وقال الفَلاس : متروك ، وقال ابن معين : لا يُكتب حديثه ، وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ، انتهى . لكن رُوي حديث صفوان من وجوه كثيرة ولذا قال في «التنقيح» : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٠٣ و٢٧٦٣٧) من غير وجه عنه ، انتهى .

٣٤٦٧- قوله : «شفع الزبير في سارق» الحديث أخرجه الطبراني [في «الأوسط» : (٢٣٠٥)] عن عروة بن الزُّبير قال : لقي الزُّبير سارقاً فشفع الحديث ، وأخرج في «الموطأ» (١٨٢٣) عن ربيعة عن الزُّهري نحوه وهو منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٦٤/٩ - ٤٦٥) بسند حسن عن الزُّبير موقوفاً ، و(٤٦٥/٩) بسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، و(٤٦٨/٩) بسند صحيح عن عِكرمة أن ابن عباس وعماراً والزُّبير أخذوا سارقاً فخلَّوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتُم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أُمَّ لك ، أمّا لو كنت أنت لسرك أن يُخلَّى سبيلك ، وأخرجه الدَّارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث الزُّبير بلفظ : «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا عنه ، فلا عفا الله عنه» والموقوف هو المعتمد ، كذا في «الفتح» .

---

(١) سلف برقم (٣١٩٦) مختصراً .

شفع أبي الزُّبيرُ في سارق ، فقيل : حتى نبلغه الإمام ، فقال : إذا بلغَ الإمامَ فلعن الله الشافعَ والمُشَفَّع ، كما قال رسول الله ﷺ .

٣٤٦٨- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا هِشَام بن عروة ، عن عبدالله بن عُروة ، عن الفُرَافصة الحنفي ، قال :

مَرُّوا على الزُّبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا : يا أبا عبدالله تشفع للسارق؟ قال : نعم ، لا بأس به ما لم يؤتَ به الإمام ، فإذا أُتي به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه .

٣٤٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب الحَضْرمي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن صفوان بن أُمية أتى النبيَّ ﷺ برجل قد سرق حُلَّةً له ، فقال : يا رسول الله هَبْه لي ، فقال له النبي ﷺ : «فهلا قبل أن تأتينا به»[1] .

٣٤٦٩- قوله : «عن ابن عباس أن صفوان» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٢٢) والشافعي (٨٤/٢) والحاكم (٣٨٠/٣) من طرق منها : عن طاووس عن ابن عباس ، قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها : عن طاووس ، عن صفوان ، قال ابن عبدالبر : سماع طاووس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، ورُوي عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً ، ورواه مالك عن الزُّهري عن عُبيدالله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، كذا في «النَّيل» .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٥) من طريق طاووس أن صفوان ، ليس فيه ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٣٤٧٠- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب ، حدثنا عبدالعزيز بن المختار ، حدثنا عبدالله بن فيروز ، حدثني حُضَين بن المنذر الرَّقَاشيُّ ، قال :

شهدت عثمان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة ، قال : فشهد عليه حُمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعليٍّ : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ولِّ حارَّها مَن تولى قارَّها ، قال لعبدالله بن جعفر : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فأخذ السَّوط فجلده ، وعلي يَعُدُّ فلما بلغ أربعين جلدة ، قال : أمسِكْ ، جلد النبي ﷺ أربعين .

فقال عبدالعزيز : وأحسبه قال : وأبو بكر ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليَّ[1] .

٣٤٧٠- قوله : «شهدت عثمان» الحديث وأخرجه مسلم (١٧٠٧) من طريق حُضين -بمهملة وضاد معجمة مصغر- ابن المنذر : أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد ابن عُقبة في الخمر ، فقال لعبدالله بن جعفر ، اجلده ، فجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليَّ ، وفيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلاّ بعض الروايات ، ففيها نحو الأربعين كحديث أنس أخرجه البيهقي في «الخلافيات» ، من طريق جعفر بن محمد القلانسي ، عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ : أن النبي ﷺ أُتي برجل شرب الخمر ، فضربه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٢٤) و(١١٨٤) و(١٢٣٠) ، وهو حديث صحيح .

[في الآبق إذا سرق يقطع]

٣٤٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرَّزاق ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع قال :

أبق غلامٌ لابن عمر ، فمرَّ على غِلْمة لعائشة ، فسرق منهم جِراباً فيه تمر ، وركب حماراً لهم ، فأُتي به ابن عمر ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا نقطع آبقاً ، وأرسلت إليه عائشة إنما غِلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمار يتبلَّغ عليه فلا تقطَعه ، فقطعه ابن عمر .

= بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك الحديث ، وادّعى الطحاوي أن رواية أبا ساسان حُضين بن المنذر هذه ضعيفة ، لمخالفتها الآثار المذكورة فيها ثمانون ، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف ، وتعقبه الحافظ البيهقي بأنه حديث صحيح مُخرَّج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول ، وقال ابن عبدالبر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الداناجَ لا يُقبل ، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلاّ مُفَسَّراً ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ، ولا سيما مع ظهور الجمع ، قال الحافظ : وثق الداناج المذكور أبو زُرعة والنسائي .

٣٤٧١- قوله : «عن نافع قال أبق» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٥) بلفظ : أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق ، وفيه فقال عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ، ثم أمر به عبدالله فقطعت يده .

٣٤٧٢- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا حُسين المعلِّم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال في خطبته : «وفي المَوَاضح خَمْسٌ خمس»(١) .

٣٤٧٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا رِزق الله بن موسى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ، حدثنا عبدالملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم ، عن أبيه ، عن عَمْرة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقِيلُوا ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتهم ، إلاّ حدّاً من حدود الله»(٢) .

٣٤٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن

٣٤٧٢- قوله : «قال في خُطبته» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٥٧/٨) عن حسين المعلِّم بسند المصنف ومتنه كذا في الزَّيلعي .

٣٤٧٣- قوله : «أقيلوا ذوي الهيئات» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٧٤) وأبو داود (٤٣٧٥) والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٥٤)] وابن عدي [في «الكامل» ١٩٤٥/٥] والعُقيلي (٣٤٣/٢) وقال : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) مطولاً وبرقم (٦٧٧٢) مختصراً وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٣٤٨٣) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٩٤) ، وهو حديث جيد .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عَمرو بن الحارث ، عن بُكَير بن عبدالله ابن الأشَج ، عن سُليمان بن يسار ، قال : حدثني عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، أن أباه حَدَّثه

أنه سمع أبا بُردة يعني ابن نيار يقول : سمعت رسول الله ﷺ

= ابن طاهر في تخريج أحاديث الشِّهاب من رواية عبدالله بن هارون بن موسى الفَرْوي ، عن القَعْنَبيِّ ، عن ابن أبي ذِئب ، عن الزُّهري ، عن أنس وقال : الإسناد باطل ، والحمل فيه على الفَرْوي ، ورواه الشافعي (٨٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٩٤) ، وابن عدي أيضاً والبيهقي (٢٦٧/٨ و٣٣٤) من حديث عائشة بلفظ : «أقيلُوا ذوي الهيئات زلاتِهم» ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حدّاً ، وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرَّقاشي ، ولم يذكر له عِلّة ، قال الحافظ : وواصل هو أبو حُرَّة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نصَّ أبو زُرعة على ضعفه ، انتهى ما في «النَّيل» قلت : في إسناد المصنف : رزق الله بن موسى أبو بكر البغدادي وثقه الخطيب ، وعبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي حَدَّث عنه ابن أبي فُدَيك ، ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبدالملك قاضي المدينة ، عن أبيه وثقه النسائي ، وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قالت امرأته : ما اضطجع على فراشه ، وثقه ابن معين .

٣٤٧٤- قوله : «لا يجلد فوق» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة .

يقول : «لا يُجْلَد فوقَ عشرةِ أسواط إلاّ في حدٍّ من حدود الله تعالى»[1] .

٣٤٧٥- حدثنا يزداد بن عبدالرحمن الكاتب ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنَّى .

(ح) وحدثنا أُسامة بن محمد بن مسعود وآخرون ، قالوا : حدثنا حَفْص بن عَمرو ، قالا : حدثنا عُمر بن علي المُقَدَّمي ، حدثنا حَجَّاج ، عن مَكْحول ، عن ابن مُحَيريز ، قال :

قلت لفَضَالة بن عُبيد : أرأيت تعليق اليد في عُنق السارق أمن السُّنَّة؟ قال : نعم ، أُتي رسول الله ﷺ بسارق ، فأمر بيده فقُطِعت ، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه[2] .

٣٤٧٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الهِقْل بن زياد ، حدثني الأوزَاعي ، عن ابن شِهاب ، أنه حدَّثه عن حمزة بن عبدالله ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يجلد[3] في التعريض الحدَّ .

٣٤٧٥- قوله : «قلت لفضالة بن عبيد» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤١١) عن الحجَّاج بسند المصنف ، قال الزَّيلعي : وهو معلول بالحجَّاج ، وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن مُحَيْريز ، قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢) و(١٥٨٣٤) و(١٥٨٣٥) و(١٦٤٨٦) و(١٦٤٨٧) و(١٦٤٨٨) و(١٦٤٩١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) ، وفي بعض الروايات لم يذكر بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بردة أحد وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٦) .

(٣) في نسخة على هامش (غ) : يضرب .

٣٤٧٧-حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حِبَّان ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن حمزة وسالم

عن ابن عمر ، قال : كان عمر يضرب في التعريض الحدَّ تاماً .

٣٤٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد بن الحكم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا عبدالأعلى ، عن الجلد بن أيوب

عن معاوية بن قُرَّة : أن رجلاً قال لرجل : يا ابنَ شامَّةِ الوَذْرِ[1] فاستعدَى عليه عثمانَ بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمانُ فجُلِدَ الحدَّ .

٣٤٧٩- حدثنا جعفر بن أحمد[2] ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرِّجال

عن أُمه عَمْرةَ ، قالت : استبَّ رجلان ، فقال أحدهما : ما أُمي بزانية ، ولا أبي بزان ، فشاور عمر القوم ، فقالوا : مدح أباه وأُمه ، فقال : لقد كان لهما من[3] المدح غير هذا ، فضربه .

٣٤٧٩- قوله : «قالت استبَّ» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٧٧٩) من طريق يحيى بن سعيد كما في الكتاب ، وزاد : فجلده عمر الحدَّ ثمانين .

---

(١) يا ابن شامَّة الوَذْر : هو سب يكنى به عن القذف ، وإنما أراد يا ابن شامَّة المذاكير يعنون الزنى .

(٢) في الأصلين : ابن محمد ، والتصويب من الرواية السابقة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «في» نسخة .

٣٤٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن محمد بن عُمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، قال :

كان في كتاب عَمرو بن حَزْم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نَجْران : في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الأصابع في كلِّ ما هنالك عشر من الإبل ، وفي الأُذن خمسون ، وفي العَيْن خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرِّجل خمسون ، وفي الأنف إذا استؤصل المارِنُ الدِّية كاملة ، وفي المأمومة ثلث النَّفْس ، وفي الجائفة ثلث النَّفْس[1] .

٣٤٨١- حدثنا الحسين بن صَفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن أبيه

٣٤٨٠- قوله : «إلى نجران» ورواه مالك (٢٢٢٦) : أخبرنا عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقول فذكره ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٥/٩) حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة بسند المصنف ، وأخرج البزار في «مسنده» (٢٦١) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عُبيدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

٣٤٨١- قوله : «إذا استوعب» الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٥٨/٨) ، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٨) عن سليمان بن أرقم عن الزُّهري ، =

---

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً .

عن جَدِّه : أن النبي ﷺ كتبَ له إذ وجَّهه إلى اليمن : «أن في الأنف إذا استُوعِب[1] جَدْعُه الدِّيةَ كاملة ، والعينِ نصفُ الدِّية ، والرِّجل نصفُ الدِّية ، والجائفة ثُلثُ الدِّية ، والمأمومة ثُلثُ الدِّية ، والمُنقِّلةِ خمسَ عشرةَ من الإبل ، والمُوضِحةِ خمسٌ من الإبل ، وفي كلِّ إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل» .

٣٤٨٢- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : في المُوضِحة خمسٌ من الإبل ، وفي المأمومة ثلثُ الدِّية ، وفي المُنقِّلة خمسَ عشرةَ ، وفي العَيْن خمسون من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِي[2] جَدْعُه الدِّيةُ كاملة ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل ، وفي الرِّجل خمسون ، وفي كلِّ إصبع مما

= عن أبي بكر إلى آخر السند مطولاً ، ورواياه أيضاً من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزُّهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه أبو بكر ولا أبوه ولا جدُّه ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩) أيضاً عن سليمان بن داود الخَوْلاني ، عن أبي بكر بسند المصنف ، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٥-٣٩٧) وقال : إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . كذا في «الزَّيلعي»(٤/٣٦٩-٣٧٠) .

٣٤٨٢- قوله : «أن النبي ﷺ » الحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٠٨) أيضاً بهذا السند .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «استوعي» نسخة .

(٢) كتب بهامش (غ) : كذا أوعي ، ولعله أوعب بالباء . قلنا : كلاهما صحيح ، قال الأزهري : يقال أوعى جَدْعَه/ واستوعاه : إذا استوعبه .

هنالك من أصابع اليدين والرِّجلين عشرٌ عشر .

٣٤٨٣- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هِشَام ، حدثنا عُبيدة ، حدثنا سعيد ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ قَضى في المَوَاضح خمسٌ خمسٌ من الإبل ، وفي الأسنان خمس خمس من الإبل ، وفي الأصابع عشر عشر من الإبل[1] .

٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن بِشر .

٣٤٨٣- قوله :«قضى في المواضح» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : «الأصابع كلها سواء : في كلٍّ واحدة عشرٌ من الإبل» ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٣) ، والنسائي (٥٥/٨) عن حسين المعلِّم ، عن عَمرو به ، أن النبي ﷺ قال : «في الأصابع عشر عشر» وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦/٩) ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٥٠٢) معضلاً فلم يقل فيه : عن أبيه ، عن جده ، وزاد : وقيمة ذلك من الذَّهب أو الوَرِق أو البقر أو الشاء ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) أيضاً عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل ، فذكره .

٣٤٨٤- قوله : «عن غالب التمار» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) ، والنسائي (٥٦/٨) عن سعيد بن أبي عروبة ، بسند المصنف .

---

(١) سلف برقم (٣٤٧٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً ، حدثنا أحمد بن منصور بن راشد ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، قالا : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن غالب التمَّار ، عن حُميد بن هِلال ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر[1] .

وقال النَّضر : أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل[2] .

كذا رواه سعيد عن غالب عن حُميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل ابن عُلَيَّة وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى ، فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق .

٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم النَّبيل ، حدثنا شعبة ، عن غالب التمار ، حدثنا شيخ منا يقال له : مسروق بن أوس

أنه سمع أبا موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأصابع سواءٌ» قال شعبة : قلت : عشراً عشراً؟ قال : «نعم» .

وكذلك رواه أبو نعيم وعفان بن مسلم وغيرهم ، ورواه وكيع ووهب بن

٣٤٨٥- قوله : «عن شعبة» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) أيضاً عن شُعبة عن غالب التمار ، عن مسروق به ، ليس بينهما حميد بن هلال .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عشراً عشراً» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠) و(١٩٥٦١) و(١٩٦٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٣) ، وهو حديث حسن .

جَرير وأبو النضر ، عن شعبة أنه شكَّ في مسروق بن أوس ، أو أوس بن مسروق .

٣٤٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا غالب التمار .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأصابع عشر عشر» . لفظ المَحَاملي .

٣٤٨٧-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا علي بن عاصم ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن أصابع اليدين والرجلين سواءٌ عشرٌ عشرٌ من الإبل» .

٣٤٨٨- قُرِئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبُلَّة حدَّثكم أبو مَحذورة ، حدثنا خالد بن يحيى ، حدثنا غالب ، عن أوس

عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً .

٣٤٨٩- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً .

تفرد به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة ، والله أعلم .

٣٤٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عَمرو ابن عبد الجبَّار ، عن عبيدة بن حسان ، عن يزيد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «دِية الأصابع سواء ، اليدين والرجلين ، عشر عشر من الإبل ، أو عِدْلها من الذَّهب والوَرِق»[1] .

٣٤٩١- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن سلمة ابن كُهَيل ، عن حُجَّية بن عَدي :

أن علياً قطع أيدَيهم من المَفصِل وحَسَمَها[2] ، وكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أُيور الحمر .

٣٤٩٠- قوله : «قال دية الأصابع» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩١) عن يزيد النحوي ، عن عِكْرمة نحوه وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وروى ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١٥) قال ابن القطان في كتابه : إسناده كلهم ثقات ، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه ، ولا يُعرِّج أهل العلم عليه ، فالحديث صحيح انتهى . ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦٢١) بلفظ : أن النبي ﷺ سوَّى بين الأصابع وبين الأسنان في الدِّية .

٣٤٩١- قوله : «أن علياً قطع» الحديث ، وحُجَية بن عدي قال فيه أبو حاتم : شبه المجهول . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٤) و(٣١٥٠) و(٣٢٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : «حسمهما» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٣٤٩٢- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا قيس ، عن مغيرة ، عن الشَّعبي :

أن علياً كان يقطع الرِّجل ويدع العَقِب يعتمد عليها .

٣٤٩٣- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال : أشهدُ على عمر أنه قطع اليد والرِّجل .

٣٤٩٤- قال : وحدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم

عن أبيه ، أن أبا بكر أراد أن يقطع رِجْلاً بعد اليَدِ والرِّجل ، فقال عمر : السُّنة اليد[1] .

= قوله : «أيور» جمع أيْر بالفتح ويجيء جمعه على أفعل وأفعال ومعناه العظيم الذكر ، وآرها يئيرها : جامعها كذا في «الصحاح» .

٣٤٩٢- قوله : «ويدع العقب» الحديث وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧٦٢) أن علياً كان يقطع الرِّجل من الكف وأخرج (١٨٧٦٠) عن معمر ، عن قتادة ، عن علي أنه قطع اليد من الأصابع ، والرِّجل من مشط القدم ، وهو منقطع ، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وذكر الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً ، والأول أليق ، لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، كذا في «الفتح» (٩٩/١٢) .

---

(١) سيأتي برقم (٣٥١٠) .

٣٤٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن الوليد بن أبان الكَرابيسي ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا إبراهيم بن حُميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي حازم

عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ضربَ الرجلُ أباه فاقتلوه»[1] .

٣٤٩٦- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا زكريا بن عَديّ بإسناده مثله . وزاد فيه : قال : فذكرته لسفيان فقال : سمعته من أبي حازم .

وكذلك ذكره ابنُ صاعد ولم أسمعه منه ، عن محمد بن عبدالله المُخَرِّمي ، وذكر سفيان في آخره كما ذكره إبراهيم .

٣٤٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله ، حدثنا جعفر بن محمد بن حماد القَلاَنسيُّ ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدَّابة جرحها جُبَار ، والبئر جُبار ، والمَعدِن جُبار ، والرِّجل جُبار ، وفي الرِّكاز الخمس»[2] .

كذا قال : والرِّجل جُبار ، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة .

٣٤٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا محمد بن عُمر ، حدثنا مَخْرَمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما أصابت الإبلُ بالليل ضمن

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٧١ .
(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣١٢) .

أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيءَ فيه ، وما أصابت الغنمُ بالليل والنهار غرمه أهلُها ، والضَّواري يُتقدَّم إلى أهلها ثلاثَ مرات ، ثم تُعْقَر بعد ذلك» .

٣٤٩٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، أخبرنا فُضَيل بن غَزْوان ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْمٍ

حدثني أبو هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبيَّ التوبة ﷺ يقول : «من قذفَ مملوكَه وهو بريء مما قال ، جلده الله يومَ القيامة الحدَّ إلاّ أن يكون كما قال»(١) .

٣٥٠٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروان بن مُعاوية ، حدثنا فُضَيل بن غَزْوَان ، عن ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم نبيِّ التوبة ﷺ ، قال : «من قذف عبدَه وهو بريء مما قال ، أُقيم عليه الحدُّ يوم القيامة ثمانين» .

٣٤٩٩- قوله : «من قذف» الحديث متفق عليه ، وفيه دليل على أنه لا يُحَدُّ المالكُ في الدنيا إذا قذف مملوكه ، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف ، بناء على أنه لم يُرَدْ بالإحصان الحرية ولا التزويج ، وهو لفظ مشترك يُطلق على الحرِّ وعلى المُحْصَن ، وعلى المسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يُحَدُّ لقذفه يوم القيامة ، ولو وجب حدُّه في الدنيا لم يجب حدُّه يوم القيامة ، وقد ورد : أن هذه الحدود كفارات لمن أُقيمت عليه ، وهذا إجماع ، كذا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» .

---

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

٣٥٠١- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، ذكر عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قَضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدعَ كُلُّه بالعَقْل كاملاً ، وإذا جُدِعَت أرنبتُه فنصف العَقْل[1] .

٣٥٠٢- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا شَيْبان ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا عبدالله بن بُرَيدة ، عن يحيى بن يَعْمَر

عن ابن عباس أنه قال : في اليد الشلاّء ثلث الدِّية ، وفي العَيْن القائمة إذا خُسفت ثلث الدِّية .

٣٥٠٣- حدثنا أبو حامد الحضرمي إملاء ، حدثنا محمد بن زياد الزِّيادي ، حدثنا الفُضَيل بن سليمان ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن محمد بن المُنكدِر ، عن ابن خُزَيمة[2] بن ثابت

٣٥٠١- قوله : «قال : ذكر عَمرو بن شعيب» الحديث قد تقدم ذكره فتذكر ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٦٤) أخبرنا ابن جُريج ، عن ابن طاووس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارِنُه الدِّية ، انتهى ، كذا في الزّيلعي .

٣٥٠٣- قوله : «من أصاب أحداً» الحديث أخرجه أحمد (٢١٨٦٦) من رواية خزيمة بن ثابت رفعه ، وسنده حسن كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٣) و(٧٠٩٢) مطولاً ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «ابن لخزيمة» نسخة .

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصابَ حدّاً أُقيم عليه ذلك الحدُّ ، فهو كفَّارة ذنبه»[1] .

٣٥٠٤- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا جَدّي وزياد بن أيوب وعلي بن مُسلم والقاسم بن هاشم وعلي بن شُعيب وعبدالله بن أبي عبدالله ، قالوا : حدثنا روح ابن عُبادة .

(ح) وحدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا عبدالله بن الحسن ابن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن محمد بن المُنْكدِر ، عن ابن خُزَيمة بن ثابت

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أصابَ ذنباً فأُقيم عليه حدُّ ذلك الذَّنبِ ، فهو كفارتُه» .

٣٥٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا سليمان بن خَلاَّد أبو خَلاَّد ، حدثنا عبدالله بن سيف ، حدثنا أُسامة بن زيد ، بهذا الإسناد

أن رسول الله ﷺ قال : «أيُّما عبد أصاب شيئاً مما نَهَى الله عنه ، ثم أُقيم عليه حدُّه ، كفَّر ذلك الذَّنبَ عنه» .

وتابعهما الوَاقدي عن أُسامة بن زيد .

٣٥٠٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن مُكرَم ، حدثنا عثمان بن عُمر ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي إدريس

٣٥٠٦- قوله : «عن عُبادة بن الصامت» الحديث رواه البخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) من طريق ابن عُيينة ، عن الزُّهري نحوه ، وعند مسلم (١٠٧٩) من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٦٦) و(٢١٨٧٦) .

عن عُبادة بن الصَّامت ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلِكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك فعُوقِبَ به ، فهو كفَّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فأمرُه إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه»[1] .

٣٥٠٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عُمر بن شبة ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا مَعْمَر ، حدثنا[2] الزُّهري ، أنه سمع أبا إدريس الخَوْلاني

أنه سمع عُبادة بن الصَّامت يقول : بايعتُ رسول الله ﷺ في رَهْط فقال : «أُبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلِكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله ،

= وجه آخر ، وقد استشكل ابن بطَّال ، قوله : الحدود كفارة ، مع قوله في الحديث الآخر : ما أدري الحدود كفَّارة لأهلها أو لا ، وأجاب بأن سند حديث عُبادة أصحُّ ، وأُجيب بأن الثاني كان قبل أن يُعلَم بأن الحدود كفَّارة ، ثم أُعلِم ، فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . كذا في «الفتح» (٨٤/١٢) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٨) و(٢٢٧٣٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤) و(٢١٨٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

ومن أصاب من ذلك شيئاً -يعني- فأُقيم عليه الحدُّ ، فهو له طَهور ، ومن ستره الله تعالى فذلك إلى الله ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غَفَرَ له» .

٣٥٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شُعيب ، عن الزُّهري ، قال : حدثنا أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله

أن عُبادة بن الصامت -وقد شهد بدراً وهو أحد النُّقباء ليلةَ العقبة- أخبره أن رسول الله ﷺ قال نحوه ، وقال فيه : «ومن أصابَ شيئاً من ذلك فعُوقِب به ، فهو له كفَّارة» .

٣٥٠٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا حجَّاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جُحَيْفَةَ

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أذنب في هذه الدُّنيا ذنباً فعُوقِب به ، فالله أكرمُ من أن يُثنِّي عقوبتَه على عبده ، ومن أذنب في هذه الدُّنيا ذنباً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه ، فالله أكرمُ من أن يعودَ في شيء قد عفا عنه»[1] .

٣٥١٠- حدثنا ابن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٥) و(١٣٦٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٨١) و(٢١٨٢) ، وهو حديث حسن .

عن أبيه أن أبابكر أراد أن يقطعَ الرِّجلَ بعد اليدِ والرِّجلِ ، فقال عمر : السُّنة اليد[1][2] .

---

(١) سلف برقم (٣٤٩٤) .

(٢) هذا هو آخر كتاب الحدود والديات ويتلوه كتاب النكاح ، لكن جاء في الأصلين هنا كتاب الأحباس ، ثم يليه كتاب الأقضية والأحكام ، ثم كتاب النكاح ، وكتب هنا في الأصلين : «مؤخر إلى كتاب النكاح» ، وكتب في هامش (غ) أيضاً : «يتلوه في أصل شيخنا كتاب النكاح [أي يتلو كتاب الحدود والديات] وسماعنا على هذا الترتيب» انتهى . وبما أن الترتيب في إحدى النسخ كما ورد في هامش (غ) يوافق ترتيب المطبوع فقد أبقينا الترتيب كما هو في المطبوع حرصاً منا على عدم اختلاف طبعتنا عن الطبعات الأخرى وتيسيراً لطلبة العلم في الانتفاع بها ، والله ولي التوفيق .